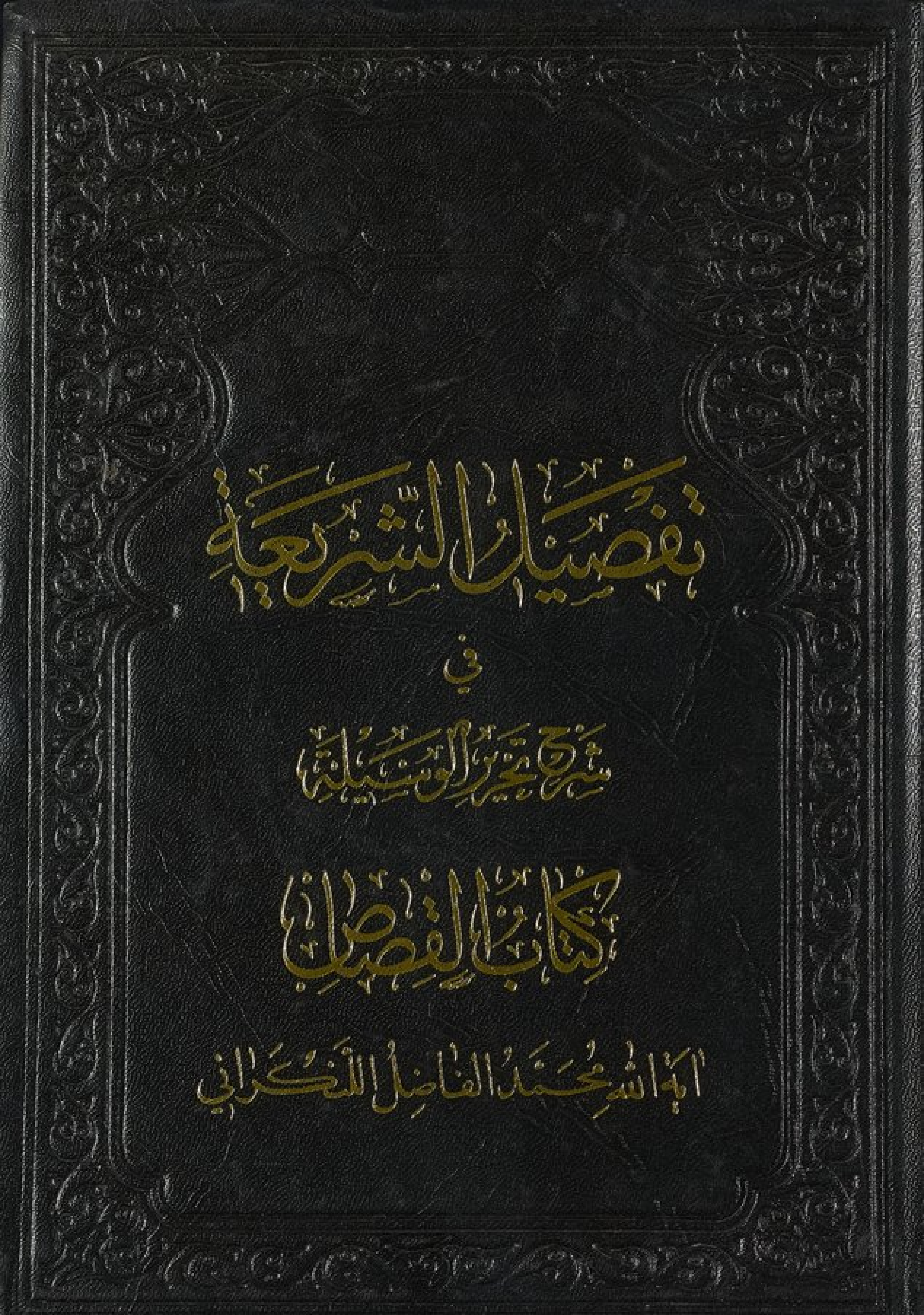

تفصيل الشريعة
في
شرح تحرير الوسيلة
كتاب القصاص
آية الله محمد الفاضل اللنكراني


Princeton University Library
32101 073379156

Fāzil Lankarānī

كتاب القصاص

من كتاب

تفصيل الشريعة

في شرح

تحرير الوسيلة

بقلم العبدالفاني :

محمد الفاضل اللنكراني

عفي عنه

١٤٠٧ هجريه قمرية

المطبعة العلمية ـ قم

١ ـ اسم الكتاب : القصاص من كتاب تفصيل الشريعة

٢ ـ المؤلف : محمد الموحدى اللنكرانى ـ الفاضل ـ

٣ ـ عام الطبع : ١٤٠٧ هـ ق

٤ ـ المطبعة : العلمية ـ قم

٥ ـ عدد النسخ : ١٠٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

وهو اما فى النفس واما فيما دونها

القسم الاول فى قصاص النفس

والنظر فيه فى الموجب والشرائط المعتبرة فيه
ومايثبت به وكيفية الاستيفاء

القول فى الموجب

وهو ازهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الاتية . (١)

---

(١) القصاص بالكسر فعال من قص اثره اذا تتبعه ومن هذا الباب القصة باعتبار كونها تذكرة للامر الواقع فيما مضى والمراد به فى المقام تعقيب الجناية الواقعة من قتل اوجرح اومثلهما بايراد مثله على الجانى والاتيان بمثل فعله .

وقد ورد فى الكتاب العزيز بهذا العنوان او بمالاينطبق الا عليه فى ضمن الايات الكثيرة فمن الاول قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة يااولى الالباب(١) والمراد من الاية دفع مار بمايتوهم فى باب القصاص من ان مرجعه الى ضم موت

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

. . . . . .

الی موت آخر ومثله وهذا مما لايقبله العقل السليم وربما يضاف الى ذلك ان من يتصدى لقتل غيره عدوانا وظلما لايكون الا مريضاً واللازم ان يعالج حتى لايتحقق منه مثله

ولكن هذا الكلام انما يتم لو كان النظر مقصوراً على القاتل فقط ولم يلاحظ الاجتماع وسائر الناس واما مع ملاحظة العموم فالقصاص ضامن لحفظ الحيوة فانه مع تحققه لايتحقق القتل من غيره الا نادراً خصوصاً مع ملاحظة ان كل احد فی مقام السعی والمجاهدة لحفظ حيات نفسه وعدم تحقق ما يوجب التهديد بالاضافة اليها فاذا رأى ان القتل يؤثر فی زوال حياته بالقصاص لايكاد ينقدح في نفسه ارادته خصوصاً مع كون التصديق بالفائدة من مبادی الارادة ولايتصور الفائدة مع انتفاء الموضوع اصلا كما لايخفی .

ومن الثاني قوله تعالى: من اجل ذلك كتبنا على بنی اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس اوفساد فی الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانما احيی الناس جميعاً (١) .

فان الظاهر ان المراد من قوله «بغير نفس» هوعدم كونه بعنوان القصاص واما التشبيه الواقع فی الاية فقد ورد فی توجيهه من اصحاب التفسير اقوال:

منها ان معناه هو ان الناس كلهم خصمائه فی قتل ذلك الانسان وقد وترهم وترمن قصد لقتلهم جميعاً فاوصل اليهم من المكروه مايشبه القتل الذی اوصله الى المقتول فكانه قتلهم كلهم ومن استنقذها من غرق اوحرق اوهدم اومايميت لامحالة او استنقذها من ضلال فكانما احيا الناس جميعاً ای اجره على الله اجر من احياهم جميعاً .

ومنها ان من قتل نبياً او امام عدل فانما قتل الناس جميعاً ای يعذب عليه كما لو قتل الناس كلهم ومن شدّ على عضد نبی او امام فكانما احيی الناس

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

جميعاً في استحقاق الثواب .

ومنها ان معناه من قتل نفساً بغير حق فعليه مثل مأثم كل قاتل من الناس لأنه سنّ القتل وسهّله لغيره فكان بمنزلة المشارك ومن زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيه بان يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله فلم يقدم على قتلها لذلك فقد احيا الناس بسلامتهم منه **ومنها** غير ذلك من التأويلات .

ولكن الظاهر عدم تمامية شيء منها وعدم انطباقه على ما هو ظاهر الاية ولكنه قد ورد في تفسيرها روايات ولامحيص عن حملها عليها مثل رواية محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن قول الله -عزوجل- : من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً قال له في النار مقعد لوقتل الناس جميعاً لم يرد الاذلك المقعد . (١)

ورواية حمران قال قلت لابي جعفر - عليه السلام - في معنى قول الله -عزوجل- من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس اوفساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً قال : قلت كيف كانما قتل الناس جميعاً فربما قتل واحداً ؟ فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لوقتل الناس جميعاً لكان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه (٢)

ورواية حنان بن سدير عن ابي عبدالله - عليه السلام - في قول الله - عزوجل - ومن قتل نفساً بغير نفس اوفساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً قال : هو واد في جهنم لوقتل الناس جميعاً كان فيه ولوقتل نفساً واحدة كان فيه . (٣)

ومرجعها الى اشتراك كليهما في الورود في واد خاص في جهنم الذي اليه

---

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الاول ح - ١ .
(٢) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الاول ح - ٢
(٣) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الاول ح - ١٠

. . . . . .

ينتهی شدة عذاب اهلها غاية الامر وجود الاختلاف من جهة الشدة والضعف بينهما كما صرح بالتضاعف فی رواية حمران .

بقی الكلام فی بيان مايوجب القصاص وقد ذكر فی المتن انه ازهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الاتية وقد عرفه المحقق فی الشرايع بانه ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً فادخل جملة من الشرائط فی قوله: المكافئة وجملة فی العمد نظراً الی ان عمد الصبی والمجنون خطاء .

ويرد علی المتن ـ مضافاً الی ان الجمع بين توصيف النفس بالمعصومة مع جعل واحد من الشرائط الاتية كونه محقون الدم ممالافائدة فيه اصلا لان المراد منهما امر واحد ـ انه ان كان المراد بالمعصومة هو المعصومة مطلقا و بالاضافة الی كل احد كما هو ظاهر الاطلاق فاللازم ان لايكون قتل من استحق القتل قصاصاً اودفاعاً موجباً للقصاص اذا تحقق من الاجنبی لعدم كونه معصوماً مطلقا لجواز قتله بالاضافة الی ورثة المقتول اوالدافع وان كان المراد هو المعصومة بالاضافة الی القاتل فاللازم التقييد به وعدم الاقتصار علی الاطلاق .

ثم ان النفس غير المعصومة قد تكون مهدورة الدم كما فی ساب النبی ﷺ اومدّعی النبوة حيث انه يجوز لكل من سمع ذلك منهما التصدی لقتله وازهاق نفسه ففيه لايتحقق الموجب للقصاص بلااشكال وقد يكون ازهاقها بعنوان الحد الذی يتوقف علی اذن الحاكم كما فی الزانی المحصن واللائط ايقاباً والمرتد الفطری وتحقق الموجب فيه محل اشكال بل منع لان مجرد لزوم مباشرة الحاكم واذنه لايوجب كون النفس معصومة بعد وضوح ان الشارع اسقط احترامها لاجل الجناية التی ارتكبها وسيأتی عند تعرض المتن له تفصيل البحث فی ذلك انشاء الله تعالی .

مسئلة ١ ـ يتحقق العمد محضاً بقصد القتل بمايقتل ولو نادراً ، وبقصد فعل يقتل به غالباً وان لم يقصد القتل به وقد ذكرنا تفصيل الاقسام في كتاب الديات (١) .

---

(١) ظاهر العبارة ان العمد ـ محضاً ـ الذى هومعتبر في مابوجب القصاص يتحقق في موارد ثلاثة :

الاول ما اذا قصد القتل و كانت الالة مما يتحقق به القتل غالباً ويستعمل في هذا الغرض نوعاً وهذا هو القدر المتيقن من موارد العمد لان المفروض صدور القتل عن قصد وارادة و كون الالة موثرة في حصوله غالباً .

الثاني ما اذا قصد القتل ولكن لم تكن الالة مؤثرة في القتل الا نادراً كالعصا ونحوه واتفق القتل به وقد قيل ان فيه قولين ولكن في الجواهر بعد نسبة ثبوت القصاص الى الاشهر واحتماله ان عليه عامة المتأخرين : لم اجد فيه خلافاً وان ارسل نعم يظهر من اللمعة نوع تردد فيه .

و كيف كان فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ثبوت القصاص لان المفروض قصد القتل وتحققه في الخارج ومجرد عدم تأثير الالة في القتل الا نادراً لا يقتضي الخروج عن صدق عنوان العمد ولكنه ورد في هذا الامر روايات مختلفة :

فطائفة منها تدل على تحقق العمد في هذا المورد مثل : صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت : نعم قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذى عضه فشجّه فكزّ فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على (عند) ابن ابى ليلى وابن شبرمة و كثر فيه الكلام وقالوا : انما هذا الخطاء فودّاه عيسى بن على من ماله قال : فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره (١) والغلامان في الرواية محمول على البالغين والظاهر ارادة

---

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديعشر ح ـ ١

• • • • •

القتل فى مورد الرواية كما يدل عليه قوله : اقتتل وعليه فحصر الخطاء فيما اذا اراد الشيء فاصاب غيره ظاهر فى ثبوت العمد فى مورد الرواية مع كون الحجر لايقتل غالباً .

و صحيحة الحلبي قال : قال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة او بحجر اوبعصا او بو كزة فهذا كلّه عمد ، و الخطاء من اعتمد شيئاً فاصاب غيره . (١)

و مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) قال : قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود ، و انما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال : اذا اقرّ على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة . (٢)

و رواية ابى بصير عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: لوان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمداً . (٣) والقدر المتيقن منها صورة ارادة القتل وقصده لامجرد الضرب باحديها وان لم يكن قاصداً للقتل اصلا

و رواية عبدالرحمن بن الحجاج المروية عن تفسير العياشى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ فى حديث قال : انما الخطأ ان تريد شيئاً فتصيب غيره فامّا كلّ شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد . (٤)

و مرسلة ابن ابى عمير المروية عن التفسير المزبور عن احدهما عليهما السلام قال : كلّما اريد به ففيه القود وانّما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره . (٥) و

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ٦

(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ٨

(٤) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ١٨

(٥) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ١٦

نقلها فى الجواهر هكذا : مهما اريد تعين القود الخ و جعلهـا من الروايات المعارضة لهذه الرّوايات مع وضوح ظهورها فى ثبوت القود فى المقام خصوصاً مع حصر الخطأ فيما ذكر .

وطائفة ظاهرها عدم تحقق العمد وعدم ثبوت القود مثل رواية ابى العباس عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال قلت له ارمى الرجل بالشىء الذى لايقتل مثله قال: هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت ارمى الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذى لاشكّ فيه ، و العمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتل بمثله . (١) وظهورها فى كون المفروض فيهـا صورة ارادة القتل لاشك فيه كما ان دلالتها على عدم كون المقام من موارد العمد ظاهرة

ومرسلة عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ يقول : قـال اميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ فى الخطأ شبه العمد ان تقتله بالسّوط او بالعصا او بالحجارة انّ دية ذلك تغلظ وهى مأة من الابل الحديث . (٢)

ورواية ابان بن عثمان عن ابى العباس و زرارة عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال انّ العمدان يتعمده فيقتله بمايقتل مثله ، والخطأ ان يتعمّده ولا يريد قتله ، يقتله بمالايقتل مثله ، والخطأ الذى لاشك فيه ان يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه. (٣) والظاهر ان المراد من قوله ـ ع ـ لايريد قتله هوعدم ارادة القتل حينمـا يتعمده ويقصده و لذا لايستصحب الآلة القتالة ولكنه بعد الوصول اليه يحدث له ارادة القتل فيقتله بمالا يقتل مثله لظهورها فـى ان الفرق بين هذا الفرض والفرض الأوّل هـو مجرد كون الآلة فيه قتالة بخلافه وفى ان الفرق

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ٧
(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ١١
(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ١٣

بينه وبين الفرض الاخير هو عدم تعلق قصد القتل بالمقتول بل بشيء آخر فالفروض الثلاثة كلها مشتركة في اصل ارادة القتل .

و مثل هذه الرواية رواية زرارة عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ان الخطأ ان يعمده ولا يريد قتله بما لايقتل مثله ، و الخطأ ليس فيه شك ان تعمد شيئاً آخر فتصيبه . (١)

و رواية اخرى لزرارة عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : العمد ان تعمده فتقتله بمامثله يقتل . (٢)

ومرسلة يونس عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : ان ضرب رجل رجلا بعصا اوبحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل ، وان علاه والحّ عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، و ان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم فهو شبه العمد . (٣) و الظاهر ان اختلاف الفروض انما هو في تحقق قصد القتل في الصورة الثانية المستلزم للالحاح ومثله دون الصورتين الاخرتين و عليه فتصير الرواية من روايات الطائفة الاولى .

اذا عرفت ماذكرنا فاعلم ان الجمع بين الطائفتين يمكن بوجهين :

احدهما حمل الطائفة الاولى الدالة بظاهرها على ثبوت العمد في المقام على شبه العمد بقرينة الطائفة الثانية فالنتيجة ـ ح ـ عدم ثبوت القصاص لعدم تحقق موجبه الذى هو العمد .

ثانيهما حمل الطائفة الثانية على صورة عدم ارادة القتل وعدم تحقق قصده

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديعشر ح ـ ١٧
(٢) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديعشر ح ـ ٢٠
(٣) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديعشر ح ـ ٥

بقرينة الطائفة الاولى فينتج ثبوت القصاص فى المقام .

والظاهر ان الترجيح مع الوجه الثانى لانه ــ مضافاً الى عدم ظهور الطائفة الثانية فى صورة ارادة القتل بل حمل بعضها على هذه الصورة كان بعيداً ـ ان حمل الطائفة الاولى على شبه العمد لايكاد يجتمع مع ثبوت الحكم بالقصاص فى بعضها كما فـى مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة و ليس المذكور فى جميعها كلمة «العمد» حتى تحمل على شبه العمد بل الحكم بالقود الذى لايتحقق الاّ بعد ثبوت موجبه الذى هو العمد محضاً فالترجيح مع هذا الوجه .

ثم انه لـو فرض ثبوت التعارض و عدم امكان الجمع لكان الترجيح مع الطائفة الاولى الموافقة للشهرة الفتوائية المحققة كما مرّت الاشارة اليه مراراً

المورد الثالث ما اذا قصد فعلا يقتل به غالباً وان لم يقصد القتل به وقيل يفهم من الغنية الاجماع عليه وهو الذى تقتضيه القاعدة لان القصد الى الفعل الذى يتحقق به القتل غالباً مع التوجه والالتفات الى ذلك لايكاد ينفك من قصد القتل غاية الامر انه يصير القتل مقصوداً بالتبع والفعل يكون مقصوداً بالاصالة و هو لايوجب الخروج عن عنوان العمد فان من ضرب الغير بآلة قتالة مع العلم بكونها كـذلك يكون عند العرف قاتلا بـالقتل العمدى و ان كان غرضه غير القتل كامتحان الالة او امتحان رميه اياها اوغير ذلك من الاغراض.

ويدل عليه مضافاً الى ماذكرنا صحيحة الحلبى وابى الصباح الكنانى جميعا عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال (قالا ـ ظ) سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولىّ المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ولكن لايترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف . (۱) ومثلها رواية موسى بن بكر. (۲)

---

(۱) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ــ ۲ .

(۲) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ــ ۱۰ .

. . . . . .

ورواية سليمان بن خالد . (١) والعصا وان لم يكن بمجرده من الالات القتالة الا ان تكرار الضرب به وعدم قلع الضرب عنه يوجب صيرورته من هذه الالات ومقتضى اطلاق السؤال وترك الاستفصال انه لافرق بين ما اذا كان مراد الضارب القتل او مجرد الضرب فقط وعليه فظاهر الجواب كون هذا المورد ايضاً من موارد العمد التى فيها القصاص والظاهر ان المراد من قوله ـ عليه السلام ـ ولكن لايترك يعبث به هو عدم المعاملة مع القاتل معاملة ماصنعه بالمقتول بل يسرع عليه بالسيف الذي يوجب قتله من دون زجر وتمثيل يقال: اجاز عليه اى اجهزه واسرع فى قتله وعليه فالروايات المذكورة مطابقة لما تقتضيه القاعدة.

ثم ان بعض الاعلام استدل لكون المورد الثالث من موارد العمد بصحيحة فضل بن عبدالملك التى رواها الصدوق عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ انه قال ـ اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال : سئلته عن الخطأ الذى فيه الدية والكفارة أهو ان يعتمد ضرب رجل ولايعتمد قتله ؟ قلت : نعم ، قلت رمى شاة فاصاب انساناً قال ذاك الخطأ الذى لاشك فيه عليه الدية والكفارة . (٢)

قال فى تقريب الاستدلال بها انها تدل على ان الضرب بالحديدة الذى يترتب عليه القتل عادة من القتل العمدى وان لم يقصد الضارب القتل ابتداء واما مع قصد القتل فلاخصوصية للحديدة .

ويرد عليه ان الحديدة لا تكون من الالات القتالة لان المراد بها هى الحديدة الصغيرة وقد جعلها فى بعض الروايات المتقدمة فى رديف الحجر والعصا والوكزة والمراد من ضرب الرجل بها هو الضرب المقرون مع قصد القتل وارادته ويدل عليه سؤال الراوى بعده عن الخطاء وانه هو ان يعتمد ضرب رجل ولايعتمد

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ١٢ .

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح ـ ٩ .

. . . . . .

قتله الظاهر فی ان الفرق بینه وبین العمد هو ارادة القتل فیه دونه وعلیه فالروایة تنطبق علی المورد الثانی دون الثالث .

کما انه استدل له ایضاً بصحیحة ابی العباس وزرارة المتقدمة عن ابی عبدالله -علیه السلام- قال : ان العمد ان یتعمّده فیقتله بما یقتل مثله والخطأ ان یتعمّده ولا یرید قتله یقتله بما لا یقتل مثله والخطأ الذی لاشك فیه ان یتعمد شیئاً آخر فیصیبه . (١) نظراً الی ان التقیید بقوله - علیه السلام - بما لا یقتل مثله یدل علی ان الالة اذا کانت قتالة فلیس هو من الخطأ وان لم یقصد القتل ابتداء .

ویرد علیه ان هذا التقیید کما وقع فی الخطأ وقع التقیید بما یقتل مثله فی العمد مع ان الظاهر عدم کونه مقیداً به لما عرفت فی المورد الثانی من ان قصد القتل یوجب تحقق العمد وان لم تکن الالة قتالة فالانصاف ان الدلیل فی هذا المورد هی الروایات التی اوردناها وقد استدل بها صاحب الجواهر -قدس سره-

بقی الکلام فی انه هل یتحقق العمد فیما اذا لم یقصد القتل ولم یکن الفعل مؤثراً فی القتل بحسب الغالب او لا یتحقق فیه وجهان بل قولان حکی عن الغنیة الاجماع علی الثانی وقال فی الجواهر : لا اجد فیه خلافاً بین المتأخرین ولکن المحکی عن الشیخ فی المبسوط انه عمد کالمورد الثالث اما مطلقا کما حکاه عنه بعض او فی خصوص الاشیاء المحددة فقط کما هو مقتضی العبارة المحکیة عنه فی کشف اللثام .

واما بالنظر الی الروایة فقد ذکر المحقق فی الشرایع : ان فیه روایتین اشهرهما انه لیس بعمد یوجب القود ومراده هو الطائفتان من الروایات لا خصوص روایتین ولا بد قبل ملاحظتهما من النظر فی ان مقتضی القاعدة مع قطع النظر عن الروایة هل هو الوجه الاول او الثانی فنقول ظاهر الجواهر بل صریحه هو الاول

---

(١) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب الحادیعشر ح - ١٣ .

. . . . . .

نظراً الى انه لامدخلية للقصد في صدق القتل عرفاً بل ولافي صدق القتل عمداً لان معناه حصوله على جهة القصد الى الفعل عدواناً الذى حصل به القتل وان كان مما يقتل نادراً اذ ليس فى شيء من الادلة العمد الى القتل بل ولا العرف يساعد عليه فانه لاريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلا عاديا غيرقاصد للقتل اوقاصداً عدمه فاتفق ترتب القتل على ضربه العادى منه المعتمد له .

ويدل عليه عدم ثبوت قصد القتل في المورد الثالث من موارد القتل عمداً فيظهر منه عدم كون ارادة القتل دخيلة في تحقق عنوان العمد اصلا ولكن الظاهر خلاف ماافاده نظراً الى عدم صدق تفسير الموجب للقصاص عليه وعدم مساعدة العرف ايضاً فانه لايقال لمن ضرب الغير بالكف - مثلا - ضربة واحدة غيرمؤثرة في القتل نوعاً ولكن اتفق موته بسببها على خلاف الغلبة انه تحقق منه قتل العمد وازهق النفس المحترمة عمداً وقد ذكرنا ان ثبوت هذا العنوان في المورد الثالث انما هو بلحاظ عدم انفكاك قصد القتل عن قصد الفعل مع الالتفات الى كون الالة قتالة وان كان مقصوده الاصلي غير القتل وعليه فالظاهر ان مقتضى القاعدة عدم تحقق العمد في المقام .

واما الروايات فطائفة منها ظاهرة في ذلك مثل صحيحه فضل بن عبدالملك المتقدمة في المورد الثالث نظراً الى قوله : سئلته عن الخطاء الذى فيه الدية والكفارة أهوان يعتمد ضرب رجل ولايعتمد قتله ؟ قال : نعم فان مقتضاه تحقق الخطاء الذى يكون المراد به شبه العمد مع عدم قصد القتل وعدم كون الالة قتالة كما هوالمفروض في كلام الامام عليه السلام قبل هذا السؤال وهو الضرب بالحديدة وكذا صحيحة ابى العباس وزرارة المتقدمة في المورد الثالث ايضاً فان قوله -عليه السلام- والخطاء ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بمالايقتل مثله ظاهر في تحقق الخطاء بالمعنى المذكور مع اجتماع عدم

• • • • • •

ارادة القتل و كون الفعل غيرمؤثر في القتل نوعاً .

و كذا صحيحة اخرى لابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلاقال هذا الخطاء الذي لاشك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله (١) فان الظاهر اوالقدرالمتيقن من قوله: ارمي الرجل هوالرمي الخالي عن ارادة القتل فتدل الرواية على كونه خطأ .

وجملة منها ظاهرة في تحقق العمد في المقام مثل رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لوان رجلاضرب رجلا بخزفة او بآجرة اوبعود فمات كان عمداً . (٢) فان ظاهره اما خصوص صورة ارادة مجرد الضرب دون القتل اوان مقتضى اطلاقه الشمول لهذه الصورة وعلى اي حال فتدل الرواية على تحقق العمد في المقام .

ومرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كل ماعمدبه الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان تريد الشيء فتصيب غيره الحديث (٣) فان مقتضى اطلاق ارادة الضرب الشمول لما اذا كان المراد الضرب فقط في مقابل القتل .

وصحيحة الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام العمد كل ما اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة اوبحجر اوبعصا او بو كزة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فاصاب غيره (٤) نظراً الى ان الالات المذكورة فيها التي لاتكون قتالة

---

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديعشر ح - ٧ .
(٢) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديشر ح - ٨ .
(٣) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديعشر ح - ٦ .
(٤) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديعشر ح - ٣ .

مسئله ٢ ـ العمد قد يكون مباشرة كالذبح والخنق باليد و الضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفاً ففيه القود ، وقد يكون بالتسبيب بنحو وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الاتية (١)

نوعاً شاهد على عدم كون المراد من قوله : اعتمد شيئاً هو قصد قتله وارادة ازهاق نفسه فقط لعدم اجتماعه مع شيء من هذه الالات بل اعم منه ومما اذاكان المراد مجرد الضرب فقط وغير ذلك من الروايات .

واللازم ان يقال امابلزوم تقييداطلاقات الطائفة الثانية على تقدير ثبوت الاطلاق لها كما عرفت في بعضها بمقتضى الطائفة الاولى الظاهرة بل الصريحة في عدم تحقق العمد في المقام وامابلزوم ترجيح الطائفة الاولى على الثانية على فرض ثبوت التعارض للشهرة الفتوائية المحققة كمامر فتصير النتيجة موافقة للطائفة الاولى

(١) قد مر في تعريف موجب القصاص ان المدار فيه انما هو على قتل النفس المحترمة عمداً كما ان المستفاد من الروايات المتقدمة ايضاً ذلك وعليه فلابد في تحقق ذلك من اضافة القتل الى الفاعل واتصافه بوقوعه عن عمد وقدمر ايضاً ان موارد العمد لايتجاوز عن ثلاثة فاللازم في جميع موارد ثبوت القصاص من تحقق هذا العنوان الافيما اذا ثبت بدليل خاص على خلاف القاعدة وعليه فليس في شيء من الادلة عنوان الحكم بلفظ المباشرة والسبب بل الموجود فيها هوعنوان قتل العمد .

ولكن العمد قد يتحقق بالمباشرة كالامثلة المذكورة في المتن و كسقي السم القاتل بايجاره في حلقه وبعض التزريقات المهلكة وغير ذلك من موارد صدور القتل المباشري ولااشكال في ثبوت القصاص في جميع هذه الموارد .

وقد يتحقق بالتسبيب لامطلقا بل ببعض مراتبه وهوما اذا انفرد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صورمذكورة في ضمن المسائل الآتية .

مسئلة ٣ ـ لورماه بسهم اوبندقة فمات فهوعمدعلیه القود ولولم یقصد القتل به ، وکذا لوخنقه بحبل ولم یرخ عنه حتی مات او غمسه فی ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتی مات ، اوجعل رأسه فی جراب النورة حتی مات الی غیرذلك من الاسباب التی انفرد الجانی فی التسبیب المتلف فهی من العمد . (١)

واما الشرط فلایجب به قصاص اصلاً لعدم تحقق عنوان قتل العمد بسببه لان المرادبه مایقف علیه تأثیر المؤثرمن دون ان یکون دخیلا فی العلة للزهوق مثل حفر البئر بالنسبة الی الوقوع فیها فان الوقوع مستند الی علته وهی التخطی و البئر شرط للتأثیر بمعنی انّه لو لم یحفرها لم یتحقق القتل اصلا لکنه لم یکن دخیلا فی الوقوع بل الوقوع مستند الی ماذکرمن التخطی وهوموجب لتحقق القتل .

و بالجملة فالضابط ماذکرنا من صدق عنوان قتل العمد من دون ان یکون عنوان آخر دخیلافی الحکم فلابد فی الحکم بثبوت القصاص من ملاحظة تحققة وعلیه ففی جمیع المسائل الاتیة لیس المدار غیرماذکر .

(١) هذه هی الصورة الاولی من صورانفراد الجانی بالتسبیب المتلف والحکم بثبوت القود فی الفرض الاول انما هولاجل کون مثل السهم والبندقة من الالات المؤثرة فی القتل غالباً وعلیه فلافرق بین مااذا قصد القتل به وبین مااذا لم یقصد لماعرفت من اشتراك کل من الفرضین فی تحقق عنوان العمد مع کون الالة کذلك ای مؤثرة فی القتل غالباً لکن لابد من تقیید ذلك بما اذا وقع فی المقتل فانه لواراد برمیه غیرالمقتل فاصاب المقتل کما اذا کان المراد من رمیه هو الوقوع فی الرجل الذی لایؤثر فی القتل نوعاً ولکنه اصاب المقتل علی خلاف ماأراد فالظاهرعدم تحقق قتل العمد بل لایبعد ان یقال بکونه من مصادیق قتل

مسئلة ـ ٤ فی مثل الخنق وما بعده لواخرجه منقطع النفس او غير منقطع لكن متردد النفس فمات من اثرما فعل به فهوعمد عليه القود. (١)

مسئلة ٥ ـ لوفعل به احد المذكورات بمقدار لايقتل مثله غالباً لمثله ثم ارسله فمات بسببه فان قصد ـ ولو رجاء ـ القتل به ففيه القصاص والافالدية، وكذا لوداس بطنه بما لايقتل به غالباً اوعصرخصيته فمات اوارسله منقطع القوة فمات (٢).

الخطاء المحض فان قوله ـ عليه السلام ـ فی بعض الروايات المتقدمة: انما الخطاء ان تريد شيئاً فتصيب غيره يشمل باطلاقه مثل المقام الذى اراد ضرب الرجل فاصاب المقتل فانه لافرق بينه وبين مااذا اراد قتل حيوان فاصاب انساناً فقتله .

وهذا التقييد لايجرى فی سائر الامثلة والفروض المذكورة فی المتن فانه بالخنق بالحبل و عدم الارخاء حتى الموت او الغمس فی مثل الماء و منعه عن الخروج كذلك اوجعل رأسه فی جراب النورة كذلك ايضاً يتحقق العنوان الموجب للقصاص من دون تقييد ولولم يقصد القتل به اصلا .

(١) الوجه فی ذلك وضوح استناد الموت الى الخنق والغمس وجعل الرأس فی جراب النورة ولو كان فی حال الاخراج منقطع النفس اومتردده وبقى مريضاً زمناً حتى مات بل فی كشف اللثام طالت المدة قدراً يقتل الخنق فی مثله غالباً اولاوقد عرفت انه لافرق بين صورة قصد القتل وعدمه بعد كون مثل الخنق مؤثراً فی حصول القتل غالباً .

(٢) الوجه فی التفصيل بين صورة قصد القتل وبين غيرها ظاهر بملاحظة ماذكرنا فانه مع كون المفروض عدم تأثير العمل فی قتله بحسب الغالب كما فی الامثلة المذكورة فی المسئلة الثالثة مع التقييد بالمقدار الذى لايكون موجباً لقتله كذلك وكما فيما لوداس بطنه اى وطئه برجله اوعصر خصيته مع التقييد

مسئلة ٦ ـ لو كان الطرف ضعيفاً لمرض اوصغراو كبر ونحوها ففعل به ما ذكر فی المسئلة السابقة فالظاهر ان فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه والافقيه التفصيل المتقدم . (١)

بالمقدار المذكور ولكنه اثر فـی القتل علی خلاف الغلبة لايبقی مجال لتحقق عنوان قتل العمد الا من ناحية قصد القتل لاعتبار احد الامرين علی سبيل منع الخلو فـی تحققه كما عرفت وتحقق القصد مع كون المفروض عدم التأثير فی القتل غالباً انما هو بنحو الرجاء والاحتمال الناشی عن التأثيرمع وصف الندرة كما لايخفی .

ثم انه لافرق فی هذه الجهة بين ما اذا تحقق الموت حينما داس بطنه او عصر خصيته وبين ما اذا ارسله منقطع القوة فمات كما عرفت فی المسئلة الرابعة .

(١) المقصود من هذه المسئلة امران :

احدهما انه لابد فی ملاحظة مقدار التأثيروانه هل يؤثر فی القتل غالباً املا من ملاحظة حال الطرف من جهة القوة اوالضعف الناشی عن المرض اوالصغر اوالكبراونحوهما فربما يكون الخنق بالحبل مثلا فی زمان قليل مؤثراً فی قتل الضعيف نوعاً ولايؤثر فی هذا المقدار من الزمان فی قتل القوی كذلك فاللازم ملاحظة حال الطرف من هذه الجهة .

ثانيهما ان الملاك ليس هو الضعف الواقعی بمجرده بل العلم بثبوت هذا الضعف فيه فلوكان بحسب الواقع ضعيفاًولكنه كان الجانی جاهلا بذلك لايكاد يتحقق قتل العمد اذا لم يكن قـاصداً للقتل والوجه فيه عـدم صدق العنوان الموجب للقود مع الجهل بالحال وان كان يظهر الاستشكال فيه من بعض اوالميل الی العدم كما من صاحب الجواهر بناء علی ما رجحه من التوسعة فی قتل العمد كما عرفت .

مسئلة ٧ ـ لو ضربه بعصا ـ مثلا ـ فلم يقلع عنه حتى مات او ضربه مكرراً مالايتحمله مثله بالنسبة الى بدنه ككونه ضعيفاً اوصغيراً ، اوبالنسبة الى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً، اوبالنسبة الى الزمان كفصل البرودة الشديدة ـ مثلا ـ فمات فهو عمد . (١)

---

(١) المقصود من هذه المسئلة التنبيه على انه لابد في مثل ضرب العصا من جهة اتصافه بانه يتحمل اولا من ملاحظة المضروب من جهة الضعف والقوة كمامر في المسئلة السابقة ومن ملاحظة الضارب والضرب الصادر منه وانه هل يكون قوياً اولا ومن ملاحظة زمان الضرب وانه هل يكون فصل البرودة الشديدة التي يكون تأثير الضرب فيها اكثر من غيره من الفصول .

وهذا الفرض من الضرب بالعصا مضافاً الى ان مقتضى القاعدة ان حكمه هو القصاص لتحقق موجبه الذي هو قتل العمد قدورد فيه بعض الروايات مثل رواية الحلبي وابي الصباح الكناني جميعا قال سئلناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتلة ؟ قال : نعم ولكن لايترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف . (١) فان الظاهر ان مورد السؤال هي صورة عدم قصد القتل بقرينة السؤال الحاكي عن وجود شبهة موجبة له ومن الواضح انه لو فرض ثبوت القصد مع كون العمل مؤثراً في القتل لامجال للشبهة اصلا لانه المورد الظاهر من قتل العمد فنفس السؤال قرينة على عدم ثبوت قصد القتل بوجه وعلى تقدير التنزل فمقتضى اطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب عدم الفرق بين صورتي القصد وعدمه وعلى اى تقدير فالرواية تدل على حكم المقام وانه هو ثبوت العمد ولو مع عدم القصد .

ومرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهويشبه

---

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الحاديعشر ح ـ ٢

مسئلة ٨ - لو ضربه بما لایوجب القتل فاعقبه مرضاً بسببه ومات به فالظاهر انه مع عدم قصد القتل لایکون عمداً ولاقود، ومع قصده علیه القود. (١)

العمد فالدیة علی القاتل، وان علاه والح علیه بالعصا او بالحجارة حتی یقتله فهو عمد یقتل به، وان ضربه ضربة واحدة فتکلم ثم مکث یوماً او اکثر من یوم فهو شبه العمد. (١) بناء علی ان المراد من قوله: وان علاه... لیس، اذا کان قاصداً للقتل وان کان قوله - علیه السلام - حتی یقتله مشعراً بذلک لانه ظاهر فی ان الفرق بین هذا الفرض وبین الفرض الاول المذکور فی الروایة لیس الا فی مجرد کون مورد الفرض الاول هو الضرب بمثل العصا ضربة واحدة من دون ان یکون مقروناً بقصد القتل ومورد الفرض الثانی هو الضرب مع الالحاح والتکرر المنجر الی الموت فلو کان المفروض فی هذه الصورة تحقق قصد القتل ایضاً یلزم ثبوت الاختلاف بین الفرضین من وجهین وهو خلاف ظاهر الروایة وعلیه فیکون قوله: حتی یقتله فی هذه الروایة بمعنی قوله: حتی مات فی الروایة الاولی فالانصاف ظهور الروایتین فی ان الضرب المؤثر فی القتل نوعاً موجب لتحقق موجب القصاص وان لم یکن مقروناً بقصد القتل.

(١) وربما یقال بثبوت عنوان قتل العمد الموجب للقصاص فی المقام وان لم یکن مقروناً بقصد القتل قال فی المسالک فی وجهه: «لان ضربه وان لم یکن قاتلا غالباً ولا قصده الا ان اعقابه للمرض الذی حصل به التلف صیر الامرین بمنزلة سبب واحد وهو مما یقتل غالباً وان کان الضرب علی حدته مما لایقتل و یؤیده ما سیأتی من ان سرایة الجرح عمداً یوجب القود و ان کان الجرح غیر قاتل وهذا من افراده لان المرض مسبب من الجرح ومنه نشأ الهلاک

---

(١) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب الحادیعشر ح - ٥

فكان في معنى السراية وبهذا الحكم صرّح في القواعد والتحرير »

ولكنه استشكل فيه بقوله : « ولا يخلو من اشكال لان المعتبر كما تقدم اما القصد الى القتل اوفعل مايقتل غالباً والمفروض هنا خلاف ذلك وانما حدث القتل من الضرب والمرض المتعقب له والمرض ليس من فعل الضارب وان كان سبباً فيه» .

و اما صاحب الجواهر فقد اختار فيها انه عمد مطلقا نظراً الى مسلكه من عدم اعتبار قصد القتل ولا كون الشيء ممّا يقتل مثله غالباً اذهو عمد الى القتل لاقتله عامداً والعنوان في الادلة الثاني لاالاوّل وذكر انما في بعض النصوص من عدم تحقق العمد فيما اذا ضرب ضربة بالعصا فمات المضروب انّماهو على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورده وامّا المقام فلم يدل دليل على خروجه فيبقى تحت القاعدة ويحكم بكونه عمداً والحكم بثبوت القود في مورد سراية الجرح غير القاتل انماهو لهذه الجهة لا لاجل كونه بسبب السراية يصيرمما يقتل مثله .

و الحق ان يقال بناء على ما اخترناه من اعتبار احد الامرين في تحقق عنوان العمد على سبيل منع الخلو ولازمه كون ما ورد في الضربة بالعصا من النصوص الدالة على انه يشبه العمد انّما هو على وفق القاعدة لاعلى خلافها انّ اللازم في المقام التفصيل في صورة عدم قصد القتل ابتداءاً واصالة بين ما اذا علم الضارب بان ضربه يعقب المرض و انه يؤثر في القتل غالباً و بين صورة الجهل بذلك ففي الصورة الاولى لاينفك علمه بذلك عن قصد القتل تبعاً لوضوح انه مع العلم بان ضربه معقب للمرض الذي يترتب عليه الموت كيف لايكون قاصداً للقتل تبعاً ولولم يقصده بالاصالة وامّا في صورة الجهل فلاوجه لتحقق عنوان العمد بعد ما كان الصادر منه هوالضربة الواحدة غير المؤثرة في القتل غالباً و اعقابها للمرض المؤثر فيه لم يكن معلوماً له بوجه وقدمرّ في المسئلة السادسة

مسئلة ٩ ـ لو منعه عن الطعام او الشراب مدة لايحتمل لمثله البقاء فهو عمد وان لم یقصد القتل ، وان كان مدة یتحمل مثله عادة ولایموت به لكن اتفق الموت اواعقبه بسببه مرض فمات ففیه التفصیل بین كون القتل مقصوداً ولو رجاء اولا . (١)

مسئلة ١٠ ـ لوطرحه فی النار فعجز عن الخروج حتی مات اومنعه عنه حتی مات قتل به ، ولو لم یخرج منها عمداً وتخاذلا فلاقود ولادیة قتل ، وعلیه دیة جنایة الالقاء فی النار ، ولو لم یظهر الحال واحتمل الامران

ان ثبوت القصاص فی ضرب الضعیف المؤثر فی قتله انما هوفیما اذا كان الضارب عالماً بضعفه ولا یشمل صورة الجهل فالمقام ایضاً من هذا القبیل ولعل الحكم بثبوت العمد فی مورد سرایة الجرح غیر القاتل انما هو فی خصوص صورة العلم بالسرایة المؤثرة فی القتل دون الاعم منها ومن صورة الجهل و سیأتی البحث فیه انشاءالله تعالی .

(١) لااشكال فی ثبوت العمد الموجب للقصاص فی الفرض الاوّل وان لم یقصد القتل لان المفروض عدم تحمل مثله من جهة السن و الحال و غیرهما للممنوعیة عن الطعام او الشراب فی تلك المدة .

كما انه لااشكال فی عدم تحقق العمد مع عدم قصد القتل فیما اذا كان المنع مدة یتحمل مثله عادة ولا یموت به غالباً ولكن تحقق الموت علی سبیل المصادفة والاتفاق كضربة واحدة بمثل العصا وامّا فیما اذا اعقب مرضاً وصار المرض سبباً للموت فاللازم بمقتضی مامرّ فی المسئلة المتقدمة التفصیل مع عدم قصد القتل بین صورة علمه بذلك و ان المنع یعقب مرضاً كذلك فیتحقق العمد لثبوت قصد القتل لامحالة ولوتبعاً وبین صورة الجهل بذلك فلا وجه للقصاص لعدم تحقق العمد بوجه .

لايثبت قود ولادية (١).

---

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول مالوطرحه فى النار ولكنه كان عاجزاً عـن الخروج مع العلم بذلك اومنعه عنه حتى مات ولااشكال فيه فى ثبوت القود لتحقق موجبه الذى هو قتل العمد لكون العمل مؤثراً فى القتل والموت من دون فرق بين صورة العجز وصورة المنع وهذا واضح .

الثانى ، مالوطرحه فى النار ولكنه كان قادراً على الخروج ومع ذلك لم يخرج منها عمداً وتخاذلا ولاينبغي الاشكال في عدم استناد القتل فـى هذا الفرض الى الملقى بل هو مستند الـى البقاء الـذى هو فعل اختيارى للمطروح ضرورة انه لولم يختر المكث والبقاء لما تحقق الموت اصلا فالموت مستند الى نفسه لامحالة ولايستند الـى عمل الملقى الذى هو مجرد الالقاء الذى لايترتب عليه الموت ومنه يظهر انه كما لامجال للقصاص فى هذا الفرض لايثبت ديةايضاً لان ثبوت الدية فرع الاستناد ولو كان بنحو الخطأ او شبه العمد والمفروض انتفاء الاستناد رأساً نعم لوترتب على مجرد الالقاء جناية تجب ديتها على الملقى ولكنها لاترتبط بالقتل الموجب للقصاص او الدية .

ثم ان الفرق بين هذه الصورة وبين ماإذا كان قادراً على المعالجة والمداوا ولكنه تركها اختياراً حتى مات الذى ادعى صاحب الجواهر-قده- فيه الاتفاق على الضمان هو انه مع ترك المعالجة وان كان يتحقق التقصير بملاحظة عـدم رعاية حفظ النفس الواجب عليه لان المفروض القدرة عليه الاانه لايوجب استناد الموت الى التارك لها بل الموت مستند الى مثل الجارح فان الجرح صار سبباً لتحقق الموت وان كان المجروح قادراً على ايجاد المانع بسبب المعالجة الاان استناد الموت انما هو الى المقتضى والسبب دون عدم المانع وهذا كما لو كان من يراد قتله قادراً على الفرار ولكنه لم يفر فقتل فانه لاينبغى الاشكال فى ان

. . . . . .

القتل انما یکون مستنداً الی القاتل لاالی المقتول باعتبار القدرة علی الفرار المانع عن تحقق القتل وهذا بخلاف المقام فان الموت مستند الی البقاء فی النار اختیاراً ولامجال لاستناده الی الالقاء وبعبارة اخری السبب فی المقام هو البقاء وان کان اختیاره متفرعاً علی الالقاء بمعنی انه لولاالالقاء لما اختار البقاء الا ان ذلک لایوجب الاستناد الی الالقاء بوجه .

الثالث صورة الشک فی ان عدم الخروج هل کان مستنداً الی العجز او ناشیاً عن التعمد والتخاذل وفیه وجهان بل قولان یظهر القول بثبوت القصاص من المحقق فی الشرایع حیث قال: «لوطرحه فی النار فمات قتل به ولو کان قادراً علی الخروج لانه قد یشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلایتیسر الفرار» ولیس مراده من القدرة علی الخروج هی القدرة علیه المساوقة للتعمد والتخاذل لانه مضافاً الی وضوح عدم ثبوت القصاص فی مورد التعمد لایلائمه التعلیل لان ظاهره ان الدهشة الحاصلة و کذا تشنج الاعصاب بالملاقاة ربما یمنع عن الفرار فالمفروض صورة الشک والتعمیم انما هو بلحاظ هذه الصورة .

ویظهر من العلامة فی القواعد عدم ثبوت القصاص قال : «ولو ترکه فی نار فتمکن من التخلص منها لقلتها اولکونه فی طرفها یمکنه الخروج بادنی حرکة فلم یخرج فلاقصاص وفی الضمان للدیة اشکال اقربه السقوط ان علم انه ترک الخروج تخاذلا ، ولولم یعلم ذلک ضمنه وان قدر علی الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضائه بالملاقاة فلایظفر بوجه التخلص» فان التفصیل فی الدیة بین صورة العلم بالتخاذل وصورة الشک فیه مع اطلاق الحکم بعدم ثبوت القصاص یعطی عموم الحکم بالعدم فیه وان کان ظاهر صدر العبارة یشعر بالاختصاص بصورة العلم بالتخاذل کما لایخفی وقد ذکر الشهید فی المسالک فی وجه ثبوت القصاص فی المقام ان التسبب المقتضی للضمان وهو الالقاء متحقق مع الشک فی

المسقط وهو القدرة على الخروج مع التهاون فيه ولايسقط الحكم بثبوت اصل القدرة مالم يعلم التخاذل عن الخروج لاحتمال ان يعرض له مايوجب العجز من دهشة وتحيرا وتشنج اعضائه ونحوذلك .

ويرد عليه انه لم يدل دليل على سببية الالقاء للضمان ومن الواضح افتقار السببية الى جعل الشارع وقيام الدليل وقد حققنا فى الاصول ان الاحكام الوضعية باجمعها مجعولة للشارع غاية الامـر ان تعلق الجعل ببعضها ربما يكون بجعل منشأ انتزاعه وان كان يمكن فيه الجعل مستقلا ايضاً وبـالجملة اقتضاء الالقاء بمجرده للضمان وسببيته له لم يدل عليه دليل بوجه فلامجال لما فـى المسالك مضافاً الى ان الظاهر ان مراده من المسقط هو المانع وعليه لايحكم بترتب المقتضى - بالفتح - مع احراز المقتضى - بالكسر - والشك فى وجود المانع .

ويظهر من كاشف اللثام فى وجه ترديد القواعد فى الحكم بالدية مايجرى فى القصاص ايضاً قال : ومبنى الوجهين على تعارض ظاهرين واصلين فان الظاهر من حال الانسان ان لايتخاذل عن الخروج حتى يحترق وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها وانه لايحترق بها الامن تعمد اللبث فيها ، والاصل برائة الذمة والاصل عدم الشركة فى الجناية .

ويرد عليه - مضافاً الى المناقشة فى مثل اصالة عدم الشركة فى الجناية فان الشركة فيهـا ليست لها حالة سابقة وجودية او عدميّة مع ان هذا الاصل لايثبت استقلال الملقى الا على القول بالاصل المثبت الذى هو على خلاف التحقيق وان الشك ليس فى الشركة وعدمها بل فى استقلال الملقى فى الجناية واستقلال المطروح فى النار فيها فالترديد انمّا هو فى استقلال الملقى او المطروح - انّ ماهو العمدة فى الحكم بعدم القصاص هو عدم احراز موضوع الحكم بالقصاص و هو قتل العمد فانّه مع احتمال كون الموت ناشياً عن البقاء الاختيارى فى النار

مسئلة ١١ ـ لو القاه فی البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتی مات او منعه عنه حتی مات قتل به ، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلا او الشك فی ذلك فحکمه کالمسئلة السابقة ، ولو اعتقد انه قادر علی الخروج لکونه من اهل فن السباحة فالقاه ثم تبین الخلاف ولم یقدر الملقی علی نجاته لم یکن عمداً . (١)

مسئلة ١٢ ـ لو فصده ومنعه عن شده فنزف الدم ومات فعلیه القود ، ولو فصده وترکه فان کان قادراً علی الشد فترکه تعمداً وتخاذلا حتی مات فلاقود ولادیة النفس وعلیه دیة الفصد ، ولو لم یکن قادراً فان علم الجانی ذلك فعلیه القود ، ولو لم یعلم فان فصده بقصد القتل ولو رجاء فمات فعلیه

ومعه لایستند الموت الی الملقی بوجه یشك فی استناد القتل الیه وصدوره منه ومع الشك فی صدور القتل منه وعدمه لم یحرز عنوان قتل العمد الّذی یعتبر فیه اوّلا اضافة القتل الی من یراد قصاصه ومع الشك فی ذلك وعدم احرازه لایبقی مجال لترتیب الحکم بالقصاص فالعمدة فی مبنی المسئلة ما ذکرنا من عدم احراز الموضوع والشك فی تحقّقه ومنه یظهر انه کما لاوجه للقصاص فی هذه الصورة التی هی فرض الشك لاوجه لثبوت الدیة ایضاً لان موضوعها هو القتل المضاف الی من یراد اخذ الدیة منه او من عاقلته مع ان اضافته الیه مشکوکة کما هو المفروض فالتحقیق یقتضی الحکم بعدم ثبوت الدیة ایضاً کما فی المتن

(١) هذه المسئلة مشترکة مع المسئلة السابقة فی الفروض الثلاثة التی عرفت ثبوت القصاص فی الفرض الاول وعدم ثبوت القصاص ولا الدیة فی الفرضین الاخرین وتشتمل علی فرض رابع وهو صورة اعتقاد الملقی قدرة الملقی علی الخروج لکونه من اهل فن السباحة ثم تبین الخلاف بعد الالقاء ولم یقدر الملقی ـ ح ـ علی نجاته والظاهر عدم کونه عمداً لان المفروض عدم قصد القتل وعدم کون العمل مؤثراً فی القتل بحسب اعتقاد الملقی وقد مر اعتبار العلم بذلك فی تحقق عنوان العمد

القود ظاهراً ، و ان لم يقصده بل فصده برجاء شده فليس عليه القود و عليه دية شبه العمد . (١)

فلامجال للقصاص بل عليه الدية لكونه شبه العمد .

(١) اما ثبوت القود فى الفرض الاول فلثبوت قتل العمد المتحقق بمجموع الفصد و المنع عن الشد اللذين هما فعلان اختياريان للفاصد و اما عدم ثبوت القود ولادية النفس فى الفرض الثانى فلاستناد الموت الى النزف الناشى عن عدم الشد مع القدرة عليه وتركه تعمداً وتخاذلاوليس عدم الشد مماثلالترك المعالجة الذى قد عرفت الاتفاق على الضمان فيه و ذلك لان شدة النزف ودوامه سبب للموت و مقتض له لااصل الفصد بمجرده بخلاف ترك المعالجة الذى هو بمنزلة عدم المانع فالمقام انما هو كالبقاء فى النارفى المسئلة المتقدمة عمداً مع كون البقاء متفرعاً على الالقاء ولولم يكن القاءلما اختار البقاء وهذابخلاف ترك المعالجة كمالايخفى فلاقصاص ولادية للقتل نعم لااشكال فى ثبوت دية الفصدلان المفروض فى اصل المسئلة تحققه ظلماً وعدواناً كما فى الالقاء فى البحراوالنار او منع الطعام اوالشراب اومثلها فى المسائل المتقدمة فان المفروض فى الجميع صورة تحقق العمل بنحو العدوان والظلم المحرّم .

واممّا ثبوت القود فى الفرض الثالث فلان عدم القدرة على الشدّ يوجب اتصاف الفصد بكونه مؤثراً فى القتل غالباً والمفروض العلم بذلك فلااشكال فى القصاص .

واما التفصيل فى الفرض الرابع وهوصورة عدم العلم بعدم القدرة الشامل لصورة الاعتقاد بالقدرة وصورة الشك فيها فلان العمل ـ ح ـ لايكون مؤثراً فى القتل على اعتقاده اولم يحرز تأثيره فيه فاللازم ان يقال بانه ان كان العمل ناشياً عن قصد القتل ولورجاء فهوعمد يوجب القصاص وان لم يكن كذلك فلاقود بل الثابت هى دية شبه العمد كما هوظاهر .

مسئلة ١٣ - لو القى نفسه من علو على انسان عمداً فان كان ذلك ممايقتل به غالباً ولو لضعف الملقى عليه لكبر او صغر او مرض فعليه القود ، والا فان قصد القتل به ولو رجاء فكذلك هو عمد عليه القود وان لم يقصد فهو شبه عمد ، وفى جميع التقادير دم الجانى هدر ، ولو عثر فوقع على غيره فمات فلاشىء عليه لادية ولاقوداً وكذا لاشىء على الذى وقع عليه (١) .

---

(١) هنا فروع تعرض المتن لاثنين منها :

الاول : مالو القى نفسه من علو على انسان عمداً ولابد في ثبوت القصاص فيه من ملاحظة الامرين المعتبرين فى قتل العمد على سبيل منع الخلو وهما قصد القتل بسببه ولو رجاء و كون العمل ممايقتل به غالباً ولو مع ملاحظة وصف الملقى عليه من جهة الكبر او الصغر او المرض وملاحظة حال الملقى من جهة القوة ومثلها و كيفية الالقاء والوقوع عليه ومقدار العلو والارتفاع وغيرها من الامور التى لها مدخلية فان تحقق واحد من الامرين يثبت القصاص والا فهو شبه عمد لكون نفس العمل مقصوداً يثبت فيه الدية على نفسه و فى جميع هذه الفروض الثلاثة يكون دم الملقى الذى هو الجانى هدراً والظاهر انه على تقدير موته وموت الملقى عليه ينتفى موضوع القصاص ويثبت الدية فى ماله كما سيأتى البحث فيه انشاء الله تعالى .

الثانى: مالو عثر فوقع على غيره من دون اختيار فمات الغير او مات هو نفسه اوماتامعاً والظاهر عدم ثبوت شيء فيه لادية ولاقوداً اصلا والوجه فيه عدم صدور فعل من الواقع ولا من الذى وقع عليه بوجه اصلا لان المفروض انه عثر قهراً ووقع كذلك فالموت مطلقا لايكون مستنداً الى واحد منهما حتى يتصف بكونه عمداً او شبه عمد او خطاء ويدل على ذلك مضافاً الى انه مقتضى القاعدة روايات متعددة:

مثل رواية عبيد بن زرارة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع

على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء(١) والظاهر ان المراد هو الوقوع من غير اختيار ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال : لاشيء عليه وقال : من قتله القصاص فلادية له (٢) .

ورواية اخرى لعبيد بن زرارة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال : ليس على الاعلى شيء ولاعلى الاسفل شيء (٣) والظاهر اتحادها مع الرواية الاولى وان كان بينهما اختلاف.

ورواية ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى قال: لاشيء على الاسفل(٤) والظاهر ان المراد من قوله: فيقتله هو ارادة قتله وان كان يبعده ان مجرد ارادة القتل مع عدم تحققه لايترتب عليه اثر من هذه الجهة

الفرع الثالث الذى لم يقع التعرض له في المتن مالودفعه الغير ووقع على آخر وتحقق موته او موت الآخر او كليهما والظاهر عدم ثبوت شيء من القصاص او الدية على الواقع المدفوع وكذا على الآخر الذى وقع عليه لعدم تحقق فعل منهما بوجه اصلا لان الدفع الموجب للوقوع انما هو عمل الدافع ولا ارتباط له بالاخرين اصلا فلامجال لثبوت شيء عليهما ،

واما الدافع فلابد في ثبوت القصاص عليه من ملاحظة تحقق واحد من الامرين المتقدمين في ضابط الموجب للقصاص وانه هل يكون قاصداً لقتل المدفوع او الاخر او كليهما اوغير قاصد للقتل اصلا وان عمله هل يكون مؤثراً غالباً في قتل المدفوع اوالاخر او كليهما اولايكون فاذا كان في مورد تحقق واحد

---

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب العشرون ح - ١
(٢) ئل ابواب القصاص في النفس الباب العشرون ح - ٢
(٣) ئل ابواب القصاص في النفس الباب العشرون ح - ٣
(٤) ئل ابواب القصاص في النفس الباب العشرون ح - ٤

• • • • • •

من الامرين يتحقق الضمان اى القصاص وربما يتحقق في احدهما احد الامرين وفى الاخر الامر الاخر ومع انتفاء كلا الامرين فـي كلا الرجلين تثبت الدية غاية الامر ان ثبوتها بالاضافة الى الرجل الذى وقع عليه المدفوع انما هو مـن قبيل دية شبه العمد مع الالتفات الى الوقوع عليه ومن قبيل دية الخطاء مع عدم الالتفات كما لايخفى هذا ما تقتضيه القاعدة وهنا روايات ربما يظهر مـن بعضها خلاف ذلك مثل مارواه المشايخ الثلاثة عن عبدالله بن سنان او عنه وابن رئاب جميعاً عن ابى عبدالله -عليه السلام- فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال: الدية على الذى دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً. (١) ومورد الحكم هو ما اذا علم ان الرجل دفع رجلا على رجل آخر فقتله غـاية الامر ان الجواب الدال على ضمان الدية قرينة على عدم كون المراد من «قتله» هو ارادة قتله لثبوت القصاص فى هذه الصورة كما انه يحمل على عدم كون الدفع مؤثراً فى القتل غالباً لما ذكرنا فالمراد صورة تحقق القتل من دون ارادة ومن دون كون الدفع مؤثراً فيه كذلك وعليه فلامجال لما عن كشف اللثام من الحمل على انه لم يعلم الا وقوعه ولم يعلم تعمده ولادفع غيره له وذلك لمخالفته لما هو صريح الرواية لدلالتها كذلك على عدم كون المفروض صورة الشك بوجه مع انه على هذا التقدير لاوجه لثبوت الدية ايضاً لانه بعد احتمال كون الوقوع غير مستند الى التعمد ولاالى دفع الغير لم يحرز موجب ضمان الدية فلامحيص عـن حمل الرواية على ما هو ظاهرها مما ذكرنا.

نعم يبقى على الرواية - ح - انه لاوجه لثبوت الدية على المدفوع اولا لعدم استناد الدفع اليه بوجه خصوصاً مع ملاحظة ماذكروه في كتاب الغصب

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الواحد والعشرون ح - ١

مسئلة١٤- لوسحره فقتل وعلم سببية سحره له فهوعمد ان اراد بذلك قتله والا فليس بعمد بل شبهه من غير فرق بين القول بان للسحر واقعية اولا ، ولو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعاً يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به(١)

من ان الضمان من اول وهلة على المكره دون المكره بالفتح وان كان قداتلف هو المال ولكن بالاكراه فاذا لم يكن المكره بالفتح ضامناً مع استناد العمل اليه ففي المقام لايكون المدفوع ضامناً بطريق اولى لعدم وقوع عمل منه في الخارج وعليه فلابد من حمل الرواية على التعبد المخالف للقواعد .

ورواية الحلبي عن ابي عبدالله - عليه السلام - قال سئلته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء . (١)

ورواية ابي بصير قال سئلت اباعبدالله - عليه السلام - عن رجل كان راكباً على دابة فغشي رجلا ما شياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصا به موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه (٢) وفي التعليل كلام يأتي .

(١) الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين :

المقام الاول في انه هل يكون للسحر واقعية وحقيقة موضوعية ام لا فيه خلاف فالمحكي عن الشيخ الطوسي -قده- انه لاحقيقة للسحر لقوله تعالى : وما هم بضارين به من احد الا باذن الله . (٣) وقوله تعالى : يخيل اليه من سحرهم انها تسعى. (٤) وقوله تعالى : سحروا أعين الناس . (٥) بل عن تبيانه : « كل شيء خرج عن العادة الجارية لايجوز ان يتأتى من الساحر ، ومن جوز للساحر ،

---

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الواحد والعشرون ح - ٢

(٢) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الواحد والعشرون ح - ٣

(٣) سورة البقرة آية ١٠٢　　　　(٤) سورة طه آية ٦٦ .

(٥) سورة الاعراف آية ١١٦ .

. . . .

شيئاً من هذا فقد كفر لانه لايمكنه مع ذلك العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة لانه اجاز مثله من جهة الحيلة والسحر».

ولكنه ذكر المحقق فی الشرايع ان فی الاخبار ما يدل على ان له حقيقة وذكر فی الجواهر: بل فيها مايدل على وقوعه فی زمن النبی -صلى الله عليه وآله- حتى قيل انه سحر بحيث يخيّل اليه كانه فعل الشیء ولم يفعله وفيه نزلت المعوذتان.

والحق انه لامجال لانكار ثبوت الحقيقة للسحر فی الجملة بمعنى تأثير بعض اقسامه واقعاً وقوله تعالى وماهم بضارين... لاينافيه لانه يجوز نفی الاضرار من كل مضر مع استثناء اذن الله فيقال السم ليس بضار الاباذن الله فلادلالة له على عدم تأثيره حقيقة خصوصاً مع وقوعه عقيب قوله تعالى فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه الظاهر فی تأثيره فی التفرقة بين الزوجين حقيقة واما اشتباهه مع المعجزة كما استدل به الشيخ فی عبارته فيدفعه- مضافاً الى ان السحر ليس امراً خارقاً للعادة لانه علم خاص يوجب العمل به والاستفادة منه تحقق بعض الاثار التكوينية ويحصل العلم بذلك لكل من تعلّمه كعلم الطب الذی يختص بخصوص من تعلمه وصار عارفاً به وربما يترتب عليه بعض الاثار العجيبة سيما فی هذه الازمنة التی بلغ مثله المرتبة العالية الكمالية- ان قاعدة اللطف التی اقتضت ارسال الرسل وانزال الكتب تقتضی بيان حال ماظاهره الاعجاز من حيث الصدق والكذب وقد اوجب الفقهاء - رض - تعلّم السحر على نحو الكفاية لغرض ابطال سحر مدعی النبوة الكاذبة.

ويؤيد بل يدل على ان للسحر واقعية- مضافاً الى انه من السبع الموبقات فی عداد الشرك بالله كما فی بعض الروايات - مايدل على ترتب حد القتل عليه فان ترتب حد القتل لايناسب مع الامر الذی لايكون له واقعية اصلا بل يكون تخييلياً محضاً بل فی بعض الروايات ترتب حد القتل على مجرد تعلمه وان لم يعمل شيئاً كما تقدم فی كتاب الحدود.

. . . .

نعم لا مجـال لانكار كون بعض اقسامه تخييلياً غير واقعى و عليه فيصير السحر كما فى الجواهر ذات قسمين .

المقام الثانى : فى انه لو قلنا بان للسحر واقعية لو تحقق السحر وصار سبباً لقتل المسحور فان كان مقروناً بقصد القتل من الساحر او كان سحره ممـا يؤثر فى القتل غالباً يتحقق قتل العمد الموجب للقصاص ويعرف تـأثيره فيه كذلك امّا مـن ناحية اقرار السّاحر و امّا مـن طريق البينة العـارفة بذلك ولايختص بالاقرار كما يظهر من صاحب المسالك ومع عدم الامرين يتحقق شبه العمد مع عدم الاشتباه فى المسحور والخطأ مع الاشتباه غـاية الامر ان اقراره بالخطاء لايؤثر فى ثبوت الدية على العاقلة لانه اقرار على الغير .

وامـا لو لم نقل بان للسّحر واقعية فقد ذكر فى الشرايع انه لو سحره فمات لـم يوجب قصاصاً ولادية ولكن الظاهر انه على تقدير هذا القول لامجال لانكار تأثير السحر فى الموت و لو من جهة التخييل و ارائة غير الـواقع بصورة الواقع الموجب لتحقق الخوف المستلزم للموت ولاينحصر سبب الخوف بالامر الواقعى الحقيقى والعجب من صاحب الجواهر حيث اعترض على مجمع البرهان الظاهر فيما ذكرنا بانه بناء على انه لاحقيقة له لايؤثر شيئاً حتى الخوف فـانه يقال عليه انه على تقدير عدم تأثيره فى الخوف ولو من ناحية التخييل فاى فائدة يترتب على هذا العمل الذى له سابقة تـاريخية و متداول بين العقلاء سيمّا غير الملتزمين منهم بالاديان والمذاهب فان الامر الذى لايترتب عليه فائدة لامعنى لان يكون رائجاً شايعاً بين العقلاء فلامحالة يكون له تأثير فى الخوف ومثله ولولاجل التخييل وارائة غير الواقع بصورة الواقع .

فالانصاف انه على هذا التقدير ايضاً يثبت القصاص مع تحقق احد الامرين المعتبرين فى موجبه على سبيل منع الخلو كما افيد فى المتن .

مسئلة ١٥ ـ لوجنى عليه عمداً فسرت فمات فان كانت الجناية مما تسرى غالباً فهو عمد ، اوقصد بها الموت فسرت فمات فكذلك واما لو كانت مما لاتسرى ولا تقتل غالباً ولم يقصد الجانى القتل ففيه اشكال بل الاقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد . (١)

مسئلة ١٦ ـ لو قدم له طعاماً مسموماً مما يقتل مثله غالباً اوقصد قتله به فلولم يعلم الحال فاكل و مات فعليه القود ، ولا اثر لمباشرة المجنى عليه وكذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز سواء خلطه بطعام نفسه و قدم اليه او اهداه او خلطه بطعام الاكل . (٢)

ثـم ان ماذكر فـي السحر يجرى فى مثله مـن الاسباب غير المتعارفة كالعين والدعاء والحسد ونحو ذلك فانه لوعلم سببية مثله للموت وتحقق فيه احد الامرين المعتبرين فى موجب القصاص يتحقّق القصاص على وفق القاعدة و ان لم يتعارف التضمين فى هذه الاسباب .

ثم انه قديجتمع على الساحر حدّ القتل الذى هو من حقوق الله والقصاص الذى هو من حقوق الناس والظاهر تقدم الثانى على الاوّل نعم لوعفى عنه اولياء المقتول اواخذوا الدية منه يقتل حداً كما فى ساير الموارد .

(١) لااشكال بملاحظة ماتقدم مـن الضابط فى موجب القصاص فـى ثبوته فى الفرضين الاولين لتحقق القصد فى احدهما و التأثير فى القتل غالباً فى الآخر انمّا الاشكال فى الفرض الثالث ومنشأه ماذكره فـى محـكّى كشف اللثام بعد استظهار الاتفاق عليه من أن اطلاقهم يشمل كل جراحة قصدبها القتل املا كانت مماتسرى غـالباً املا وعليه فيحتمل ثبوت الاتفاق فـى هذا الفرض ايضاً و لكنه حيث لم يثبت الاطلاق خصوصاً مع كون الاجماع من الادلة اللبيّة التى يقتصر فيها على القدر المتيقن فالاقرب عدم ثبوت القصاص فيه بلفيه دية شبه العمد .

(٢) الى هنا كان العنوان المشترك بين المسائل المتقدمة هوانفراد الجانى

مسئلة ـ ١٧ لوقدم اليه طعاماً مسموماً مع علم الاكل بان فيه سماًقاتلا فاكل متعمداً وعن اختيار فلاقود ولادية ، ولو قال كذباً ان فيه سماً غير قاتل وفيه علاج لكذا فاكله فمات فعليه القود ، ولوقال فيه سم واطلق فاكله فلا قود ولادية . (١)

بالتسبيب ومن هنا يتبدل العنوان ويصير هو التسبيب المنضم اليه مباشرة المجنى عليه بحيث لولم تتحقّق المباشرة من ناحيته لماكان يمكن تحقق الجناية المؤثرة فى القتل .

و كيف كان ففى مفروض المسئلة التى يكون المقدم للطعام امّا قاصداً للقتل بتقديم الطّعام وامّا عالماً بكون الطعام المقدّم اليه مؤثراً فى القتل غالباً اذا كان الاكل جاهلا بالحال فاكل ومات يتحقق قتل العمد من ناحية المقدم فعليه القصاص ولا اثر للاكل الاختيارى الصادر من المجنى عليه لان استناد القتل فى هذا الفرض انّما هو الى المقدم وحكم المباشرة يسقط بالغرور كما صرّح به المحقّق فى الشرايع خلافاً للشافعى حيث حكى عنه انه اختار نفى القود ترجيحاً للمباشرة .

وبالجملة لاخفاء فى انّ العرف والعقلاء يرون المقدّم قاتلا وان القتل مستند اليه وحيث انّه كان المفروض تحقق احد الامرين فى ضابطة العمد فلا محالة يثبت القصاص ومنه يظهر ثبوت القصاص فيما لوكان المجنى عليه غيرمميز بطريق اولى كما لايخفى .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول مالوقدم اليه طعاماً مسموماً وعلم الاكل بان فيه سماً قاتلا فاكل متعمداً وعن اختيار فلاضمان فيه على المقدم لابعنوان القصاص ولابعنوان الدية لاستناد القتل فى هذه الصورة الى نفس الاكل ولا اثر للتقديم فى هذه الجهة و ان كان لايختار الاكل مع عدمه الاّ ان اختياره مع وجوده يمنع عن الاستناد

. . . . . .

الى غيره فهو كتقديم السكين الى من يريد قتل نفسه اختياراً فان هذا العمل و ان كان يمكن ان يقال بحرمته وعدم المشروعية مع العلم بترتب القتل عليه الاّ ان الحرمة امر و كونه القاتل امراً آخر لانه من الواضح عدم كون المقدم قاتلا فى المثال فكذا المقام.

ثم انه حكى عن مجمع البرهان للمقدس الاردبيلى انه قال «لو قدم شخص الى غيره طعاماً مسموماً فاكله ذلك الغير عالماً بالسّم و كونه قاتلا لاشىء على المقدم من القصاص والدية لانه السبب القوى بل المباشر فهو القاتل نفسه لاغير وان جهل احدهما يكون المقدم قاتل عمد فعليه القصاص مع علمه بهما ، و الدية عليه مع جهله باحدهما» ويرد عليه ـ مضافاً الى اضطراب عبارة الذيل الظاهرة فى ثبوت قتل العمد مع الدية ايضاً الاّ ان يقال بان مراده الاعم من العمد ومن شبه العمد ـ ان الظاهر ان قوله : وان جهل احدهما له مصداقان احدهما العلم بكونه سمّاً والجهل بكونه قاتلا نوعاً وثانيهما العلم بكونه قاتلا مع الجهل بكون سببه السّم الموجود فيه ومن الواضح اسناد القتل فى المصداق الثانى الى الاكل دون المقدم لان مجرد العلم بكونه قاتلا وان لم يعلم سببه يكفى فى عدم صحة الاضافة الى المقدّم الاّ ان يقال بخروج هذا المورد عن كلامه كمالا تبعد دعويه وامّا المصداق الاوّل فيمكن المناقشة فيه ايضاً بانه مع احتمال كون السّم الموجود فيه المعلوم عنده قاتلا يمكن ان يقال بان اقدامه ـ ح ـ على الاكل يوجب انتساب القتل اليه لاالى المقدم.

وامّا قوله فى الذيل والديّة عليه مع جهله باحدهما فالظاهر عدم تمامية الاطلاق فيه فانه يكون الثابت فى بعض فروض الجهل هو القصاص لاالدية وفى بعض الفروض لامجال لثبوت الدية ايضاً فضلا عن القصاص نعم تثبت الدية فقط فى بعض الفروض الآخر.

اما ما كان الثابت فيه هو القصاص فانه لو كان المقدم جاهلا بوجود السم في الطعام ولكنه كان عالماً بكون الطعام مؤثراً في القتل غالباً ومع ذلك قدم الطعام اليه وفرض جهل الاكل بكلا الامرين فالظاهر فيه ثبوت القصاص لتحقق الضابطة في قتل العمد فيه بعد ضعف المباشرة بالغرور وجهل الاكل والجهل بالسم لاتأثير له في ارتفاع هذا العنوان بوجه لان الملاك هو العلم بتأثيره في القتل لاالعلم بعنوانه .

كما انه لو كان جاهلا بكون السم المعلوم له مؤثراً في القتل غالباً ولكنه كان التقديم مقروناً بقصد القتل فالظاهر بمقتضى ماذكرنا ثبوت القصاص فيه ايضاً .

واما مالامجال للحكم بثبوت الدية فيه ايضاً فهوما اذا كان المقدم جاهلا بكلا الامرين وكان وضع السم في الطعام فعلا لغيره او كان الطعام صار مسموماً بسبب الفساد الناشي من حرارة الهواء اوغيرها فانه مع جهل المقدم بهما وجهل الآكل ايضاً كما هو المفروض لاترجيح للحكم باستناد القتل الى المقدم بعد كونه مسبباً عن التقديم المقرون بالجهل والاكل كذلك لولم نقل باولوية المباشر مع التساوي لكونه الجزء الاخير لتحقق القتل .

فالمقام ـ كما في الجواهر ـ نظير ماذكروه من الحكم بعدم ضمان الدافع الجاهل لشخص اذا وقع في البئر المحفورة في الطريق عدواناً بل المقام اولى من ذلك لان الدفع في المثال مؤثر في القتل من دون واسطة فعل اختياري من المقتول وفي المقام تكون الواسطة متحققة فاذالم يضمن فيه فهنا لايكون ضمان بطريق اولى .

ولاوجه لتنظير المقام بما ذكره جماعة من الاصحاب كالمحقق والعلامة وجمع آخر من ثبوت الدية على من حفر بئراً في داره فدعا غيره فوقع في البئر وان كان ناسياً ، للفرق بان الحافر في المثال انما هو الفاعل للسبب وان كان قد

نسيه وفي المقام لم يتحقق من المقدم مثله بل وقع عمل مقرون بالجهل ليس استناد القتل اليه باولى من الاستناد الى التناول الذي هو عمل الاكل كما عرفت.

ودعوى ان هذه الصورة خارجة عن مفروض كلام المحقق الاردبيلي لان المفروض فى كلامه صورة الجهل باحد الامرين وهذه صورة الجهل بكليهما مدفوعة بان الظاهر ان مراده الجهل باحد الامرين او كليهما والا يلزم عدم اشتمال كلامه على التعرض لهذه الصورة بعد التعرض لصورة العلم بهما و صورة الجهل باحدهما وبعبارة اخرى ظاهر كلامه ان المراد بالجهل هو ما يقابل صورة العلم بكلا الامرين فيشمل كلتا الصورتين فتدبر.

واما ما تثبت فيه الدية فهو غير الفرضين اللذين ذكرنا كما اذا جهل بكون السم فى الطعام مؤثراً فى القتل ولم يكن قاصداً للقتل ايضاً فان الظاهر فيه ثبوت الدية كما لا يخفى.

الفرع الثاني: ما لوقال المقدم كذباً اى مع علمه بخلافه ان فيه سماً غير قاتل وفيه علاج لكذا فاكله فمات وقد حكم فى المتن بثبوت القصاص عليه والوجه فيه هو الوجه فى ثبوته فى المسئلة السادسة عشر وهو ضعف المباشرة بسبب الغرور الناشى عن التقديم المقرون باظهار الكذب واعلام ان فيه سماً غير قاتل مع علمه بكونه قاتلا غالباً وليس مجرد الاعلام بثبوت السم فيه رافعاً لاستناد القتل اليه عمداً بعد توصيفه بانه مداو ومعالج ولا يتحقق فيه وصف القاتلية بوجه وبالجملة استناد القتل اليه عند العقلاء و كذا كونه من مصاديق قتل العمد مما لاخفاء فيه اصلا.

الفرع الثالث: ما لوقال المقدم ان فيه سماً واطلق فاكله فمات والحكم فيه كما فى المتن انه لاقود فيه ولادية والوجه فيه عدم تحقق الغرور الموجب لضعف المباشرة فانه مع الاعلام باشتمال الطعام على السم واحتمال الاكل كون

مسئلة ١٨ ـ لو قدم اليه طعاماً فيه سم غير قاتل غالباً فـان قصد قتله ولو رجاء فهو عمد لو جهل الاكل ولو لم يقصد القتل فلاقود (١) .

مسئلة ١٩ ـ لو قدم اليه المسموم بتخيل انه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد ولاقود (٢) .

مسئلة ٢٠ ـ لو جعل السم فى طعام صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل ، واما لو جعله بقصد قتل كلب ـ مثلا ـ فاكله صاحب المنزل فلاقود بل الظاهر انه لادية ايضاً ، ولو علم ان صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر ان عليه القود . (٣)

السم قاتلا لايستند القتل الاالى المباشر ولا يكون مـن ناحية المقدم ما يوجب الضعف ولايجب عليه شرعاً توصيف السم بكونه قاتلا وان كان ذلك معلوماً له فليس المقدم قاتلا اصلا حتى يتصف قتله بالعمد او بغيره فلا يكون فـى البين ضمان مطلقاً .

(١) الوجه فى هذه المسئلة فى كلا فرضيها واضح لثبوت ضابطة قتل العمد مع قصد القتل ولو رجاء وعدم ثبوتها مع عدمه بعد كون المفروض ان السم لايقتل بحسب الغالب .

(٢) الوجه فى عدم ثبوت قتل العمد الموجب للقصاص فى هذا الفرض مامر فى تعريف الموجب من لزوم وقوع القتل بنحو العدوان وبعبارة اخرى تجب ان تكون النفس معصومة فاذا اعتقد عدم كونها كذلك و انها مهدورة الدم لامجال لثبوت القصاص وقدمر نظيره فى بعض مسائل المرتد وذكرنا هناك ان مقتضى القاعدة عدم ثبوت القصاص نعم الظاهر كما يشعر به عبارة المتن هنا ووقع التصريح به فى تلك المسئلة ثبوت الدية عليه لعدم بطلان دم محقون الدم غاية الامر ان اعتقاد خلافه يرفع القصاص .

(٣) فى هذه المسئلة فروع :

الاول مالو جعل السم فى طعام صاحب المنزل فاكله من غير علم فمات وكان

المقصود من الجعل قتل صاحب المنزل هكذا عنون فى المتن والظاهر انه ليس المراد من السم المفروض الا ما كان قاتلا غالباً وعليه فيظهر من المتن ثبوت كلتا الضابطتين لقتل العمد وهماقصدالقتل وكون السم قاتلا غالباً فى هذاالفرع مع ان الظاهر ان المفروض فى كلمات الاصحاب وجود احديهما ويمكن ان يكون قوله فى الذيل : ولوعلم قرينة على خلاف ما هوظاهر الصدر من اعتبار كلتيهما .

وكيف كان فقد حكى المحقق فى الشرايع عن الشيخ فى الخلاف والمبسوط ثبوت القود فى هذا الفرع وقال بعده : «وفيه اشكال» والوجه فى ثبوت القود مامر فى مثله من ضعف المباشرة بالغرور واستناد قتل العمد الى الجاعل وعدم كون التقديم الموجب للقصاص فى بعض المسائل المتقدمة لهموضوعية وخصوصية فاى فرق بين المقام وبين صورة التقديم هذا مضافاً الى ما فى محكى مجمع البرهان من انه لولم يكن مثل هذا موجباً للقود للزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص .

والوجه فى استشكال المحقق هوقوة المباشرة وعدم كون الاكل الاصادراً عن الاختيار والمفروض انه لايكون فى البين تقديم للطعام ولكن الظاهر ما ذكرنا من انه لاموضوعية للتقديم والملاك هو استنادالقتل العمدى الى الجاعل المتحقق فى المقام نعم بناء على عدم ثبوت القصاص لامجال للاشكال فى ثبوت الدية على الجاعل بوجه لما مر من انه لايبطل دم امرء مسلم .

الثانى : ما لوجعله بقصد قتل كلب - مثلا - مع عدم العلم بان صاحب المنزل يأكل منه ولكنه اكله صاحب المنزل فمات وقدحكم فيه فى المتن بانه لاقود فيه واستظهر عدم ثبوت الدية ايضاً والوجه فيه عدم استناد القتل الى الجاعل بوجه ولكنه يتم فى صورة العلم بعدم اكل صاحب المنزل منه واما فى صورة

مسئلة ٢١ - لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلااذنه فاكل ومات فلاقود ولادية، ولودعاه الى داره لا لاكل الطعام فاكله بلااذنمنه وعدواناً فلاقود. (١)

الاحتمال كما اذا كان الطعام بكيفية وفي محل يمكن ان يـأكل منه صاحب المنزل لعدم عروض الفساد عليه و كونه بمرئى ومنظر منه فالحكم فيه محل اشكال ومجرد عدم كون المقصود الاقتل الكلب - مثلا - لايوجب عدم استناد القتل اليه فلا اقل من ثبوت الدية لولم نحكم فيه ثبوت القود فتدبر.

الثالث: الفرض الثاني مع العلم بان صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر فيه ثبوت القود كما في المتن لاستناد القتل اليه و كون السم مؤثراً في القتل غالباً كما هو المفروض فيتحقق قتل العمد وقد مر ان الحكم بثبوت القود في هذه الصورة قرينة على عدم اعتبار كلا الامرين في الفرض الاول والايلزم التهافت كمالايخفى.

(١) الوجه في عدم ثبوت الضمان -قوداً ودية- في الفرض الاول ان الاكل متعد بالدخول بلااذن والاكل من الطعام والظاهر ثبوت الحكم حتى مع العلم بدخول الشخص كذلك واكله من الطعام فان مجرد العلم بذلك لايوجب ان يستند القتل اليه بداهة ان العرف لايرون استناد القتل الا الى الداخل الاكل والفرق بين هذا الفرض وبين الفرع الثالث في المسئلة التمقدمة واضح لان المفروض فيه جعل السم في الطعام الذي هو لصاحب المنزل فاذا علم بانه يأكل منه يتحقق قتل العمد ولولم يقصد قتله اصلا واما المفروض هنا دخول الاكل بلااذن واكله كذلك فالعلم بذلك لايوجب الاستناد اليه اصلا.

بل في الجواهر: لوقصد قتله بذلك لم يكن عليه شيء مثل ان يعلم ان ظالماً يريد هجوم دار فيترك السم في الطعام ليقتله مع فرض توقف دفعه على ذلك ويرد عليه ان عدم ثبوت شيء عليه في المثال انما هو لتوقف دفعه على

مسئلة ٢٢ - لوحفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها ودعا غيره الذى جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط ومات فعليه القود ، ولو كانت البئر فى غير طريقه ودعاه لاعلى وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لاقود ولادية . (١)

ذلك والمفروض كونه ظالماً يريدالهجوم وهذا لايلازم نفى الضمان مطلقا فيما اذا كان الغرض من دخوله غير المشروع مجرد الاكل من طعامه كما لوفرض اطلاعه على ان لصاحب البيت ضيوفاً فدخل هو معهم وفرض ان الطعام الذى صار باختياره مسموماً فاراد صاحب المنزل قتله بذلك فالظاهر ان الحكم بنفى الضمان فيه مشكل جداً .

واما الحكم بعدم ثبوت القود بل الدية - كما هو ظاهر المتن وان لم يقع التصريح بنفى الدية فى الفرض الثانى - فالوجد فيه انه ايضاً يكون متعدياً بالاكل وان كان الدخول مجازاً بل عن كشف اللثام تعميم الحكم لمن يجوز له الاكل من بيوتهم وهم الطوائف المذكورون فى الاية الشريفة ولكنه محل نظر كمافى الجواهر لعدم تحقق التعدى فى هذه الصورة .

(١) الحكم بثبوت القود فى الصورة الاولى انما هو لتحقق موجبه وهو قتل العمد لانه بعد فرض كون البئر المحفورة مما يقتل الوقوع فيها بحسب الغالب وكون حفرها فى الطريق الذى يسلكه مثل المدعو نوعاً بنحو يتحقق السقوط فيها لامحالة مع الجهل بها فالقتل يكون مستنداً الى الحافر لان عمله المشتمل على الخصوصيات المذكورة لايقصر عن تقديم الطعام المسموم الى الاكل الذى تقدم ثبوت القود فيه والعمدة ثبوت الاستناد وتحقق ضابطة وصف العمد التى تقدمت.

واما الصورة الثانية فظاهر الجواهر ثبوت الدية فيه واستظهر من اطلاق عبارة الشرايع ثبوت القود مع ان التأمل فيها يقضى بعدم تعرضها الا للصورة الاولى حيث قال : «لوحفر بئراً بعيدة فى الطريق ودعا غيره مع جهالته فوقع

مسئلة ٢٣ - لوجرحه فداوى نفسه بدواء سمي مجهز بحيث يستند القتل اليه لاالى الجرح لاقود في النفس ، وفي الجرح قصاص ان كان مما يوجبه والافارش الجناية ، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً سقط ماقابل فعل المجروح فللولى قتل الجارح بعد رد نصف ديته . (١)

فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالباً» .

فان المراد من الطريق هو الطريق الذي يسلكه المدعو معمولا والمفروض كون البئر بعيدة عميقة من جهة وكون المدعو جاهلا من جهة اخرى هذا مضافاً الى ان التعليل المذكور في العبارة لاينطبق الاعلى الصورة الاولى لعدم تحقق القتل الابهذه الكيفية كما لايخفى .

والظاهر عدم ثبوت الدية ايضاً لعدم استناد القتل في الصورة الثانية الى الحافر اصلا لان حفر البئر في غير الطريق المسلوك بحسب المتعارف لايوجب الاستناد ولومع فرض جهل المدعو لان الجهل لايلزم ان يكون مستنداً بغيره فالظاهر - ح - مافي المتن وان كان يظهر من الجواهر انه القدر المتيقن من الضمان في المقام فتدبر .

(١) الظاهر ان المفروض في هذه المسئلة صورة الجرح لابقصد القتل بل كان المقصود مجرد تحقق الجرح فما في بعض الكلمات من التقييد بصورة قصد القتل خارج عما هو المفروض في كلمات الاصحاب وماهو محط البحث في هذه المسئلة فنقول ان الجرح يتصور فيه فروض ثلاثة :

الاول: مافرضه في المسالك من قوله : «ان كان الجرح الاول متلفاً وقد انتهى المجروح الى حركة المذبوح فالاول هو القاتل» ومرجعه الى عدم كون التداوي مؤثراً ومانعاً عن تحقق التلف بل كان الجرح سبباً تاماً لتحقق التلف ولااشكال في ثبوت القود في هذا الفرض لكون الفعل مؤثراً في القتل وان لم يقصد القتل كما هو المفروض .

مسئلة ٢٤ ـ لو القاه فى مسبعة كزبية الاسد ونحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود ، وكذا لو القاه الى اسد ضار فافترسه اذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار ، ولو امكنه ذلك و ترك تخاذلا و تعمداً لاقود ولا دية ، ولو لم يكن الاسد ضارياً فالقاه لابقصد القتل فاتفق انه قتله لم يكن من العمد ، ولو القاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود ، ولو جهل حال الاسد فالقاه عنده فقتله فهو عمد ان قصد قتله بل الظاهر ذلك لو لم يقصده . (١)

الثانى : مالو كان المؤثر فى القتل هو التداوى بدواء سمّى مجهز ولم يكن الجرح مؤثراً فيه بوجه ولاخفاء فى عدم ثبوت القصاص فى النفس هنا بعد عدم استناد القتل الا الى ذلك الدواء وتفرع التداوى به على الجرح لايوجب الاستناد الى الجارح واما القصاص فى الطرف فيثبت ان كان فى الجرح قصاص والافارش الجناية .

الثالث : مالو كان القتل مسبباً عن الجرح والتداوى بذلك الدواء معاً والظاهر فيه ثبوت القصاص كما فى جميع موارد الشركة فى القتل ومرجعه الى ان المراد من الضابطة المذكورة فى قتل العمد بملاحظة تأثير الفعل فى القتل غالباً ليس هو التأثير بنحو الانفراد والاستقلال والايلزم عدم ثبوت القصاص فى موارد الشركة اصلا لان القتل فيها لايكون مستنداً الى عمل كل من الشريكين ـ مثلا ـ بل الى مجموع العملين فالمراد هو التأثير فيه نوعاً ولو لم يكن بنحو الاستقلال والمقام من هذا القبيل كما ان الخصوصية الموجودة فى موارد الشركة من جهة التنصيف ـ مثلا ـ موجودة هنا فلايلاحظ نسبة التأثير بل اذا كان هناك شخصان يحسب النصف على كل واحد منهما ولو كان مقدار تأثير عمله ازيد اواقل وعليه فاذا اراد الولى فى المقام القصاص يجب عليه ان يرد نصف الدية كما انه اذا اراد اخذ الدية لايجوز له الا اخذ نصف الدية كما فى سائر المقامات.

(١) هذه المسئلة شروع فى البحث عن عنوان ثالث من الجناية الموجبة لتحقق

مسئلة ٢٥ - لو القاه فی ارض مسبعة متكتفاً فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلااشكال بل هو من العمدمع احتمال ذلك والقائه بقصد الافتراس ولو رجاء، نعم مع علمه اواطمئنانه بانه لايتردد السباع فاتفق

الموت وهو ماالوانضم الى عمل الجانی فعل من الحيوان وصار ذلك موجباً لتحقق القتل فالالقاء من الجانی والافتراس من السبع الضاری - مثلا - وعليه فلو القی انساناً فی مسبعة كزبية الاسد ونحوه فقتله سبع من السباع فهو قتل عمد لاستناد القتل الی الملقی وكون الحيوان المباشر بمنزلة الالة كالسيف ونحوه وحيث يكون ذلك موجباً لتحقق القتل غالباً فهو قتل العمد وان لم يكن مقروناً بقصد القتل اصلا.

وهكذا لو القاه الی اسد ضار ولو لم يكن فی مسبعة فانه مع العلم بكونه ضارياً مفترساً اذا جعل انساناً فی اختياره يستند القتل الی الجاعل لامحالة نعم لابد من التقييد بما اذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحوٍ ولو بالفرار فانه مع امكانه وتركه تخاذلا وتعمداً يستند الی التارك المتعمد كالملقی فی النار اذا اختار البقاء فيها تعمداً علی مامر.

واما مع العلم بعدم كونه ضارياً وعدم قصد القتل فاتفق انه قتله بعد الالقاء لايتحقق قتل العمد بل هو شبه العمد عليه الدية نعم لو كان فی هذه الصورة قصد القتل فهو عمد لثبوت احدی ضابطتيه.

واما لو كان حال الاسد مجهولا من جهة كونه ضارياً وعدمه فان قصد قتله فلاخفاء فی تحقق العمد ومع عدمه فقد استظهر فی المتن تحققه ايضاً والوجه فيه ان احتمال عدم كونه ضارياً احتمال ينافيه طبع مثل الاسد من جهة الافتراس والسبعية فان السباع من شأنها كذلك واذا لم يكن بعض افرادها ضارياً مفترساً فهو علی خلاف الطبع الاولی وعليه ففی صورة الجهل بحاله يستند العرف والعقلاء القتل الی الملقی فيتحقق قتل العمد وان لم يكن مقروناً بقصد القتل.

ذلك لايكون من العمد والظاهر ثبوت الدية . (١)

مسئلة ٢٦ ـ لو القاه عند السبع فعضه بما لايقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود . (٢)

---

(١) اما ثبوت العمد مع العلم بتردد السباع عنده فلوضوح كون التردد المعلوم والتكتف المانع عن الفرار ونحوه يوجب كون الفعل ممايؤثر في القتل غالباً وقد مر ان الحيوان في مثله انما هو كالالة غير المانعة عن استناد القتل الى الملقى العالم بذلك .

كما انه مع العلم او الاطمينان بعدم التردد واتفاق تردد بعض السباع وقتله فهو ليس من العمد بل شبهه الذي تثبت فيه الدية عليه واما في صورة احتمال التردد فان كان الالقاء مقروناً بقصد الافتراس ولو رجاء فلا اشكال في ثبوت العمد واما مع عدم الاقتران به فيظهر من المتن عدم الثبوت والفرق بين هذه الصورة وصورة الاحتمال المتقدمة في المسئلة السابقة التي استظهر المتن فيها ثبوت القود ما اشرنا اليه من كون احتمال عدم الافتراس في الاسد ونحوه احتمالا مخالفاً لما هو طبيعته الاولية فلا يترتب عليه المنع من قتل العمد وهذا بخلاف هذه المسئلة فان احتمال عدم تردد السباع لاينافيه شيء حتى لايترتب عليه اثر وكون المفروض في المسئلة هي الارض المسبعة ليس معناه هو اشتمالها على السبع قطعاً بل معناه هو احتمال الاشتمال الجامع لجميع فروض المسئلة فتدبر ويمكن ان يكون المراد هو الاشتمال القطعي لكنه لا يلزم التردد عند الملقى ولامانع عن احتمال عدم التردد ولاينافيه شيء .

(٢) الوجه في ثبوت العمد ما تقدم من ضمان سراية الجرح فان العض المتحقق من السبع بمنزلة الجرح الصادر من الجارح بعد كون الحيوان بمنزلة الالة غير المانعة عن استناد القتل الى الملقى وعليه فيجري فيه ماذكرنا من ضمان سراية الجرح ولكنه لابد من تقييده ـ ح ـ كما هناك بما اذا كان العض

مسئلة ٢٧ ـ لو انهشه حية لها سم قاتل بان اخذها والقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود، وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشه فهلك، وكذا لو جمع بينه وبينها في مضق لايمكنه الفرار، اوجمع بينها وبين من لايقدر عليه لضعف كمرض اوصغر او كبر فان في جميعها وكذا في نظائرها قوداً. (١)

مسئلة ـ ٢٨ لو اغرى به كلباً عقوراً قاتلا غالباً فقتله فعليه القود وكذا لوقصد القتل به، ولولم يكن قاتلا غالباً اولم يعلم حاله وقصد ولو رجاء القتل فهو عمد. (٢)

مسئلة ٢٩ ـ لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود، ولو القاه في

مؤثراً في السراية غالباً او كان في البين قصد القتل.

ويمكن ان يكون الوجه فيه هو ان نفس الالقاء عند السبع مؤثراً في القتل غالباً غاية الامران القتل قد يتحقق بالافتراس وقد يتحقق بما ذكرنا وعليه فلايلزم التقييد المزبور.

(١) الوجه في ثبوت القصاص في الفروع المذكورة في هذه المسئلة واضح بعد ملاحظة كون العمل مؤثراً في القتل غالباً وكون الحية القاتلة بمنزلة الآلة من دون فرق بين الانهاش والطرح والجمع ومثلها وقد عرفت مدخلية حال المجني عليه من جهة القوة والضعف في تحقق العمد.

(٢) الوجه في ثبوت القصاص في هذه المسئلة ايضاً واضح لثبوت ضابطة قتل العمد التي هي كون العمل مؤثراً في القتل غالباً او تحقق قصد القتل و يظهر من المتن عدم تحقق العمد في صورة الجهل بحال الكلب من جهة كونه قاتلا غالباً وعدمه مع عدم قصد القتل والوجه فيه ما اشرنا اليه من عدم كون الكلب كالاسد حتى يكون مقتضى طبعه الاولى الافتراس وكونه ضارياً وعليه فمجرد احتمال كونه كذلك لايوجب تحقق قتل العمد اذا لم يقترن بقصد القتل.

البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول الى البحر فعليه القود وان لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق ، و لو القاه فى البحر وقبل وصوله اليه وقع على حجر ونحوه فقتل فعليه الدية ، ولو التقمه الحوت قبل وصوله اليه فالظاهر ان عليه القود . (١)

---

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول : مالو القاه الى الحوت فالتقمه بمعنى كون المقصود هو الالقاء الى الحوت الذى يكون قاتلا بحسب الغالب ولا اشكال فيه فى القود لكون العمل مؤثراً فى القتل نوعاً و كون الحوت بمنزلة الآلة ولا فرق فيه بين صورة قصد القتل وعدمه

الثانى : مالو القاه فى البحر بقصد قتله بالغرق فالتقمه الحوت بعد الوصول الى البحر ويظهر من المتن ثبوت القود فيه جزماً كما انه يظهر من استظهاره ثبوت القود فيما لو التقمه الحوت قبل الوصول الى البحر المناقشة فيه قال المحقق فى الشرايع : اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء فى البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوى" وحكى عن الفاضل التصريح بكون الاول عمداً والاستشكال فى الثانى لوصوله قبله الى المهلك .

والوجه فى ثبوت القود فى الفرضين وان كانا مختلفين بالظهور والخفاء ما افاده المحقق من ان الالقاء فى البحر اتلاف بالعادة سيما مع كون المقصود هو تحقق القتل به كما هو المفروض فى هذه الفروع ومجرد تعلق القصد بكيفية خاصة غير متحققة لان المقصود هو القتل بالغرق لا بالتقام الحوت لا يوجب الخروج عن قتل العمد بعد كون التقام الحوت احد طرق القتل بالبحر فهو كما لو القى من علو" يقتل مثله فاصابته سكين - مثلا - فقتلته ولا مجال لتنظير المقام بما لو رمى من شاهق فاستقبله غيره فقده" نصفين الذى سيأتى ثبوت القود فيه على القاد لا الرامى لان المباشر للقتل فيه هو القاد فالقود عليه وهذا بخلاف المقام الذى يستند القتل

مسئلة ٣٠ ـ لو جرحه ثم عضه سبع وسرتا فعليه القود لكن مع رد نصف الدية ، ولو صالح الولى على الدية فعليه نصفها الا ان يكون سبب عض السبع هو الجارح فعليه القود ومع العفو على الدية عليه تمام الدية.(١)

الى الملقى وان لم يتحقق القتل بالكيفية المقصودة له .

و بالجملة لافرق بين ما اذا كان التقام الحوت له بعد الغرق او كان قبله كما مرّ انه لافرق بين ما اذا كان الالتقام بعد الوصول الى البحر او كان قبل الوصول اليه .

الثالث ما لو القاه الى البحر وقبل وصوله اليه وقع على حجر او نحوه فقتل او كما فى الجواهر اختطفه طير ونحوه مما لامدخلية له فى التلف بالالقاء فى البحر وقد حكم فيه فى المتن بثبوت الدية وظاهره انه لامجال للاشكال فيه وانه لاوجه للحكم بثبوت القود فى هذه الصورة ولعل الوجه فيه ان القتل الواقع بمثل الحجر او اختطاف الطير لا يرتبط عادة بالبحر فان القتل الواقع بسببه اما بطريق الغرق او التقام الحوت او نحوهما وعليه فما قد تحقق من القتل بمثل الحجر لم يكن مقصوداً بوجه .

ولكنه يمكن الايراد عليه بانه بعد ما كان المقصود هو القتل وفعل ما يوجب تحققه يثبت القود وان كان سبب القتل امراً آخر غير مقصود بل ولاغير مترقب فهو شبيه بالقتل بالسكين فى المثال المتقدم الذى عرفت ثبوت القصاص فيه فتدبّر .

(١) والوجه فى ثبوت القود كون الجرح مؤثراً فى القتل بالسراية ولو لم يكن مستقلا فى التأثير وقد عرفت ان مقتضى ثبوت القصاص فى مورد الشركة عدم اعتبار الاستقلال فى التأثير فيه والمقام ايضاً من هذا القبيل غاية الامر كون الشركة بين الانسان والحيوان وعليه فاذا اراد الولى القصاص فاللازم عليه ردّ نصف الدية واحتمال كون اشتراك الحيوان مع الانسان يوجب ثبوت تمام الضمان على الانسان لعدم

مسئلة ٣١ ـ لوجرحه ثم عضه سبع ثم نهشه حية فعليه القود مع رد ثلثي الدية ولو صالح بها فعليه ثلثها وهكذا ، ومما ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الانسان في القتل . (١)

مسئلة ٣٢ ـ لوحفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لاالحافر ، وكذا لو القاه من شاهق وقبل وصوله الى الارض ضربه آخر بالسيف ـ مثلا ـ فقده نصفين ، اوالقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر فان القاتل هو الضارب لاالملقى . (٢)

كون الحيوان ضامناً مدفوع بان عدم ضمانه لايستلزم كون الضمان بتمامه على الانسان فلو صالح الولي على الدية لايجب عليه الانصفها لاتمامها نعم يتحقق الاستقلال ويخرج من الاشتراك ما لو كان سبب العض هو الجارح كما لو القى المجروح الى سبع عضّه فان الحكم فيه ثبوت القود بلارد ومع المصالحة على الدية يجب تمامها .

(١) يظهر حكمه مما ذكر في المسئلة السابقة نعم ينبغي التنبيه على ان تعدد الحيوان يوجب تعدد الشركاء ولامجال لحساب المجموع واحداً نعم كما انه لايلاحظ في موارد اشتراك افراد الانسان الاعددهم ولايحاسب مقدار تأثير افعالهم قلة وكثرة كذلك لايلاحظ في المقام تعدد العض والنهش ونحوهما بل الملاك اصل التأثير .

(٢) ظاهر مسئلة حفر البئر في كلمات الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ـ هو مالو كان الحفر مأذوناً ومشروعاً ولم يكن غرض الحافر الامجرد حفر البئر لبعض حوائجه لاقتل الغير كما ان المفروض صورة علم الدافع بوجودها وان دفعه دفع الى البئر وموجب للوقوع فيها ولاشبهة فيه في ان القاتل هو الدافع لاالحافر لان عمله لاتأثير له الا كتأثير الشرط البعيد الذي لايستند اليه الفعل بوجه هذا ولكن ظاهر المتن بملاحظة الفرعين المذكورين بعد فرع البئر ان المفروض مالو كان قصد الحافر

مسئلة ٣٣ ـ لو امسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم فالقود على القاتل لا الممسك لكن الممسك يحبس ابداً حتى يموت ، و الربيئة تسمل عيناه بميل محمي ونحوه . (١)

قتل المدفوع ولكنه وقع الدفع بفعل الدافع فمات وكيف كان فلاخفاء في ان القود على الدافع العالم المختار لاستناد القتل اليه والمفروض كون عمله قد اثر في القتل وحفر البئر ولو كان مقروناً بقصد القتل ولكنه لم يكن القتل مستنداً الى الحافر فلاوجه لثبوت الضمان عليه وقدمر في بعض المباحث السابقة انه لو كان الدافع جاهلا بوجود البئر و كان البئر محفورة عدواناً وبنحو غير مشروع يكون الضمان على الحافر لقوة السبب في هذا الفرض بخلاف المقام ومما ذكرنا يظهر وجه الحكم في الفرضين الاخرين .

ثم ان هذه المسئلة شروع في عنوان رابع في الجناية الموجبة لتحقق الموت وهو مالو كانت متحققة بانضمام انسان آخر واحداومتعدد غير المجني عليه وبعبارة اخرى كان عمل ازيد من انسان واحد مؤثراً في تحقق الجناية والموت كالحفر والدفع في المثال الاول والالقاء والضرب في المثال الثاني والالقاء والقتل في المثال الثالث .

(١) وجه ثبوت القود على القاتل دون الممسك مضافاً الى انه مقتضى القاعدة لاستناد القتل اليه دونه ماورد من الروايات الدالة عليه وعلى ان الممسك يحبس ابداً حتى يموت مضافاً الى مافي الجواهر من قوله : بلاخلاف اجده في شيء من ذلك بل عن الخلاف والغنية وغيرهما الاجماع عليه .

واما الروايات **فمنها** صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قضى علي ـ عليه السلام ـ في رجلين أمسك احدهما وقتل الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً الحديث . (١)

---

(١) ئل ابواب قصاص النفس الباب السابع عشر ح ـ ١ .

. . . . . .

ومنها رواية سماعة قال : قضى امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فى رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذى قتله وقضى على الآخر الذى امسكه عليه ان يطرح فى السجن ابداً حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت . (١)

وظاهر ان قتل الرجل القاتل انما كان بعنوان القصاص وعليه فالظاهر اعتبار وجود الشرائط فيه التى منها اختيار ولىّ المقتول .

وقد ورد فى الممسك صحيحة حريز عن ابى عبدالله ـ عليه السلام قال: لايخلّد فى السجن الا ثلاثة : الذى يمسك على الموت ، و المرئة ترتدّ عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرّجل . (٢)

وامّا ماورد فى الربيئة التى معناها هوالناظر المراقب لان يتحقق القتل فهو رواية السكونى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله و الآخر يراهم فقضى فى (صاحب) الرؤية ان تسمل عيناه ، و فى الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ، وقضى فى الذى قتل ان يقتل . (٣) ورواه الصدوق باسناده الى قضايا اميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ نحوه وقدعمل بها الاصحاب بل فى محكى الخلاف الاجماع عليه والمراد من قوله: تسمل هوتفقأ اى تقلع بمثل الشوك ولكن الظاهر انه لاخصوصية فيه بل المراد هوالعمل بعينيه بما يوجب العمى وانتفاء البصيرة فيجوز ان تكحل بمسمار محمى ونحوه .

---

(١) ئل ابواب قصاص النفس الباب السابع عشر ح ـ ٢

(٢) ئل ابواب حد المرتد الباب الرابع ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب قصاص النفس الباب السابع عشر ح ـ ٣

مسئلة ٣٤ - لو اكرهه علی القتل فالقود علی المباشر اذا كان بالغاً عاقلا دون المكره وان اوعده علی القتل ، ويحبس الامر به حتی يموت ، ولو كان المكره مجنوناً اوطفلا غيرمميز فالقصاص علی المكره الآمر ، ولو امر شخص طفلا مميزاً بالقتل فقتله ليس علی واحد منهما القود و الدية علی عاقلة الطفل ، ولو اكرهه علی ذلك فهل علی الرجل المكره القود او الحبس ابداً الاحوط الثانی (١)

---

(١) فی هذه المسئلة فروع :

الاول مالو تحقق الاكراه علی القتل وكان كل من المكره و المكره بالغاً عاقلا سواء توعّده بالقتل ان لم يقتله اوبغيره والحكم فيه عندنا نصا وفتوی هو ثبوت القصاص علی المباشر دون الآمر و من العامة من نفی القود والدية عنهما ومنهم من حكم بثبوت القود علی المكره وحده و المحكی عن الشافعی قولان الاشتراك فی الجناية وثبوت القصاص عليهما ومع العفو الدية نصفين و ثبوت القود علی المكره ونصف الدية علی المباشر وفی صورة العفو علی المكره نصف الدية ايضاً .

ويدل علی ماذكرنا مضافاً الی دلالة النصوص عليه التی منها الرواية الآتية فی حكم المكره ملاحظة امرين :

احدهما ان القتل مع الاكراه لاينسب الاّ الی المكره المباشر ولا يضاف الاّ اليه والاكراه لايوجب سلب الاضافة بعد صدور الفعل عن المكره عن ارادة واختيار وترجيحه علی الضرر المتوعد به من ناحية المكره و يدل عليه العرف والعقلاء واللغة ايضاً فكما ان الاكراه علی شرب الخمر -مثلا- لاينافی الاسناد الی المباشر و الحكم بانه شارب الخمر كذلك الاكراه علی القتل فالقاتل هو المباشر دون الامر وهذا من الوضوح بمكان .

ثانيهما ان حديث الرفع وان كان مشتملا علی رفع ما استكرهوا عليه

. . . .

ويدل على رفع الحكم التكليفى والوضعى المترتب على العمل المكره عليه مع قطع النظر عن الاكراه الاانه لايشمل الاكراه على القتل و ان توعّده بالقتل لماورد فى النص و الاجماع من انه انما جعلت التقية ليحقن بهاالدماء فاذا بلغ الّدم فلاتقية بل قد ذكرنا فى اوائل كتاب الحدود ان اطلاق حديث الرفع لايشمل كل محرم سوى القتل ايضاً ضرورة انه لايكاد يسوغ بالاكراه و التوعد بالضرر المالى -مثلا- وان كان مضراً بحاله الزنا خصوصاً اذا كان مقروناً بالاحصان ولايخرج عن الحرمة مثل ذلك بمجرد التوعيد بالاهانة الموجبة لهتك الحيثية واشباههما .

وبالجملة كما لايسوغ قتل الشخص لاكله فى المخمصة لاجل الاضطرار كذلك لايجوز قتل الشخص لاجل الاكراه عليه فهو القاتل عمداً عدواناً والقود عليه لاعلى المكره نعم ورد فى رواية صحيحة وجوب حبسه حتى يموت وهى مارواه المشايخ الثلاثة بطرق صحيحة عن زرارة عن ابى جعفر -عليه السلام- فى رجل امر رجلا بقتل رجل (فقتله) فقال : يقتل به الذى قتله ، ويحبس الامر بقتله فى الحبس حتى يموت . (١) وفى رواية الصدوق : امر رجلا حراً .

وقال صاحب الجواهر - قده - بعد نقل الرواية : «ولابأس بالعمل بهابعد صحتها وعمل غير واحد من الاصحاب بها فما عساه يظهر من المتن من التوقف فى ذلك فى غير محله» .

اقول لعل منشأ توقف المحقق فى الشرايع وجود صحيحة حريز المتقدمة الدالة على انحصار التخليد فى السجن فى الثلاثة وهذا المورد ليس منها لانها عبارة عن الممسك على الموت والمرئة المرتدة والسارق فى المرة الثالثة وهى ايضاً رواية صحيحة لابد من ملاحظتها وهل يمكن الجمع بينهما بحمل الحصر

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث عشر ح - ١

. . . . . .

فيها على الحصر الاضافى اويحمل هذه الرواية على مجرد الرجحان دون خصوص الوجوب والظاهر استبعاد كلا الجمعين فان الحصر الاضافى مع كون الامور الثلاثة المذكورة فيها غير مرتبطة وغير مجتمعة تحت جامع فى غاية البعد كما ان الرجحان فى باب الحدود والقصاص لامجال له ولايقاس بباب العبادات كما لايخفى فالانصاف ان للتوقف فى المسئلة مجالا .

الثانى مالو كان المكره غير مميز كالمجنون والطفل غير المميزين ولاخفاء فى ثبوت القصاص فى هذا الفرض على المكره الآمر لان غير المميز بمنزلة الالة بالاضافة الى الآمر والقتل ينسب اليه لاالى غير المميز فالقود عليه

الثالث مالو كان المكره طفلا مميزاً ويظهر من المتن ان فيه صورتين **احديهما** مااذا كان فى البين مجرد الامر الخالى عن الايعاد والتخويف المتحقق فى الاكراه .

وثانيتهما مااذا كان فى البين الاكراه المشتمل على التخويف ، والظاهر انه لامجال للاشكال فى الصورة الاولى فى انه لايثبت القود على واحد منهما اما على الآمر فلعدم استناد القتل اليه بعد كون المباشر مميزاً واما على المباشر فلعدم كونه بالغاً والبلوغ معتبر فى القصاص نعم حكى عن الشيخ فى المبسوط والنهاية وابن البراج فى المهذب والجواهر انه يقتص منه ان بلغ عشراً مستنداً الى انه مقتضى عموم اخبار القصاص ويؤيده مادل على جواز عتقه وصدقته وطلاقه ووصيته ، وحكى عن الوسيلة ان المراهق كالعاقل ، وعن المقنع والمقنعة يقتص منه ان بلغ خمسة اشبار لقول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية(١) ولكن يرد على الاولين مادل على رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وما دل على

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب السادس والثلاثون ح — ١

مسئلة ٣٥ - لوقال بالغ عاقل لاخراقتلنى والا قتلتك لايجوزالقتل ولاترفع الحرمة ، لكن لوحمل عليه بعد عدم اطاعته ليقتله جازقتله دفاعاً بل وجب ولاشىء عليه ، ولو قتله بمجرد الايعادكان اثماً ، وهل عليه القود فيه اشكال وان كان الارجح عدمه كما لايبعد عدم الدية ايضاً (١) .

ان عمد الصبى وخطائه واحد اوان عمد الصبى خطأ والحكم بجوازمثل العتق و الصدقه لايستلزم الحكم بثبوت الحرمة التى لايتحقق موجب القصاص بدونها .

واما الاخير فالرواية معرض عنها لدى المشهور فلامجال للاخذ بهافالظاهر -ح- عدم ثبوت القصاص على الصبى ولو كان مراهقاً .

واما الصورة الثانية المشتملة على الاكراه فقد احتمل فيها فى المتن ثبوت القود على المكره بعد عدم ثبوته على المكره لعدم البلوغ والحبس ابداً حتى يموت ولكن الظاهر انه لاوجه للاحتمال الاول لان عدم البلوغ لايوجب استناد القتل الى المكره لانه لافرق فى هذه الجهة بين كون المكره مميزاً او بالغاً ومع عدم الاستناد لامجال لثبوت القصاص فالظاهر هو الاحتمال الثانى لو فرض ثبوت الحبس ابداً فى الفرع الاول من فروع الاكراه .

(١) فى هذه المسئلة جهتان من البحث :

الاولى فى انه على تقدير هذا القول هل يصير قتله مجازاً ومشروعاً اوانه لايصير القتل بذلك مشروعاً والظاهر ان هـذا القول بمجرده لايوجب صيرورة القتل جائزاً فانه اذالم يشرع لنفسه ان يقتل نفسه لعدم كونه مسلطاً من قبل المالك الحقيقى على هذا النحو من التصرف فلاوجه لان يكون اذنه وطلبه موجباً لجوازه للغير فهذا القول بمجرده لاترفع الحرمة ولايجوزالقتل .

نعم لوحمل عليه المكره بعد عدم اطاعته ليحقق القتل المتوعد به يجوز بل يجب عليه الدفاع ولوانجر الى قتل المكره لكن الجوازفى هذه الصورة مستند الى عنوان الدفاع كما فيما لوحمل عليه كذلك من دون اكراه لا الى الاذن

. . . . . .

المستفاد من قوله ولو كان مقروناً بالاكراه والتوعيد .

الثانية انه لوتحقق القتل من المكره مع عدم جوازه له وكونه آثماً في ذلك فهل يكون عمله موجباً للقصاص كما اذا كان المكره عليه قتل غير المكره كما فيما تقدم من ثبوت القصاص على المكره المباشر اولا يكون موجباً له لخصوصية في المقام غير موجودة في ذلك المورد وجهان :

من انه لافرق بين كون المكره عليه قتل الغير وبين ما لو كان قتل نفس المكره فانه في كلتا الصورتين يكون القتل محرماً موجباً للقصاص لصدوره عمداً عدواناً .

ومن ثبوت الفرق امامن جهة انه اذا كان للوارث الذى هو ولي المقتول وفرعه اسقاط الحق والعفو عن ضمان القصاص والدية فثبوت هذا الحق للمورث الذى هو الاصل انما هو بطريق اولى ضرورة ان الرجوع الى الوارث انما هو لعدم امكان الرجوع الى المورث بسبب الموت والا فالحق له اولا فيجوز له اسقاط حقه كما فيما اذا لم يكن في البين اكراه كما اذا علم زيد بان عمرواً انما يكون بصدد قتله وانه يقتله في الآجل فاسقط حقه من القصاص والدية قائلا بانه اذا صدر قتلي من ناحية عمرو اسقطت حقي منه والظاهر انه لامجال للاشكال في ذلك نعم يمكن الاشكال في صغرى المسئلة بان الاذن في القتل بمجرده لايلازم اسقاط الحق بل يمكن ان يكون الاذن في القتل لغرض ثبوت القصاص او الدية عليه كما لايخفى .

واما من جهة الشك في شمول ادلة القصاص للمقام الذى وقع فيه الاذن من المقتول خصوصا مع كون اذنه مقروناً بالتوعيد والاكراه وكذا شمول ادلة الدية ولا اقل من ان يكون ذلك شبهة دارئة لخصوص القصاص بناء على كونه كالحدود يدرء بالشبهات كما لاتبعد دعويه ومماذكرنا ظهر وجه ماجعله في المتن ارجح اونفى البعد عنه من عدم ثبوت القصاص والدية فتدبر .

مسئلة ٣٦ ـ لوقال : اقتل نفسك فان كان المأمور عاقلا مميزاً فلاشيء على الآمر ، بل الظاهر انه لو اكرهه على ذلك فكذلك و يحتمل الحبس ابداًلاكراهه فيماصدق الاكراه كمالوقال : اقتل نفسك والاقتلتك شرقتلة(١)

---

(١) فى هذه المسئلة صور :

الاولى مالوقال له : اقتل نفسك من دون ان يكون مقروناً بالتوعيد والتخويف بل كان فى البين مجرد الامر والطّلب وفى هذه الصورة لو كان المأمور عاقلا مميزاً ـ سواء كان بالغاً ام لا ـ يكون القتل مستنداً الى المأمور المباشر لفرض صدوره منه عن تمييز وارادة وعدم تحقق شيء من الامر سوى مجرد الامر والطلب فلامجال لثبوت شيء عليه نعم لو كان المأمور غير مميز فالقود على الامر كما مر لكونه فى هذه الصورة بمنزلة الآلة له والقتل يكون مستنداً اليه لا الى المباشر .

الثانية ما لوقال له : اقتل نفسك والاقتلتك والظاهر ان الحكم فيها هو الحكم فى الصورة الاولى لان التوعيد بالقتل بمجرده لايوجب تحقق الاكراه مع كون المكره عليه هو قتل نفس المكره لانه لامعنى للفرار عن القتل المتوعد به بايجاده نفسه ولامجال لرفع الخوف عن القتل بسبب فعله .

الثالثة مااذا كان فى البين اكراه وقد فرضها فى محكى المسالك و كشف اللثام بقولهما: «نعم لو كان التخويف بنوع من القتل اصعب من النوع الذى قتل به نفسه فدفعه به اتّجه ـ ح ـ تحقق الاكراه وترتب القصاص ـ ح ـ على المكره الذى هواقوى من المباشر» .

ويمكن فرضها فيما اذا كان صدور القتل من المكره مبغوضاً للمكره زائداً على اصل القتل فيختار القتل لئلايتحقق من المكره الآمر وقداحتمل فيها فى المتن ثبوت الحبس ابداً بالنسبة الى المكره لعدم الفرق بين هذه الصورة وبين صورة الاكراه على قتل الغير التى قدعرفت ثبوت الحبس كذلك فيها فيما تقدم ويحتمل عدم الثبوت لعدم شمول دليله لمثل هذه الصورة والغاء الخصوصية غير ظاهر .

مسئلة ٣٧ - يصح الاكراه بمادون النفس ، فلو قال له : اقطع يدهذا والاقتلتك كان له قطعها وليس عليه قصاص بل القصاص على المكره ، ولو امره من دون اكراه فقطعها فالقصاص على المباشر ، ولو اكرهه على قطع احدى اليدين فاختار احديهما او قطع يداحد الرجلين فاختار احديهما فليس عليه شيء وانما القصاص على المكره الآمر . (١)

واما ترتب القصاص كما في عبارتي المسالك والكشف فلايظهر لـه وجه لعدم صيرورة قتل النفس مشروعـة بمجرد ذلك فهو كقتل الغير الذى لايسوغ بمجرد الاكراه فاى فرق بين الصورتين وكون القتل المتوعد به اصعب اومبغوضاً لايجوز صدور القتل الاكراهي والالجاز - كما في الجواهر - للعالم بانه يموت عطشاً - مثلا - ان يقتل نفسه بالاسهل من ذلك . ولجاز للمريض الذى يعلم بان مرضه ينجر الى موته ان يقتل نفسه تخلصاً عن الوجع والألم الذى هو لازم المرض ومن المعلوم خلافه .

ثم انه على فرض جواز القتل ومشروعيته فـي هذه الصورة يكون ثبوت القصاص على المكره غير معلوم ايضاً لان جوازه للمكره لايوجب الاستناد الى المكره وسيأتي البحث في هذه الجهة في المسئلة الاتية .

(١) في هذه المسئلة فروع :

الاول الاكراه بما دون النفس مثل ما اذا قال لـه : اقطع يدهذا والا قتلتك ولاشبهة في الجواز في هذا الفرض لشمول اطلاق دليل رفع الاكراه له وعدم وجود مايدل على استثنائه منه كاستثناء الاكراه على القتل على مـا مر ومقتضى الشمول مضافاً الى رفع الحرمة التي هي حكم تكليفي رفع الحكم الوضعي وهو ضمان القصاص او الدية فلا شيء على المكره القاطع في المثال .

واما المكره الآمر فظاهرهم كما في المتن ثبوت القصاص عليه والمحكي عن القواعد الاشكال فيه نظراً الى اقوائية السبب عن المباشر والى عدم المباشرة

فتجب عليه الدية دون القصاص .

واورد عليه فى الجواهر بان وجوب الدية ليس الالاجل قوة السبب على المباشرة وهى مقتضية لثبوت القصاص دون الدية .

اقول اما القصاص فمنشأه الاقوائية والوجه فيها غير واضح فان الاقوائية ان كانت مستندة الى نفس الاكراه فاللازم الحكم بثبوت القصاص فى جميع موارد الاكراه ولو كان المكره عليه هو القتل وان كانت مستندة الى الاكراه الخاص المتحقق فى مثل المقام وهو مالو كان الاكراه موجباً لرفع الحرمة عن العمل المكره عليه فنقول ان مجرد ذلك لايوجب الاقوائية المستلزمة لاستناد الفعل الى المكره الامر واللازم تحقق هذا الاستناد حتى يثبت القود .

والظاهر ان رفع الحرمة عن المكره المأمور لايوجب الاستناد الى المكره الآمر كمافى مثل الاكراه على شرب الخمر فان الاكراه فيه وان كان موجباً لرفع الحرمة فلايترتب عليه حد شرب الخمر الا انه لايوجب الاستناد الى المكره الآمر حتى يكون هو شارب الخمر فيترتب على عمله المحرم الحد كما لايخفى نعم لايبعد الحكم بثبوت الدية لئلا يذهب عضو المسلم هدراً وان كان فيه تأمل ايضاً لاحتمال ثبوت الدية فى بيت المال .

الثانى الامر بالقطع من دون اكراه واشتمال على التوعيد والتخويف ولا خفاء فيه فى ثبوت القصاص على المباشر لعدم ارتفاع الحرمة بمجرد الامر و كون صدوره عن ارادة واختيار .

الثالث الاكراه على قطع احدى اليدين بنحو الابهام والتخيير او قطع يد احد الرجلين كذلك وقد تردد فى ثبوت القصاص فيه اولا فى الشرايع نظراً الى ان التعيين عرى عن الاكراه ثم قال والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما .

مسئلة ٣٨- لو اكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات فالظاهر ان عليه الدية لاالقصاص بل الظاهر ان الامر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً على اشكال . (١)

اقول البحث فيه انّما هو بعد الفراغ عن ثبوت القصاص على الآمر فى الفرع الاول و الا فبناء على المناقشة فى ذلك كما ذكرنا لايبقى مجال لهذا البحث وعلى تقدير الفراغ فالظاهر انه لافرق بين هذا الفرع والفرع الاول من جهة تحقق الاكراه وحصول التعيين عن اختيار وترجيح لاينافى الاكراه بوجه ضرورة ان الخصوصيات فى جميع موارد الاكراه انما تنشأ عن اختيار المكره من دون ان يكون للاكراه دخل فيها الاترى انه فى الاكراه على شرب الخمر -مثلا- يكون المكره عليه هو نفس تحقق هذا العنوان و امّا وقوعه فى زمان كذا اومكان كذا اوفى ظرف كذا اوفى حالة كذا اوفى غيرها من سائر الخصوصيات فهى خارجة عن دائرة الاكراه و غير منافية لتحققه الموجب لرفع ما استكرهوا عليه وقد ثبت فى باب العبادات التى يعتبر فيها قصد القربة ان اختيار الخصوصيات لايلزم ان يكون بداع الهى بل لامانع من اختيارها بالدواعى النفسانية

وبالجملة لامجال للاشكال والترديد فى المقام بل مايختاره المكره من احدى اليدين او احدالرجلين يكون مرفوعاً عنه والقصاص -ح- على المكره بناءعلى ثبوته فى الفرع الاول .

(١) المهم فى هذه المسئلة ملاحظة ان ما ذكرنا من ضابطة قتل العمد، الموجب للقصاص وهى مالو كان العمل مؤثراً فى القتل غالباً او كان مقروناً بقصد القتل وان لم يكن مؤثراً فيه كذلك هل يختص بما اذا كان هناك مباشرة الجانى اويجرى فى صورة الاكراه ايضاً فاذا كان العمل المكره عليه مؤثراً فى القتل غالباً او كان قصد المكره القتل وان لم يكن المكره عليه كذلك يثبت القصاص على المكره لتحقق قتل العمد منه يظهر من صاحب الجواهر الوجه

مسئلة ٣٩ - لوشهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا اوشهد اربعة بما يوجب رجماً كالزنا ثم ثبت انهم شهدوا زوراً بعد اجراء الحد اوالقصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحد وكان القود على الشهود زوراً مع رد الدية على حساب الشهود ، ولو طلب الولي القصاص كذباً و شهد الشهود زوراً فهل القود عليهم جميعاً اوعلى الولي اوعلى الشهود وجوه اقربها الاخير . (١)

الثالي وان احتمل الاول ايضاً

والظاهر انه لامجال للاحتمال الثاني لان الاكراه لايوجب الاستناد الى المكره بحيث كان هو الفاعل بنظر العرف والا يلزم ان يكون في مورد الاكراه على القتل ان يثبت القود على المكره مع انك قد عرفت عدم ثبوته عليه في الاكراه على قتل الغير بل الثابت هو الحبس مؤبداً وفي الاكراه على قتل النفس يحتمل ثبوت الحبس كذلك ويحتمل عدم ثبوت شيء عليه اصلاً فمن ذلك يظهر ان الاكراه لايصحح الاستناد بوجه والفرق بين الاكراه على القتل والاكراه على غيره بعدم كون الاكراه موجباً للمشروعية في الاول دون الثاني مضافاً الى امكان منعه فيما اذا كان الصعود على شاهق كالجبل و الشجر ونحوهما مستلزماً للسقوط غالباً لايوجب الفرق من جهة الاستناد وعدمه فان المشروعية وعدمها لادخل لها في هذه الجهة فالظاهر - ح - عدم ثبوت القصاص في مفروض المسئلة على المكره نعم لايبعد ثبوت الدية كما تقدم .

(١) لوشهد شاهدان بما يوجب القتل حداً اوقصاصاً كالارتداد اوقتل العمد الموجب للقصاص اوشهد اربعة بما يوجب الرجم كالزنا المقرون بالاحصان ثم ثبت بالاقرار اوبغيره انهم شهدوا زوراً بعضاً او كلاً بعد استيفاء الحد او القصاص فالكلام يقع في مقامين :

الاول في الحد كالارتداد والزنا والكلام فيه تارة مع قطع النظر عن

الرّوايات الواردة في الباب واخرى مع ملاحظتها .

امّا مع قطع النظر عنها فالظاهر ان مقتضى القاعدة ثبوت القود على شهود الزّور ولا مجال لثبوته على الحاكم الآمر ولا المأمور المباشر لكون الحكم بالنّسبة الى الاوّل و الاجراء و التصدى بالاضافة الى الثانى كان امراً مشروعاً راجحاًبل واجباً ولا معنى لثبوت القصاص فيه وامّا شهود الزور الذين كانوا عالمين بكذبهم فى مقام اداء الشهادة وان المشهود عليه بریء ممّا يوجب القتل من الارتداد و الزنا و نحوهما فالقتل يكون منسوباً اليهم لاقوائية السبب فى مثل المقام من المباشرعندالعرف والعقلاء وحيث يكون القتل عدواناً لعلمهم بكذبهم فالقود ثابت عليهم غاية الامر انه اذاكان شاهدالزور واحداً يثبت القود عليه وليس على الولّى ردّ الدية اوشیء منه واذاكان ازيد من واحد يجرى حكم الشريكين اوالشركاء فى القتل فيجب عليه ردّ الدية اذا ارادقتل الاثنين اوديتين اذا اراد قتل الثلاثة وهكذا .

وامّا مع ملاحظتها فقد ورد فى المسئلة روايات :

منها مرسلة ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا ثم رجع احدهم بعد ماقتل الرجل ، فقال : ان قال الرابع (الراجع ـ ظ) وهمت ضرب الحدّ وغرم الدّية ، وان قال: تعمدت قتل . (١)

ومثلها موثقة مسمع كردين عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال : شككت فى شهادتى ، قال : عليه الديّة ، قال : قلت فانه قال شهدت عليه متعمداً قال : يقتل . (٢)

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والستون ح ـ ١

(٢) ئل ابواب الشهادات الباب الثانى عشر ح ـ ٣

وظاهرهما وان كان ثبوت تمام الدية على الراجع وان كان واحداً الاّ انه لابد من حملها على الرّبع اذا كان واحداً وربعين اذا كانا اثنين وهكذا بقرينة الروايات الآتية

ومنها رواية اخرى لمسمع عن ابي عبدالله -عليه السلام- انّ امير المؤمنين -عليه السلام- قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية اذا قال: شبّه عليّ، فان رجع اثنان وقالا: شبّه علينا غرما نصف الديّة، وان رجعوا وقالوا شبّه علينا غرموا الديّة وان قالوا: شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً. (١) ومثلها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن عليّ - عليهم السلام - (٢).

ومنها رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن - عليه السلام - في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا، يلزمون الديّة وان قالوا: انّما تعمدنا قتل ايّ الاربعة شاء وليّ المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة ارباع الديّة الى اولياء المقتول الثاني، و يجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وان شاء وليّ المقتول ان يقتلهم ردّ ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام الحديث. (٣)

والظاهر انّ الحدّ المذكور في مثل هذه الرّواية هو حدّ القذف الذي هو ثمانون جلدة غاية الامر وجود الاختلاف بين الرّوايات من جهة ظهور المرسلة في ثبوت هذا الحدّ في صورة الوهم دون العمد وظهور الرواية الاخيرة في عدم ثبوته في غير صورة التعمّد بل في التفصيل في صورة التعمد بين

---

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والستون ح - ١

(٢) ئل ابواب الشهادات الباب الرابع عشر ح - ٢

(٣) ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والستون ح - ٢

. . . . . .

ما اذا اختار قتل واحد من الاربعة وبين ما اذا اختار قتلهم جميعاً بعدم ثبوته فيه دونهم و اللازم في هذه الجهة ملاحظة موارد ثبوت القذف و قد تقدم التفصيل في كتاب الحدود فراجع .

المقام الثاني في القصاص ويتصوّر فيه من جهة علم الولي بالكذب كالشهود و جهله ومن جهة تصديه لاستيفاء حق القصاص بالمباشرة او اقتصاره على مجرد المطالبة فروض :

احدها ما اذا كان الوليّ جاهلا بكذب الشهود وقد طلب القصاص باعتقاد كونه مستحقّاً لهعقيب حكم الحاكم ولا خفاء في هذا الفرض في عدم ثبوت القود على الوليّ بوجه و ان تصدى للقصاص بالمباشرة لعدم كون عمله صادراً عدواناً وغير مشروع فلايوجب القصاص بوجه فالقود في هذا الفرض على شهود الزور فقط .

ثانيهاما اذا كان الوليّ عالماً بكذب الشهود و عدم كون حق القصاص ثابتاً لهبوجه ومع ذلك يتصدى للاستيفاء بالمباشرة و يتحقق منه القتل متعمداً ولاتنبغي المناقشة في ثبوت القود في هذا الفرض على خصوص الوليّ لصدور القتل منه متعمدا عالماً بكونه غير مشروع وانه يصدر عدواناً ولا وجه للاستناد الى الشهود ايضاً وان كانت شهادتهم صارت موجبة لفتح هذا الباب عليه الاّ انه لايوجب بمجردهالاستناد بوجه .

وعلى تقدير التنزل عماذكرنا لامجال لاخراج الولي عن دائرة القصاص رأساً واحتمال كون القودثابتاً علىخصوص الشهودلااقل من التشريك كمالايخفى.

ثالثها ما اذا كان الولي عالماً بالكذب و لكنه لم يتحقق منه الا مجرد المطالبة من دون ان يتحققمنه الاستيفاء بل المباشر له هوالمأمورمن قبلالقاضي ويجرى فيه احتمال ثبوت القود على الولي والشهود معاً لكون كل من الشهادة

مسئلة ٤٠ ـ لوجنى عليه فصيره فـى حكم المذبوح بحيث لايبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الاول وهو القاتل عمداً ، وعلى الثانى دية الجناية على الميت ، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثانى ، وعلى الاول حكم الجرح ـ قصاصاً اوارشاً ـ سواء كان الجرح مما لايقتل مثله اويقتل غالباً (١) .

والمطالبة مؤثرة فى تحقق القتل فهومستند الى كليهما وعلى هذا الاحتمال يمكن ان يكون التشريك بنحو التنصيف بان يعد الشهود واحداً والولى واحداً ويمكن ان يكون بنحو التقسيط على الرؤوس لما مرمن انه لايحسب فى الشركة على القتل الا الرؤوس ولاينظر الى مقدار تأثير العمل كماً وكيفاً .

واحتمال ثبوت القود على خصوص الولى لكون طلبه السبب القريب والجزء الاخير لصدور القتل وتحققه فهو منسوب اليه دون الشهود .

واحتمال ثبوته على خصوص الشهود كما استقربه المتن نظراً الى ان الاصل فى تحقق هذا العمل هى شهادة الزور والمطالبة انما تكون متفرعة عليها فالقتل منسوب الى خصوص الشهود ولكن الظاهر اقربية الاحتمال الثانى لما ذكرنا .

ثم انه يرد على المتن بعد وضوح عدم شموله للفرض الاول انه ان كان المراد كلا الفرضين الاخيرين فمن الواضح انه لايجرى فى الفرض الثانى الاحتمالات الثلاثة ولامجال للحكم باقربية الاحتمال الاخير فيه بوجه وان كان المراد خصوص الفرض الاخير كما لاتبعد دعوية فلاوجه لترك التعرض للفرض الثانى ولو بصورة الاستدراك والاستثناء خصوصاً مع التعرض له فى مثل الشرايع فتدبر

(١) فى هذه المسئلة فرعان :

الاول : مالوجنى عليه جناية فصيره بذلك فى حكم المذبوح بان لاتبقى حياته مستقرة بحيث لايدرك ولايكون له نطق اختيارى ولاحركة كذلك كالغنم بعد فرى اوداجه الاربعة فان الحركة الثابتة له حركة غير اختيارية وكذا الصوت

• • • • • • •

الصادر منه وفي هذا الحال ذبحه انسان آخر فلا مجال للاشكال ـ ح ـ في ان القود على الاول لانه القاتل حقيقة وعلى الثاني الذابح دية قطع رأس الميت لان ذبحه لايخرج عن هذا العنوان وستعرفها انشاءالله تعالى في بحث الديات.

ثم انه ذكر العلامة في محكي القواعد: « ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود » وفي شرح كشف اللثام: « و ان لم يكن بقيت له حياة مستقرة لصدق القتل والفرق بينه وبين من جنى عليه جناية لم تبق له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين عليه وانما نوجب القصاص على ادخلهما في تلف النفس لان المريض ربما انتهى الى مثل تلك الحالة ثم برأ للاشتراك نعم يصلح ضميمة الى ما قلناه».

ويرد عليه ان الحكم بعدم ثبوت القود على الذابح فيما هو المفروض في المقام ليس الا لاجل كون ذبحه واقعاً على من هو بحكم الميت من جهة عدم بقاء حياته مستقرة لالاجل كون الجناية الاولى ادخل في تلف النفس ومن المعلوم تحقق هذا الملاك في مثال المريض بعينه و كون الجناية في المقام مضمونة لايقتضي نفي القود عن الذابح بعد امكان تحقق الاشتراك واجراء حكم الشريكين عليه وادخلية الاول لاتوجب مزية في مورد الشركة كما اشرنا اليه مكرراً.

وبالجملة بعد فرض كون المريض في حال لم يكن بقيت له حياة مستقرة بالمعنى الذي ذكرنا لايكون قتله الا كالذبح في فرض الجناية ولافرق بينهما اصلا كما لايخفى.

الثاني مالو كان الذبح في الفرض الاول في حال بقاء حياته مستقرة والظاهر ان الجاني الاول في هذا الفرض لاينطبق عليه الاعنوان الجارح فقط فيترتب عليه حكم الجرح ـ قصاصاً اوارشاً ـ من دون فرق بين ما اذا كان جرحه مما يؤثر في القتل غالباً كشق الجوف وما اذا لم يكن كقطع الاصابع واقتضاء الاول وايجابه للموت على تقدير عدم الذبح لايترتب عليه اثر بعد ما صار الذبح موجباً لقتله وسبباً

مسئلة ٤١ - لوجرحه اثنان فاندمل جراحة احدهما وسرت الاخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة او قصاصها ، وعلى الثانى القود ، فهل يقتل بعدرد دية الجرح المندمل ام يقتل بلارد فيه اشكال وان كان الاقرب عدم الرد . (١)

مسئلة ٤٢ - لوقطع احديده من الزند وآخرمن المرفق فمات فان كان قطع الاول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثانى كما لوكانت الالة مسمومة وسرى السم فى الدم وهلك به وبالقطع الثانى كان القود عليهما ، كما انه لوكان القتل مستنداً الى السم القاتل فى القطع ولم يكن فى القطع سراية

فعلياً لتحققه ومنه يظهر ان الجانى الثانى هوالقاتل والذى يستند اليه القتل فعلا فالقود عليه ، وحكى عن مالك جعل الاول قاتلا اذا كانت جراحته تقضى بالموت ولوبعد يوم اويومين - مثلا - وقد ظهرمما ذكرنا ضعفه .

(١) لامجال للاشكال فى ان من اندملت جراحته ولم تسراصلا لايترتب عليه الادية الجراحة اوقصاصها لعدم استناد القتل اليه بوجه وفى ان من سرت جنايته حتى مات يكون عليه القصاص لاستناد القتل اليه انما الاشكال فى انه هل يجب على ولى المقتول فى صورة اخذ دية الجراحة ردها الى من عليه القصاص كما صرح به المحقق فى الشرايع اولايجب عليه ذلك فيه وجهان .

ومنشأهما ان المقام هل يكون مماثلا لما اذا كانت كلتا الجراحتين مسريتين مؤثرتين فى الموت حيث انه يجب على فرض قصاص احدهما ان يرد عليه نصف الدية المأخوذ من الاخر اويكون مماثلا لما اذا قتل مقطوع اليدين او الرجلين حيث يستحق ولى المقتول القصاص من القاتل وان كان كاملا والمقتول ناقصاً لعدم اشتراط التساوى فى هذه الجهة فى القصاص ؟ .

والظاهر هو الثانى لثبوت الفرق بين المقام وبين الفرض الاول بعد عدم استناد القتل هنا الا الى خصوص الثانى كما لايخفى .

كان الاول قاتلا فالقود عليه ، واذاكان سراية القطع الاول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلا . (٢)

مسئلة ٤٣ـ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض ، وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا او لامطلقا ، او يدخل اذا كانت الجناية او الجنايات بضربة واحدة فلو ضربه ففقئت عيناه وشج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس واما اذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها ، او يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية كمن اخذ سيفاً وقطع الرجل ارباً ارباً حتى مات فيدخل قصاصها في قصاص النفس وبين ما اذا كانت متفرقة كمن قطع يده في يوم وقطع رجله في يوم آخر وهكذا الى ان مات فلم يدخل قصاصها في قصاصها ؟ وجوه ، لايبعد او جهية الاخير ، والمسئلة بعد مشكلة ، نعم لااشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات فمن قطع يد رجل فلم يمت واندملت جراحتها

---

(٢) لااشكال في ثبوت القصاص على الجارحين اذا كان كل واحد من الجرحين مسرياً مؤثراً في الموت بان كان كل واحد في عرض الاخر وغير مرتبط به كما اذا قطع احد يده والاخر رجله انما الاشكال فيما اذا دخل الاول في الثاني و كان بينهما طولية كالمثال المذكور في المتن ومنشأ الاشكال ان الجناية الثانية قد صارت مانعة عن سراية الجناية الاولى لعدم بقاء موضوعها معها بخلاف الصورة الاولى وعليه فيشكل الحكم بثبوت القصاص على الجاني الاول بعد انقطاع سراية جنايته بجناية الثاني نعم لو فرض بقاء السراية بعد القطع الاول كما لو كانت الالة مسمومة وسرى السم في الدم فان كان الموت مسبباً عنه فقط يثبت القود عليه وان كان مسبباً عنه وعن القطع الثاني كان القود عليهما لسببية كلتا الجنايتين وعدم ثبوت مزية في البين فالقصاص على الشخصين .

ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل . (١)

---

(١) المراد بالفرض المتقدم ما اذا كانت الجناية الثانية مؤثرة فی القتل ومانعة عن سراية الجناية الاولى والكلام فيه انما هو فيما اذا كانت كلتا هما صادرتين من شخص واحد تارة من جهة الدية واخرى من جهة القصاص .

اما الكلام فی الدية فمحصله ان الاجماع قائم على ان دية الطرف داخلة فی دية النفس ولكن القدر المتيقن منه انما هو ما اذا كانت الدية ثابتة بالاصالة بان كان الحكم الاولى المجعول فيه الدية من جهة الجرح والقتل واما اذا كانت الدية قد انتقل اليها بعد العفو عن القصاص بحيث قد صولح بها عنه فلا يعلم شمول الاجماع له بل يتفرع ذلك على ملاحظة حكم القصاص من جهة الدخول وعدمه كما لايخفى ولولا الاجماع او نوقش فيه لامكن استفادة الحكم فی بعض الفروض من صحيحة ابی عبيدة الاتية فی بحث القصاص .

واما الكلام فی القصاص فتفصيله ان فيه اقوالا اربعة :

القول بالدخول مطلقا وهو الذی اختاره الشيخ فی موضع من المبسوط والخلاف وحكی عن التبصرة والجامع .

والقول بعدم الدخول مطلقا وهو الذی اختاره الشيخ ايضاً فی موضع آخر من الكتابين وقيل هو خيرة السرائر والمحقق فی نكت النهاية واليه مال ابن زهرة

والتفصيل بين ما اذا كانت الجناية بضربة واحدة وبين ما اذا كانت بضربات عديدة بالدخول فی الاول وعدمه فی الثانی وهو الذی اختاره الشيخ فی النهاية وحكم باقربيته المحقق فی الشرايع وحكی عن التحرير والارشاد والتلخيص والمسالك والروضة بل نسبه فی الاخير الى اكثر المتأخرين .

والتفصيل بين ما اذا كانت الجنايات العديدة متوالية وبين ما اذا كانت متفرقة بالدخول فی الاول وعدمه فی الثانی وهو الذی نفى فی المتن البعد عن اوجهيته وان قال بعده والمسئلة بعد مشكلة .

• • • • • •

ولابد من توضيح محل هذه الاقوال ومركز البحث والنزاع فنقول ان هنا فرعين لااشكال ولاخلاف ظاهراً في الدخول في احدهما وعدم الدخول في الاخر

الاول ما اذا كان الموت مسبباً عن سراية الجناية الاولى كما اذا قطع يده فسرت الى نفسه ولااشكال فيه في عدم ترتب ماعدى قصاص النفس عليه ولامجال لاحتمال قطع اليد وقصاص النفس معاً .

الثاني الفرض المذكور في المتن اخيراً و هو ما لو اندملت الجراحة ثم تعرض لقتله ولاوجه فيه سوى الحكم بثبوت قصاصين وعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس اذا عرفت هذين الفرعين فاعلم ان محل البحث في المقام هو الوسط بين الفرعين بمعنى تعدد الجناية الواقعة فيه فيغاير الاول لعدم صدور ازيد من جناية واحدة فيه وعدم تحقق الاندمال المانع عن السراية فيغاير الثاني لفرض عدم السراية فيه بوجه .

وبعد ذلك يقع الكلام تارة فيما هو مقتضى القواعد والادلة العامة الواردة في القصاص واخرى فيما هو مقتضى الروايات الخاصة الواردة في المقام فنقول:

اما من جهة القواعد والادلة العامة مثل قوله تعالى: «و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص الى آخر الاية» . (١) فلااشكال في ان مقتضاه تعدد القصاص فيما اذا كانت الجنايات العديدة متفرقة واقعة في ازمنة مختلفة وان لم يتخلل بينهما الاندمال لان مقتضى الاية جواز قصاص العين بالعين -مثلا- مطلقا من دون فرق بين ما اذا تحقق بعد جناية العين جناية اخرى موجبة للموت وما اذا لم تتحقق جناية كذلك لعدم وقوع التقييد فيه كما ان مقتضى الاية الجواز كذلك من دون فرق بين ما اذا كانت الجنايات العديدة متحققة بضربات متعددة وبين ما اذا كانت متحققة بضربة واحدة

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .

. . . . . .

وان كان ظاهر المحقق فى الشرايع خلافه حيث قال فى وجه اقربية قول النهاية : «لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة» فان ظاهره اقتضاء مثل الاية من الادلة العامة للتفصيل الذى اختاره مع ان الظاهر خلافه لعدم وقوع التقييد فيها بما اذا كانت الضربات متعددة لان مقتضاها وقوع العين فى مقابل العين بعنوان القصاص من دون فرق بين ما اذا كان جناية القتل واقعة بعدها وما اذا لم تقع كذلك فكما انه لافرق فى قصاص الاطراف مع التعدد بين ما اذا كانت الجنايات الموجبة لقصاصها واقعة بضربات متعددة او بضربة واحدة ضرورة انه لو ضرب كذلك ففقأ العين وقطع الاذن يترتب عليه قصاصان كذلك لافرق فى قصاص الطرف بين ما اذا كان القتل الواقع بعد الجناية على العضو بضربة تلك الجناية او بضربة اخرى متعددة .

واما الدخول في مسئلة السراية فهو اما للاجماع وان كان مقتضى القاعدة فيها عدم الدخول ايضاً واما لثبوت الفرق بينها وبين المقام من جهة تحقق جناية واحدة فيها فقط متعلقة بالعضو وان كان يحكم عليه بثبوت القود بالاضافة الى النفس الا ان الحكم قد ثبت عليه للاجماع على خلاف مقتضى القاعدة الواردة فى موجب القصاص واما فى المقام فقد تحقق فيه جنايتان ولو كانت الضربة واحدة.

وان شئت قلت اذا قطع اليد فسرت فمات فهذا اى قطع اليد بمنزلة ضرب العنق المترتب عليه الموت ولا يلاحظ العضو فى هذه الصورة مستقلا بخلاف المقام الذى يكون المفروض فيه عدم استناد القتل الى قطع العضو بل كان كل منهما مسبباً عن الضربة الواحدة الصادرة منه كما لايخفى .

وقد ظهر مما ذكرنا ان مقتضى القاعدة فى المقام هو الحكم بعدم الدخول مطلقا .

واما بملاحظة الروايات فلابد من نقلها وملاحظة مفادها فنقول :

. . . . . .

منها رواية صحيحة لمحمد بن قيس عن احدهما - عليهما السلام - فى رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله ، فقال : ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه(١) وورودها فى المقام ظاهر كما ان دلالتها على القول الثالث الذى اختاره الشيخ فى النهاية واستقربه المحقق فى الشرايع ايضاً كذلك .

ومنها صحيحة حفص بن البختري سئل الصادق - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه (٢) ولكن الظاهر ان موردها السراية الخارجة عن محل البحث .

ومنها صحيحة ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر - عليه السلام - سئله عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله، قال ان كان المضروب لايعقل منها اوقات الصلاة ولايعقل ماقال ولاماقيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وان لم يمت فمابينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله ، قلت فما ترى عليه فى الشجة شيئاً ؟ قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ماجنتا كائناً ماكان الا ان يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه (وفى نقل صاحب الجواهر بعد كلمة الموت : فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى وهو الظاهر) فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ماجنت الثلاث

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الواحد والخمسون ح - ١
(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الواحد والخمسون - ح ٢

. . . . . .

ضربات كائنات ما كانت مالم يكن فيها الموت فيقادبه ضاربه ، قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها العشر ضربات(١)

وهى ظاهرة بل صريحة فى انه مع تعدد الضربة وترتب جنايتين احديهما الموت لايترتب الامجرد قصاص الضارب بالاضافة الى النفس فيدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس فى هذه الصورة وقد مر ظهور صحيحة محمد بن قيس باعتبار القضية الشرطية الاولى فى عدم الدخول و تعدد القصاص وعليه فيقع التعارض بين الصحيحتين فى الصورة المذكورة .

و الجمع الدلالى بينهما اما بحمل التفريق فى صحيحة ابن قيس على التفريق من حيث الزمان لاعلى تعدد الضربة و اما بحمل قوله : الا ان يكون فيهما الموت و كذا مالم يكن فيها الموت على مورد السراية كما ربما استظهره صاحب الجواهر ـ قده ـ ممالامجال له اصلالظهور الرواية الاولى بقرينةالمقابلة فى كون المراد بالتفريق هو تعدد الضربة وان وقعتا فى زمان واحد بل فى ان واحد كما اذا اخذبيده اليمنى سيفاًو بيده اليسرى سيفاً آخر فضرب بهمادفعة فقطع اليد باحديهماوقتل بالاخرى وعليه فالحمل على خلافه حمل على غير ظاهر من دون جهة، كماان حمل الرواية الثانية على صورة السراية خلاف ظاهرها بل صريحها فلايبقى مجال للجمع من حيث الدلالة بل اللازم الرجوع الى قواعد باب التعارض والاخبار الواردة فى علاج المتعارضين وحيث انه ليست فى المسئلة شهرة من حيث الفتوى حتى يؤخذ بما يوافقها فتصل النوبة الى المرجحات البعدية والظاهر ـ ح ـ ان الترجيح مع صحيحة محمد بن قيس لموافقتها للكتاب الظاهر فى عدم التداخل على مامر فى بيان مقتضى القاعدة وهذالاينافى تخصيص القاعدة فى صورة الضربة الواحدة التى اتفقت الروايتان على ثبوت التداخل فيها لعدم استلزامه للتخصيص

---

(١) ئل ابواب ديات المنافع الباب السابع ح ـ ١

. . . . . .

في صورة التعدد ايضاً بعد اختلافهما في ذلك كما لايخفى .

وعلى ما ذكرنا فملاحظة الروايات تقتضي ترجيح التفصيل الذي اختاره الشيخ في النهاية والمحقق في الشرايع وان كان مستند الثاني اقتضاء القاعدة له كما عرفت .

بقي الكلام في امور :

الاول انه حكي عن نكت النهاية للمحقق انه حكم بانه يعارض صحيحة ابي عبيدة المتقدمة خبر ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله ـ عليه‌السلام ـ قال : قضى اميرالمؤمنين ـ عليه‌السلام ـ في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بست ديات . (١) وعن مرآت العقول : «لعلّ المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس او انه لايستمسك غائطه ولا بوله ويحتمل ان يكون في اللّسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً فيكون قوله : وانقطع جماعه عطف تفسير ، ويحتمل على بعد ان يقول بالحاء المهملة محركة اي صار بحيث يكون دائماً خائفاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لاينفع اذالفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل والاول اظهر» .

والظاهر ان مراده المعارضة في مسئلة الدية لظهور رواية ابي عبيدة في الوحدة وهي دية اغلظ الجنايات وظهور الخبر في التعدد واما مسئلة القصاص التي هي محل البحث في المقام فلامجال لدعوى المعارضة بعد عدم تعرض الخبر للقصاص بوجه .

الثاني ذكر صاحب الجواهر انّه من جملة ادلة القول بالتداخل مطلقا ما روي من انه اذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه الاّ القتل ولم يجز

---

(١) ئل ابواب ديات المنافع الباب السادس ح ـ ١

• • • • •

التمثيل به وقد جمعت الروايات الواردة فى هذا الامر فى الباب الثانى والستّين من ابواب القصاص فى النفس فى كتاب الوسائل وبعد المراجعة اليـها ظهر عدم ارتباطها بالمقام لان بعضها وارد فى مورد وصية اميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ بان لايمثل بقاتله وبعضها وارد فى تفسير قوله تعالى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولّيه سلطاناً فلايسرف فى القتل وان المراد من النهى عن الاسراف هوالنهى عن ان يقتل غير قـاتله او يمثل بالقاتل و بعضها وارد فـى مورد رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات وانه يجوز قتله ولكن لايترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف .

ومن الواضح عدم ارتباط شيء منها بالمقام اما عدم ارتباط الاولين فظاهر لان المفروض عدم تحقق التمثيل من القاتل قبلا حتى يمثل به واما عدم ارتباط الاخير فلعدم ظهوره فى تحقق موجب القصاص بالاضافة الى الطرف من ناحية الضارب لان مورده ادامة الضرب بالعصا حتى انجرّ الى الموت واما تحقق جناية موجبة للقصاص فى العضو فلا دلالة عليه لولم نقل بان عدم التعرض يكشف عن عدمه كمالايخفى والحكم بانه يجيز عليه بالسيف لايلازم الاقتصار على القتل فى مورد ثبوت موجب القصاص فى العضو خصوصاً فيما كانت الضربات متعددة كماهو محل الاختلاف بين الصّحيحتين المتقدمتين على ماعرفت فهذه الروايات لايستفاد منها شيء فى المقام

الثالث ان مافى المتن من نفى البعد عن اوجهية الوجه الاخير مع عدم دلالة شيء من الادلة المتقدمة عليه ظاهراً يمكن ان يكون مستنداً الى احدوجهين :

احدهما ان يحمل قوله ـعليه السلام ـ فى صحيحة محمد بن قيس المتقدمة: وان كان ضربه ضربة واحدة على ان المراد هوالعمل الواحد الذى لاينافى تعدد الضربات المتوالية و عليه فالمراد بالتفريق الواقع فى مقـابله هو تعدّد العمل المستلزم للتفرق والفصل ويؤيده ان وقوع مجموع هذه الجنايات بالضربة الواحدة

مسئلة ـ ٤٤ لو اشترك اثنان فمازاد في قتل واحد اقتص منهم اذا اراد الولي ، فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كل واحد ما فضل عن ديته ، فلو قتله اثنان واراد القصاص يؤدى لكل منهما نصف دية القتل ، ولو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته وهكذا، وللولي ان يقتص من بعضهم ، ويرد الباقون المتروكون دية جنايتهم الى الذى اقتص منه ، ثم لو فضل للمقتول او المقتولين فضل عما رده شركائهم قام الولي به ويرده اليهم كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتص من اثنين فيرد المتروك دية جنايته وهى الثلث اليهما ويرد الولي البقية اليهما وهى دية كاملة فيكون لكل واحد ثلثا الدية . (١)

بمعناها المقابل لتعدد الضربات مستبعد جداً فالمراد وقوعها متوالية من غير فصل

ثانيهما هو الرجوع الى القاعدة ورفع اليد عن الروايات بعد تعارضها وعدم امكان الجمع بينها كما يستفاد ذلك من المحقق في الشرايع حيث استدل على مختاره بالقاعدة كما عرفت .

وعليه فالقاعدة تقتضى هذا الوجه الاخير لانه مع اتحاد العمل الموجب للموت لاينطبق على العامل الامجرد عنوان القاتل الموجب لقصاص النفس وتعدد الضربات بعد فرض التوالي لايقدح في الاتّحاد بوجه وعليه فالدليل الشامل للمقام هو دليل قصاص النفس .

واما مع تعدّد العمل وتحقق الضربات مع الفصل فلا مانع عن شمول دليل القصاص للجناية الاولى الواردة على العضو الموجبة للقصاص وتعقبها بجناية القتل لايمنع عن ذلك فلا مجال للتداخل في هذا الفرض ولكن بعد ملاحظة ماذكرنا من المراد من الرواية ومن بيان مقتضى القاعدة يظهر انّ كلاًّ من الوجهين مخدوش ولاينبغي الاعتماد عليه ولكن كما في المتن : والمسئلة بعد مشكلة فتدبّر .

(١) يقع البحث في هذه المسئلة من جهات :

الاولى في انه هل يكون للولي في صورة الشركة في القتل بحيث يكون

. . . . . .

القاتل متعدداً ويسند القتل الى ازيد من واحد ان يقتص من الجميع اوليس له حق القصاص اصلا او ليس له حق القصاص بالنسبة الى ازيد من واحد وجوه واحتمالات في بادى النظر وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف في الاوّل قال بل الاجماع بقسميه عليه و حكى عن بعض العامّة انه ليس للولى الاّ قتل واحد منهم ويأخذ حصة الاخرين ولايقتل الجميع وعن بعضهم فضّ القصاص عليهم على معنى استحقاق الوليّ عشر الدم في العشرة الاّ انه لايمكن استيفائه الاّ باستيفاء الباقي وقد يستوفى من المتعدّى غير المستحق عليه كما اذا لم يمكن استيفاء المستحق الاّ به كما لوادخل الغاصب المغصوب في بيت ضيق واحتيج في ردّه الى هدم الجدار وقلع الباب.

ولابد اوّلاً من ملاحظة ان الادلة العامة الواردة في القصاص هل يستفاد منها ثبوت حق القصاص بالاضافة الى الجميع كماهو ظاهر الجواهر ام لا والظاهر هو الثاني لان قوله تعالى: «ولكم في القصاص حيوة يا اولى الالباب» انّما كان مسوقاً لبيان مشروعية القصاص و ترتب الحيوة الاجتماعية عليه و اما ثبوته في مورد الشركة بالنسبة الى ازيد من واحد فلادلالة له عليه كما ان قوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلايسرف في القتل انه كان منصوراً» ربما يدل على العدم على تقدير كون المراد بالاسراف المنهى عنه هو قتل ازيد من واحد كما ورد تفسيره به في رواية ابى العباس الآتية وعلى تقدير كون المراد به هو عدم قتل غير القاتل وعدم المثلة بالقاتل كما في بعض الروايات التى اشير اليها في المسئلة المتقدمة فلا دلالة للاية على شيء من طرفى النفى والاثبات كمالايخفى و كذا قوله تعالى: «و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى آخر الآية» لادلالة له على وقوع نفوس متعددة في مقابل نفس واحدة وهكذا حديث نفى الضرر بناء على ارتباطه بالاحكام الكلية الفقهية الالهية كمالايخفى.

• • • • • •

نعم يستفاد ذلك من الروايات الخاصة الواردة في المقام التي :

منها رواية الفضيل بن يسار قال : قلت لابي جعفر -عليه السلام- في عشرة قتلوا رجلا ، فقال : ان شاء اوليائه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات و ان شاؤا تخيّروا رجلا وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الآخر عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم يلي الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم . (١)

ومنها رواية عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله -عليه السلام- في رجلين قتلا رجلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوّا دية كاملة وقتلوهما و تكون الدية بين اولياء المقتولين ، فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادىّ المتروك نصف الدية الى اهل المقتول ، و ان لم يودّ دية احدهما و لم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وان قبل اوليائه الدية كانت عليهما . (٢)

وفي مقابلهما رواية ابي العباس وغيره عن ابي عبدالله - عليه السلام -قال اذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايّهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد انّ الله -عزّ وجل- يقول : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل . (٣)

ولكن حيث ان الشهرة بل الاجماع كما عرفت على خلافها فلا يبقى مجال للاخذ بها .

الثانية اذا اراد الولّي قتل الجميع فهل الواجب عليه ان يرّد الديّة اليهم ثم يتصدّى للقصاص بحيث كان الاداء مقدّماً على القصاص اولا يجب عليه ذلك مقتضى الروايتين المتقدمتين العدم، لوقوع العطف بالواو ولكن يدل على خلافه صحيحة

---

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الثانيعشر ح - ٦
(٢) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الثانيعشر ح - ٤
(٣) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الثانيعشر ح - ٧

ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: ان احب ان يقطعهما ادى اليهمادية يد واحد (فاقتسماها ثم يقطعهما و ان احب اخذ منهما دية يد) قال: و ان قطع يد احدهما رد الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية. (١) الا ان يقال بانه لادليل على تساوى قصاص النفس و قصاص الطرف فى هذه الجهة فمن المحتمل ثبوت الفرق مضافاً الى عدم وجود الجملة المشتملة على كلمة «ثم» فى بعض نسخ نقل الرواية وسيأتى البحث فى هذه الجهة فى مسئلة خمسين الاتية انشاءالله تعالى.

الثالثة ظاهر الروايتين المتقدمتين فى الجهة الاولى انه فى صورة اختيار قتل البعض يثبت على المتروك الباقى الدية بقدر جنايته ولاعهدة على الولى فى ذلك المقدار فاذا اراد قتل واحد من الاثنين القاتلين لايجب على الولى رد نصف الدية الى من اراد قتله بل العهدة فى ذلك على المتروك الباقى فاذا لم يؤد الدية بمقدار جنايته لايستحق على الولى شيئاً.

ويدل عليه ايضاً صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال: يخير اهل المقتول فأيّهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية. (٢)

الرابعة ظاهر رواية الفضيل المتقدمة وان كان هو التخيير بين قصاص الجميع وبين قصاص الواحد الا ان المتفاهم العرفى منه جواز اختيار ازيد من واحد ولو لم يكن هو الجميع فيجوز فى مورد الرواية اختيار قصاص خمسة رجال ودعوى عدم استفادة ذلك من الرواية لاينبغى الاصغاء اليها.

كما ان المستفاد من الجمع بين ثبوت الدية على المتروك بقدر جنايته وبين

(١) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب الخامس والعشرون ح ـ ١.
(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى عشر ح ـ ٣.

مسئلة ٤٥ - تتحقق الشركة فی القتل بان یفعل کل منهم ما یقتل لو انفرد ، کان اخذوه جمیعاً فالقوه فی النار او البحر او من شاهق ، او جرحوه بجراحات کل واحدة منها قاتلة لو انفردت ، وکذا تتحقق بما یکون له الشرکة فی السرایة مع قصد الجنایة ، فلواجتمع علیه عدة فجرحه کل واحد بما لایقتل منفرداً لکن سرت الجمیع فمات فعلیهم القود بنحو مامر ، ولا یعتبر التساوی فی عدد الجنایة فلو ضربه احدهم ضربة والاخر ضربات والثالث اکثر وهکذا فمات بالجمیع فالقصاص علیهم بالسواء والدیة علیهم سواء ، وکذا لایعتبر التساوی فی جنس الجنایة فلو جرحه احدهما جائفة والاخر موضحة - مثلا - او جرحه احدهما وضربه الاخر یقتص منهما سواء ، والدیة علیهما کذلک بعد کون السرایة من فعلهما . (١)

ثبوت الزائد علی الجنایة علی الولی اذا اراد قتل الجمیع انه فی صورة اختیار قصاص البعض ربما یلزم علی کلیهما الاداء بالنسبة کما لوکان الشرکاء ثلاثة فاراد اقتصاص الاثنین فانه یجب علی المتروک اداء ثلث الدیة وعلی الولی دیة کاملة لاستحقاق کل منهما ثلثی الدیة بعد کون الجنایة بمقدار الثلث فما عن کشف اللثام فی هذا الفرض من انه یؤدی الثالث ثلث الدیة والولی ثلثی الدیة فلعله لاشتباه فی المحاسبة والا فقد عرفت استحقاق کل واحد ثلثی الدیة فیصیر المجموع دیة کاملة وثلث وبعد استحقاق الثلث علی المتروک یبقی علی الولی دیة کاملة کمالایخفی .

ولایخفی علیك انه لایتصور هذا الفرض فیمالوکان المقتول قصاصاً واحداً فانه فی هذه الصورة یکتفی بما اداه المتروك ولایجب علی الولی شیء فی شیء من الموارد بل مورد هذا الفرض مااذاکان المقتول کذلك ازید من واحد کما فی مثال شرکة الثلاثة وعلیه فما فی المتن من قوله : لوفضل للمقتول او المقتولین . . . مخدوش من هذه الجهة فتدبر .

(١) ظاهر المسئلة ثبوت کیفیتین لتحقق الشرکة فی القتل :

مسئلة ٤٦ـ لواشترك اثنان اوجماعة فى الجناية على الاطراف يقتص منهم كما يقتص فى النفس فلواجتمع رجلان على قطع يد رجل فان احب ان يقطعهما ادى اليه دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، وان احب اخذ منهما دية يد، وان قطع يد احدهما رد الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية

احديهما : ان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد كالامثلة المذكورة فى المتن و كما لواشتركوا فى تقديم الطعام المسموم وهذه الكيفية هى الكيفية الواضحة للشركة .

ثانيتهما : مايكون له الشركة فى السراية مع قصد الجناية ومرجعه الى عدم تأثير فعل كل واحد منهم مع الانفراد والاستقلال وان التأثير مستند الى المجموع و ـ ح ـ يقع الكلام فى المراد من قصد الجناية الذى وقع التقييد به فى المتن تبعاً للشرايع وان كان ظاهر الجواهر بل صريحه ارجاعه الى كلتا الكيفيتين على خلاف ظاهر العبارة .

و كيف كان فالظاهر ان المراد من قصد الجناية هو قصد القتل والمراد من التقييد به انه حيث لايكون عمل كل واحد منهم مؤثراً فى القتل بنحو الاستقلال فاللازم ان ينضم اليه قصد القتل حتى تتحقق الضابطة الثانية لقتل العمد وهى قصد القتل فيما اذا لم يكن العمل مؤثراً فيه غالباً .

ولكن الظاهر خلاف ذلك فان استناد القتل الى مجموع الاعمال يكفى فى تحقق قتل العمد من جهة الضابطة الاولى ولايلزم الاقتران بقصد القتل ويؤيده التفريع المذكور فى المتن الخالى عن وجود القصد .

ويحتمل ـ على بعد ـ ان يكون المراد من قصد الجناية هو قصد العمل غير المشروع وبعبارة اخرى قصد تحقق العدوان فى مقابل ما اذا لم يكن المقصود هى الجناية بل شيئاً آخر غير محرم ولعله منشأ ما عرفت من الجواهر من الارجاع الى كلتا الكيفيتين ولكنه خلاف ظاهر الشرايع وصريح المتن .

وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة . (١)

مسئلة ٤٧ - الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم فى الفعل الواحد المقتضى للقطع بان يكرهوا شخصاً على قطع اليد او يضعوا خنجراً على يده واعتمدوا عليه اجمع حتى تقطع ، واما لو انفرد كل على قطع جزء من يده فلاقطع فى يدهما ، وكذا لوجعل احدهما آلته فوق يده والاخر تحتها فقطع كل جزء منها حتى وصل الآلتان وقطعت اليد فلاشركة ولاقطع بل كل جنى جناية منفردة وعليه القصاص او الدية فى جنايته الخاصة .(٢)

---

(١) لااشكال فى انه كما يقتص من جميع الشركاء فى القتل كذلك يقتص من الشركاء فى الجناية على الاطراف ويدل عليه - مضافاً الى الاولوية - صحيحة ابى مريم الانصارى المتقدمة عن ابى جعفر - عليه السلام - فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واحد (فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد) قال وان قطع يد احدهما ردّ الذى لم يقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية . (١) والرواية تدل على حكم الفروض الثلاثة المذكورة فى المتن والمراد بربع الدية هو ربع الدية الكاملة الذى هو نصف دية يد واحدة

ثم ان ظاهر الرواية كما مر سابقاً ترتب القطع على ادائه اليهما دية يد واحدة وقدمر انه لاملازمة بين هذه الجهة فى المقام وبينها فى الشركة فى القتل فراجع .

(٢) لااشكال فى تحقق الشركة فى الجناية على الطرف فيما لواشتركوا فى الفعل الواحد المقتضى للقطع كالمثالين المذكورين فى المتن و كمالو شهدوا عليه بما يوجب القطع ثم يرجعوا ويكذبوا انفسهم والظاهر تحققها بالكيفية الثانية المتقدمة فى الشركة فى القتل كما لو قطع احدهم بعض اليد من غير ابانة والثانى فى موضع آخر كذلك والثالث فى موضع ثالث و سرى الجميع

---

(١) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب الخامس والعشرون ح - ١ .

مسئلة ٤٨ - لواشترك فی قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير رد شیء ولوكن اكثر فللولی قتلهن ورد فاضل ديته يقسم عليهن بالسوية فانكن ثلاثاً واراد قتلهن رد عليهن دية امرأة وهی بينهن بالسوية، وانكن اربعاً فدية امرأتين كذلك و هكذا ، وان قتل بعضهن رد البعض الاخر ما فضل من جنايتها ، فلو قتل فی الثلاث اثنتين ردت المتروكة ثلث ديته على المقتولين (المقتولتين - ظ) بالسوية ، ولو اختار قتل واحدة ردت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولی نصف دية الرجل . (١)

حتی سقطت اليد لعدم الفرق بين المقامين و الملاك استناد القتل او القطع الی عمل المجموع وتأثيره فيه كما اذا لم يكن فی البين الا عمل واحد و منه يظهر انه لايكون من قبيل الشركة ما لو انفرد كل علی قطع جزء من يده كما اذا قطع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق او المنكب فانه يكون - ح - جنايتان مستقلتان من دون ان تتحقق الشركة ولكل جناية حكمها من القصاص او الدية و كذا لو وضع احدهما آلته فوق اليد والآخر تحتها فقطع كل جزء منها حتی وصل الآلتان وقطعت اليد فانه -ح- ايضاً يكون عمل كل واحد جناية مستقلة من دون تحقق الشركة فی شیء منه حتی الجزء الاخير الذی تحصل به الأبانة التی هی من جملة القطع لاشیء خارج عنه كالموت وبالجملة فالملاك فی حصول الشركة و عدمها وحدة الجناية المتحققة من ازيد من واحد وتعددها فمع الوحدة تتحقق الشركة لامحالة ومع التعدد لا مجال لحصولها كما لايخفی.

(١) لاخلاف فی انه لواشترك فی قتله امرأتان تقتلان به ولارد اذلافضل لهما عن ديته وفی صحيحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر - عليه السلام - قال سئلته عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً ، قال : يقتلان به، مايختلف فی هذا احد.(١)

---

(١) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب الثالث والثلاثون ح- ١٥

مسئلة ٤٩ - لواشترك في قتل رجل رجل و امرأة فعلى كل منهما نصف الدية ، فلو قتلهما الولي فعليه رد نصف الدية على الرجل ولاردعلى المرأة ، ولوقتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ، ولوقتل الرجل ردت المرئة عليه نصف ديته لاديتها . (١)

وعلى ما ذكر فلو كن اكثر من اثنتين يجوز للولّي قتلهن اجمع وردّ فاضل ديته المساوية لاثنتين عليهن فان كن ثلاثاً يرد عليهن دية امرأة وان كن اربعاً دية رجل وهكذا ، وان قتل بعضهن ردّ البعض غير المقتولة ما فضل من جنايتها فلو قتل في الثلاث اثنتين ردت الباقية غير المقتولة ، ثلث دية الرجل على المقتولتين بالسوية وان اختار في الفرض قتل واحدة تردّ الباقيتان اللتان علىعهدة كل منهما ثلث دية الرجل، على المقتولة ثلث دية المرئة وعلى الولّي تمام ديتها التي هي نصف دية الرجل .

(١) ظاهر العبارة انّ وليّ المقتول يتخير فيمفروض المسئلة بين امور اربعة:

احدها : اخذ الديّة من كل منهما بدلا عن القصاص ومن الواضح انه لايجوز اخذ الزائد من دية كاملة لعدم تحقق قتل ازيد من واحد و الدية بينهما على نحو التنصيف لاشتراك الجناية بينهما واضافتها اليهما من دون ترجيح و كون دية المرئة نصف دية الرّجل لايقتضي عدم التنصيف بعد كون الدية في مقابل الجناية وهي مشتركة بينهما كما لايخفى هذا مضافاً الى انه لاخلاف فيه ظاهراً ويدل عليه بعض النصوص الآتية .

ثانيها : قتل كل من الرجل و المرئة ولا شبهة بملاحظة ما تقدم في مشروعيته وجوازه وعليه يجب على وليّ المقتول رد نصف الديّة على الرجل فقط ولا يشترك فيه المرئة وفاقاً للاكثر بل المشهور وخلافاً للمحكي عن مقنعة المفيد -قده- من انه يقسم النصف بينهما اثلاثاً والقاعدة موافقة لما هوالمشهور

لمـا عرفت مـن اشترا كهمـا فى الجناية بنحو يكون النصف بحسابه و النصف بحسابها ولذا يجب على كل منهما نصف الدية كما عرفت في الامر الاول فاذاكان النصف بحساب الرجل فاللازم ردّ نصف الديّة اليه فقط جبراً للنصف و المرئة لاتستحق شيئاً بعد كون ديتها بقدر الجناية المتحققة منه من دون نقص وزيادة ولا مجال للتثليث اصلا .

و يؤيده صحيحة ابى بصير عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال انّ خطأ المرئة والغلام عمد فان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردّوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وان احبّوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرئة على اولياء الغلام ربع الديّة ، وان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوا المرئة قتلوها ويردّ الغلام على اولياء المرئة ربع الديّة قال : و ان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الديّة وعلى المرئة نصف الديّة . (١).

ولكن اشتمال الرواية على ان خطأ المرئة والغلام عمد مع كونه مخالفاً للمشهور بل الاجماع كما عن المجلسي ـ قده ـ في المرآت وللروايات الدالة على ان عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة يوجب الوهن فيها مع ثبوت الخلل فيها من بعض الجهات الآخر ايضاً كما تأتى الاشارة اليه انشاءالله تعالى .

ثالثها : قتل المرئة فقط و لاريب في جوازه بعد جواز قتلها مع الرجل معاً و لاردّ عليها بعد كون جنايتها بمقدار ديتها نعم يجب على الرجل الجانى غير المقتول نصف الدية وردّه الى اولياء المقتول لاضافة نصف الجناية اليه و اللازم تداركه بالدية التى هى نصف الدية الكاملة نعم فى رواية ابى بصير المتقدمة لزوم ردّ ربع الدية الى اولياء المرئة وهى مخالفة للقاعدة والمشهور من جهتين

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والثلاثون ح ـ ١

مسئلة ٥٠ ـ قالوا كل موضع يوجب الرد يجب اولاً الرد ثم يستوفى وله وجه . ثم ان المفروض فى المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحر والمرئة كذلك . (١)

ولا يمكن الالتزام به .

رابعها: قتل الرجل فقط واللازم بمقتضى ماذ كرنا من اضافة الجناية اليه و الى المرئة بالنصّف لزوم ردّ نصف الدية اليه من جانب المرئة لاضافة النصف اليها واللازم تدار كه وردّه الى الرجل و المحكى عن النهاية والمهذب لزوم ردّ ربع الدية الذى هو نصف دية المرئة من جانبها فلو كان المستند فيه هى رواية ابى بصير المتقدمة فالظاهر انه لايمكن الالتزام به بعد وجود الخلل فيها من جهات متعددة وان كان المستند فيه هى القاعدة فمقتضا ها النصف كما عرفت .

(١) وقع التصريح بالتقديم فى الشرايع والقواعد ولابداوّلاً من بيان ان العموم يشمل مااذا كان من يجب عليه الرّد هو وليّ المقتول المتصدى للقصاص وما اذا كان من يجب عليه الرّد هو الشريك فى الجناية الذى لم يقصد قصاصه كما اذا اشترك رجلان فى قتل رجل فان اراد الولّى قتلهما يكون الرّد واجباً عليه وان اراد قتل احدهما يكون الرّد واجباً على الشريك الباقى كما ان الظاهر شمول العموم لما اذا كان قصاصاً فى الطرف دون النفس.

والظاهر ايضاً ان مراد القائلين بلزوم الرّد اولاً ليس مجرد ثبوت حكم تكليفى نفسى بل مرادهم شرطية الرّد لثبوت حق القصاص بحيث اذا لم يتحقق الرّد لم يكن له حق فى القصاص لتوقفه عليه واشتراطه به.

ثم ان البحث فى المسئلة تارة بلحاظ ماهو مقتضى القاعدة فى الباب واخرى بلحاظ الروايات الواردة فيها فنقول :

امّا من جهة القاعدة فالظاهر ان مقتضاها فيما اذا كان من يجب عليه الرّد هو وليّ المقتول هو عدم لزوم الرّد اولاً لانه بعد قيام الدليل على جواز قصاص

. . . . . .

ازيد من نفس واحدة فى صورة تحقق الجناية بنحو الاشتراك ودلالة الدليل ايضاً على لزوم ردّ الزائد على مايقابل نفساً واحدة يفهم العرف ثبوت حقين فى المقام ووقوع التعاوض بينهما و من المعلوم انه لاترجيح لاحدهما على الاخر مع عدم قيام الدليل عليه

واما اذا كان من يجب عليه الردّ هوالشريك فى الجناية فعدم لزوم الردّ اولاً اوضح لعدم الارتباط بين الحقين : حق القصاص الثابت للولىّ و حق الردّ الثابت لاحد الشريكين على الاخر.

واما من جهة الروايات فاظهر الروايات الواردة فى المقام صحيحة ابىمريم الانصارى المتقدمة عن ابى جعفر -عليه السلام- فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد احد (فاقتسماها ثم يقطعهما ، وان احب اخذ منهما دية يد) قال : وان قطع يد احدهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الدية . (١)

حيث ان صدرها صريح بناء على بعض النسخ وظاهر بناء على البعض الاخر فى ترتب القصاص على اداء دية يد احد اليهما فيما اذا كان من يجب عليه الاداء هو المقطوع عدواناً وذيلها ظاهر فى عدم لزوم الردّ اولا فيما اذا كان من يجب عليه الاداء هو الشريك فى القطع فالرواية ظاهرة فى التفصيل وحمل قوله -ع- فى الذيل : وان قطع يد احدهما على كون المراد ارادة القطع وحبّه كما وقع التعبير به فى الصدر خلاف الظاهر جداً وقد عرفت ان موضع القصاص فى الطرف ايضاً من مصاديق المسئلة نعم يبقى احتمال اختصاص الحكم بذلك وعدم شموله لما اذا كان هناك قصاص فى النفس ويدفعه مضافاً الى بعده فى نفسه عدم القول بالفصل ظاهراً .

(١) ئل ابواب القصاص فى الباب الخامس والعشرون ح - ١

. . . .

ومن الروايات صحيحة عبدالله بن مسكان عن ابى‌عبدالله -عليه السلام- فى رجلين قتلا رجلا قال : ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين، فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول . الحديث . (١) فان اختلاف التعبير فى الموردين ظاهر فى التفصيل المذكور وان لم يكن ظهورها بالغاً مرتبة الظهور فى الرواية الاولى .

ومنها جملة من الروايات الواردة فيما اذا قتل رجل مرأة الظاهرة فى ترتب حق القصاص لاوليائها على اداء نصف دية اليه التى منها صحيحة الحلبى عن ابى‌عبدالله - عليه السلام - قال فى الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل المرئة ان يقتلوه قال : ذاك لهم اذا ادّوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الانفسها الحديث . (٢)

نعم رواية ابى‌بصير المتقدمة فى المسئلة السابقة ظاهرة فى خلاف التفصيل واشتراك الفرضين فى عدم لزوم التقديم لكن قد عرفت ثبوت الاختلال فيها من وجوه .

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى عشر ح - ٤

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس ،الباب الثالث والثلاثون ح - ٣ .

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

وهى امور :

الاول : التساوى فى الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر وبالحرة لكن مع رد فاضل الدية وهو نصف دية الرجل الحر ، وكذا تقتل الحرة بالحرة وبالحر لكن لايؤخذ من وليها او تركتها فاضل دية الرجل . (١)

---

(١) المراد من التساوى المذكور عدم قتل الحر بالعبد لا العكس فانه لا اشكال فى قتل العبد بالحر وقد فرع عليه فى المتن فروعاً اربعة :

الاول: قتل الحر بالحر ولا شبهة فيه بل هو المصداق الظاهر والفرد المتيقن من القصاص وقد قال الله تعالى : « كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الاية . (١) والروايات من هذه الجهة متواترة .

الثانى: قتل الحر بالحرة ولا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر ويدل عليه روايات متعددة مفادها الجواز مع رد فاضل الدية وهو نصف دية الرجل الحر ولا ينافيه قوله تعالى فى الاية المتقدمة: «والانثى بالانثى» فان المراد منه مجرد ثبوت القصاص فى الانثى بالانثى لا الاختصاص والا لا يجوز قتل العبد بالحر لقوله تعالى: «العبد بالعبد» .

ومنها رواية ابى مريم عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ قال اتى رسول الله

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ .

- صلى الله عليه وآله - برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله - صلى الله عليه وآله - اوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذى فى بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه . (١) والمراد من الوصيف والوصيفة هو العبد والامة والمراد من الغرة اما نفس العبد والامة مطلقا كما يظهر من نهاية ابن الاثير وعليه فتكون الاضافة بيانية واما خصوص الابيض منهما كما يظهر من بعض اللغويين ويحتمل ان يكون المراد بها فى المقام العبد والامة فى اوائل ولادتهما .

ومنها رواية ابى بصير -التى جعلها فى الوسائل روايتين والظاهر وحدتهما- عن احدهما -عليهما السلام- قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرئة ان يقتلوه ادّوا نصف الدية الى اهل الرجل . (٢)

ومنها صحيحة الحلبى المتقدمة فى المسئلة السّابقة

ومنها غير ذلك من الروايات الدالة عليه

وفى مقابلها رواية اسحق بن عمار عن جعفر -عليه السلام- ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على -عليه السلام- بينهما قصاصاً والزمه الديّة . (٣) و لكنّه ذكر الشيخ -قده- انّه يجوز ان يكون القتل خطأً لاعمداً فلاقصاص، ويجوز ان يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لايحتاج معه الى ردّ فضل الدية وقال صاحب الوسائل يمكن حمله على امتناع الولىّ من ردّ فضل الديّة .

و على تقدير عدم امكان الحمل يكون الترجيح مع الروايات المتقدمة الموافقة لفتوى المشهور بل الاجماع كما عرفت من الجواهر .

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والثلاثون - ح ٥

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والثلاثون ح - ٦ - ٧

(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والثلاثون ح-١٦

• • • • • •

الثالث : قتل الحرة بالحرة وهومثل الفرع الاول لاشبهة فيه ويدل عليه صريح الكتاب والسنّة المتواترة .

الرابع: قتل الحرة بالحر ولاشبهة فى اصل ثبوت القصاص فيه وانه تقتل الحرة بالحر انّما الكلام فى انه هل يؤخذ من تر كتها اومن الولّى فاضل دية الرجل وهوالنصف املا نسب الثانى فى الشرايع الى الاشهر مشعراً بوجود الخلاف فيه بل بعدم خلو القول الاخر عن الشهرة لكن ذكر فى الجواهر انه لانجدفيه خلافاً ويدل عليه روايات صحيحة :

مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ المشتملة على قوله ـعليه السلام ـ وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الاّ نفسها . (١)

وصحيحة عبدالله بن سنان المشتملة على قول ابى عبدالله ـعليه السلام ـ فى امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه(٢) وصحيحة هشام بن سالم عن ابى عبدالله ـعليه السلام ـ فى المرئة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لايجنى الجانى على اكثر من نفسه (٣) .

و فى مقابلها صحيحة ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ قال فى امرأة قتلت رجلا قال : تقتل ويؤدى وليّها بقية المال . (٤)

ولكنها رماها غير واحد بالشذوذ وموافقة العامة وقد احتمل الحمل على الانكار وعلى الاستحباب وفى الوسائل يحتمل ان يكون اصله فـى امرأة قتلها رجل قال: يقتل ويكون غلطاً من الرّاوى او الناسخ مضافاً الى عدم ظهورها فى

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والثلاثون ح ـ ٣
(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والثلاثون ح ـ ١
(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والثلاثون ح ـ ١٠
(٤) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والثلاثون ح ـ ١٧

. . . .

نفسها فى اداء نصف الدّية لعدم ظهور «بقية المال» فيه . وحكى عن الراوندى حملها على يسار المرأة وحمل الروايات الصحيحة المتقدمة على اعسارها ويرد عليه مضافاً الى ان التعليل الواقع فى الروايات المتقدمة وانه لايجنى الجانى على اكثر من نفسه لايلائم الحمل على الاعسار كما ان الحكم فى هذه الرواية بلزوم اداء الولىّ لاالاداء من تركتها لايلائم الحمل على اليسار انه لاشاهد على هذا الجمع بوجه .

ولو وصلت النوبة الى ملاحظة الترجيح بعد فرض ثبوت المعارضة يكون الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها للشهرة الفتوائية بل المجمع عليه فتدبر.

ثم انه يوجد فى بعض الروايات أن قوله تعالى: الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى ناسخ لقوله تعالى : النفس بالنفس كما ورد فى تفسير على بن ابراهيم (١) .

وفى رسالة المحكم والمتشابه لعلى بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير العمّانى باسناده عن امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فى حديث قال : ومن الناسخ ماكان مثبتاً فى التوراة من الفرائض فى القصاص وهو قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى آخر الآية فكان الذكر والانثى والحرّ والعبد شرعاً فنسخ الله تعالى مافى التوراة بقوله ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى فنسخت هذه الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس . (٢) وذكر صاحب الوسائل بعد نقل الرواية ان النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافى ما مرّ من انها محكمة لبقاء العمل بها بعده .

ولكن الظاهر ان الالتزام بالنسخ او التخصيص يتوقّف على ثبوت المنافاة

(١) مستدرك الوسائل ابواب القصاص فى النفس الباب الثلاثون ح ـ ٤

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والثلاثون ح ـ ١٩

مسئلة ١ـ لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الدية او كان فقيراً و لم يرض القاتل بالدية او كان فقيراً يؤخر القصاص الى وقت الاداء والميسرة .(١)

بين الآيتين ولو بنحو العموم والخصوص او المطلق والمقيد وثبوت المنافاة يتوقف على ان يكون المراد من قوله تعالى ان النفس بالنفس هو العموم او الاطلاق بحيث يرجع الى ان يكون المراد هو وقوع كل نفس فی مقابل كل نفس وعلى ان يكون المراد من قوله تعالى : الحر بالحر الى الآخر هو الانحصار و حتى تتحقق المغايرة ولو بنحو العموم والخصوص مع ان كليهما ممنوعان لعدم اشتمال الاول على ادات العموم و عدم ثبوت الاطلاق فيه لعدم كونه فی مقام البيان الا من جهة وقوع النفس فی مقابل النفس لا وقوعها فی مقابل مثل الانف والعين واما ان كل نفس واقعة فی مقابل كل نفس فلا تكون الآية بصدد بيانها كما ان الاية الثانية لا دلالة لها على الانحصار بحيث كان مرجعها الى انحصار وقوع الحر فی مقابل الحر والعبد فی مقابل العبد والانثى فی مقابل الانثى بعد صراحة الروايات و الفتاوى فی جواز قتل الحر بالحرة والعبد بالحر والانثى بالذكر فهل هذه الروايات مخالفة لظاهر الأية باعتبار دلالتها على الانحصار؟ الظاهر العدم وعليه فلا تنافی بين الآيتين اصلاً حتى يكون مجال للنسخ او التخصيص .

مضافاً الى دلالة رواية موثقة على عدم ثبوت النسخ و هی رواية زرارة عن احدهما ـ عليهما السلام ـ فی قول الله ـ عز وجل ـ النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هی محكمة . (١)

(١) وعن القواعد : الاقرب ان له ـ ای للولی الممتنع او الفقير ـ المطالبة بدية الحرة و ان لم يرض القاتل اذ لا سبيل الى طل الدم و اورد عليه فی الجواهر بان الاصل فيها القود والدية انما تثبت صلحاً موقوفاً على التراضی

---

(١) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب الثالث والثلاثون ح ـ ١١

مسئلة ٢- يقتص للرجل من المرأة فى الاطراف ، و كذا يقتص للمرئة من الرجل فيهامن غير رد، و تتساوى ديتهما فى الاطراف مالم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فاذا بلغته ترجع الى النصف من الرجل فيهما فحينئذ لايقتص من الرجل لها الامع رد التفاوت . (١)

فمع عدم رضا القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بذل الولى الزائد وامتناعه عن ذلك لايوجب الدية بل و كذا فقره بل اقصاه التأخير الى وقت الميسرة وليس مثل ذلك طلاً كما هوواضح .

(١) لاخلاف ولااشكال فى انه يقتص للرجل من المرئة فى الاطراف كما يقتص له منها فى النفس من دون رجوع من الرجل الى زائد عن الجرح ، كما انه يقتص للمرئة من الرجل فى الاطراف من غير رد التفاوت فيما اذا كانت ديتهما متساوية فيها و هومالم يبلغ جراحة المرئة ثلث دية الحر كما فى قطع اصبع واحدة اواصبعين او ثلاث اصابع منها فانه يتحقق القصاص -حينئذ- من غير رد شىء وهذا بخلاف ما اذا قطع اربع اصابع -مثلا- منها فانه لايقتص لها منه الا بعد رد التفاوت لرجوع الدية الى النصف بعد البلوغ الى الثلث .

ويدل عليه روايات صحيحة مستفيضة :

منها صحيحة ابان بن تغلب قال : قلت لابى عبدالله -عليه السلام- ماتقول فى رجل قطع اصبعاً من أصابع المرئة كم فيها : قال : عشرة من الابل ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت : قطع اربعاً قال: عشرون. قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممّن قاله و نقول الذى جاءبه شيطان فقال: مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ﷺ -ان المرئة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين . (١) رواها المشايخ الثلاثة .

---

(١) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب الرابع و لاربعون ح - ١

وبالجملة لااشكال فى اصل الحكم انّما الاشكال فى ان الرجوع الى النصف هل يكون مترتباً على عنوان البلوغ الى الثلث من غير اعتبار التعدى والتجاوز عنه او يكون مترتباً على عنوان التجاوز بحيث لايكفى مجرد البلوغ من دون تحقق التجاوز والشهرة على الاوّل ونسب خلافها الى الشيخ ـ قده ـ فى النهاية حيث قال : «وتتساوى جراحهما مالم تتجاوز ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية نقصت المرئة ويزيد الرجل». وانت خبير بأن الذيل يمنع عن ظهور ماقبله فى اعتبار التجاوز فى مقابل البلوغ ولعلّه لذا احتمل فى الجواهر ان يكون التعبير بالمجاوزة فيها انّما وقع مسامحة اونظراً الى كون البلوغ الى الثلث من دون زيادة ولا نقيصة من الافراد النادرة غاية الندرة .

و كيف كان فيدل على ان المناط هو البلوغ ـ مضافاً الى صحيحة ابان المذكورة ـ صحيحة جميل بن دراج وغيره قال : سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن المرئة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال نعم فى الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرئة . (١)

والجواب قرينة على ان محطّ النظر فى السؤال انّما هوفى قصاص الطرف دون النفس كما انه شاهد ايضاً على ان المراد من القصاص المذكور فيه هو القصاص من غير ردّ والاّ ففى اصل القصاص لافرق بين صورتى البلوغ وعدمه كما لايخفى .

و رواية ابى بصير قال : سئلت ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الجراحات فقال : جراحة المرئة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الديّة سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرئة وسنّ الرجل

(١) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب الاول ح ـ ٣

. . . .

وسنّ المرئة سواء . (١)

واما ماظاهره التعليق على التجاوز فهى موثقة ابن ابى يعفور قال: سئلت اباعبدالله -عليه‌السلام- عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى تنتهى الى ثلث المرئة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل . (٢) .

وصحيحة الحلبى قال : سئل ابوعبدالله -عليه‌السلام- عن جراحات الرجال والنّساء فى الديات والقصاص ، السن بالسّن والشّجة بالشّجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديّة فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الديّة ودية النساء ثلث الدية . (٣)

وفى محكى كشف اللثام بعد الحكم بان اخبار الاوّل اكثر واصّح قال : ولكن ربما يمكن فهم التجاوز من نحو قوله -عليه‌السلام- فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل فانّ مثل هذه العبارة ليست بعزيزة فى ارادة المجاوزة و لعلّه للاشارة اليه وقع ماسمعته من عبارة النهاية

ويؤيده الجمع بين التعبيرين فى روايتى التجاوز المتقدمتين .

وذكر صاحب‌الجواهر- بعدالايراد عليه بمنع تعارف التعبير عن المجاوزة بالبلوغ - ان الترجيح مع نصوص الاوّل لان النصوص المعارضة غير واضحة الّدلالة الامن حيث مفهوم اشتراط الجواز فى الذيل وهو معارض بمفهوم الغاية فى الصدر والجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية الى الشرط كذايمكن بالعكس فلا يمكن الاستدلال بها .

ويؤيّده انه على هذا التقدير تصلح نصوص الاوّل للترجيح وبيان الجمع

---

(١) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب الاول ح - ٢

(٢) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب الاول ح - ٤

(٣) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب الاول ح - ٦

. . . . . .

ورفع الاجمال كما لايخفى .

ويرد عليه انّ مقتضى التحقيق كما قررنا فى الاصول عدم ثبوت المفهوم بوجه لشيء من القضايا فلامجال لدعوى التعارض بين المفهومين .

والظاهر انه لاتعارض بين الطائفتين من الروايات فى المقام و ذلك انّما هوللتعبير بالبلوغ و الانتهاء فى الطائفة الثانية ايضاً غاية الامر تفريع عنوان التجاوز عليه بكلمة الفاء التفريعية ولا مانع من الالتزام بانه انّما هو تفريع على بعض مصاديق الضابطة المذكورة قبله التى علق فيها الحكم على البلوغ ولا دليل على كون التفريع انّما هو تفريعاً على كل الضابطة الشاملة لجميع المصاديق وهذا النحو من التعبير شايع متعارف وله مصاديق كثيرة فى الكتاب والسنّة وهذا بخلاف التفريع فى الطائفة الاولى فانه انما يكون تفريعاً على مجموع الضابطة والاّ فلامجال للجمع بين التعبيرين فى كلام واحد اصلا .

ثم انه لو فرض التعارض وعدم امكان الجمع بوجه يكون الترجيح مع الاولى ايضاً لموافقتها للشهرة المحققة بل قد عرفت ان كلام الشيخ فى النهاية ايضاً لايكون صريحاً فى الخلاف فلامحيص عما هو المشهور كما فى المتن.

ثم ان الظّاهر ان الرجوع الى النصف مع بلوغ الثلث انّما هو فيما اذا كان قطع اربع اصابع المرئة بضربة واحدة بحيث كان فى البين جناية واحدة و امّا لوكان بضربات متعددة موجبة لتعدد الجناية بحيث كان لكل جناية قصاص مستقلا كما اذا قطع اصبعين منها مرة واصبعين اخريين بعد شهرمثلا فلا اشكال فى جواز قطع الاربع بعنوان القصاص من غير ردّ شيء لتساويها مع الرجل فى كلتا الجنايتين ولا مجال لسقوط حكم الاولى بلحوق الثانية ولايشمله الروايات الدالة على الرجوع الى النصف مع بلوغ الثلث وقدمر ما هو المناط فى وحدة الجناية وتعددها فى بعض المسائل المتقدمة .

. . . .

وهيهنا فروع :

الاول لو اختارت المرئة فيما اذا قطع الرجل اربع اصابعها القصاص في اصبعين من الرجل من دون ردّ شيء هل يجوز لها ذالك املا ؟ ربما يقال بالجواز نظراً الى تحقق العمل بمقتضى التفاوت بينهما وهو الرجوع الى النصف بعد بلوغ الثلث وبعبارة اخرى مجموع اصابع المرئة الاربعة يساوى عشرين من الابل بمقتضى النص والفتوى واصبعان من الرجل يساوى هذا المقدار فلا مانع من قصاصهما فى مقابل الاربعة وان شئت قلت انه كان يجوزلها قطع اصبعين منه مع قطعه خصوص الاصبعين منها فمع قطع الاربع يجوزلها ذلك ايضاً لان شدة الجناية و كثرتها لايكون مانعة بوجه .

ولكن الظاهر خلاف ذلك لان مقتضى ماذكر من لزوم ردّ عشرين من الابل فيما اذا اختارت القصاص فيالاربع منه انه يجوز لها فى كل اصبع القصاص بشرط اداء خمسة من الابل بمعنى ثبوت حق القصاص لها فى النصف المشاع من كل اصبع ولزوم ردّ قيمة النصف الاخر وعليه فتبديل حق القصاص فيالاصبعين الاخرتين بالاصبعين الاولتين بحيث لم يجب عليها ردّ شيء يحتاج الى دليل يدل على ذلك ولايستفاد من النصوص المتقدمة مشروعيته .

وبالجملة فغاية مايستفاد من النص مشروعية قصاص الجميع مع ردّ خمسة من الابل فيمقابل النصف المشاع من كل اصبع واما مشروعية قصاص البعض مكان الرد فلم يدل عليها النص بوجه .

الثاني لواختارت القصاص فيثلاث والعفوعن الرابعة فهل يجوز لهاذلك املا؟ الظاهر العدم لانّ وقوع الثلاث فى مقابل الثلاث انما هوفيما اذا لم تتجاوز الجناية عن الثلاث واما مع التجاوز المقتضى للرجوع الى النصف فلامجال لهذه المقابلة بل مقتضى ماذكرنا ان لها حق القصاص فى النصف المشاع من كل

الثانی : التساوی فی الدین فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار (١) .

مسئلة ١ ـ لافرق بین اصناف الکفار من الذمی والحربی و المستأمن وغیره ، ولوکان الکافر محرم القتل کالذمی والمعاهد یعزر لقتله ویغرم المسلم دیة الذمی لهم (٢) .

مسئلة ٢ ـ لواعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل دیته وقیل ان ذلک حدلاقصاص وهوضعیف (٣) .

اصبع ویلزم علیها ردّ دیة النصف الاخر وعلیه فلیس لها القصاص فی الثلاث فضلا عن الاربع الذی هومقتضی العفو .

الثالث فی الفرض المزبور لوردّت الدیة بدلا عن العفو المذکورفالظاهر الجواز لانه اذاکان لها حق القصاص فی الاربع مع ردّ التفاوت فلها هذا الحق مع ردّ التفاوت هنا ایضاً لعدم الفرق لولم نقل باولویة المقام غایة الامران مقتضی ماذکرنا من لزوم ردّ خمسة من الابل فی مقابل کل اصبع لزوم ردّ خمسة عشر من الابل فی هذا الفرض لاختیار القصاص فی ثلاث فیقع فی مقابلها هذا المقدار والاصبع الباقیة وان کانت تساوی عشرة من الابل الاان عدم استفادة حق القصاص منها لایوجب الانتقال الی العشرة مع کون المقطوع قصاصاً ثلاثاً فالظاهران الرد الواجب علیها فی هذا الفرض هوردّ خمسة عشر من الابل فتدبر .

(١) (٢) (٣) یقع الکلام فی اصل هذاالشرط وفی المسئلتین فی مقامات :

المقام الاول فی اصل اعتبار التساوی فی الدین بمعنی عدم قتل المسلم بالکافر لابنحو الاطلاق کما انه سیأتی جواز قتل الیهودی بالنصرانی وبالعکس، ونفی وجدان خلاف معتدبه بین الامامیة فیه فی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه والمحکی عن مقنع الصدوق انه سوی بین المسلم والذمی فی ان الولی ان شاء اقتص من قاتله المسلم بعد ردّ فاضل الدیة وان شاء اخذالدیة کما ان المحکی عن ابی یوسف من العامة الحکم بجواز قتل المسلم بالکافر وقدقال فیه الشاعر مثل قوله:

. . . . . .

جار على الدين ابويوسف　　　　　　بقتله المسلم بـالكـافر

وربمـا يستدل لذلك بقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» نظراً الى دلالته على نفى السبيل لولى الكافر المقتول ان كان مثله كافراً والقصاص سبيل بل اى سبيل ويتم بالنسبة الى الولى المسلم بعدم القول بالفصل .

واما الروايات فالتتبع فيها يقضى بانها على طوائف ثلاث :

الاولى مـا تدل على انه لايقاد مسلم بذمي مطلقا مـن دون تفصيل بين صورة الاعتياد وعدمه مثل صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال : لايقاد مسلم بذمي فى القتل ولافى الجراحات ولكن يؤخذ مـن المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمأة درهم (١) .

الثانية ماتدل بظاهرها على ثبوت القود مطلقا مثل رواية ابن مسكان عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال اذا قتل المسلم يهودياً اونصرانياً اومجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه (٢) .

وموثقة سماعة عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ في رجل قتل رجلا من اهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لايحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم (٣) .

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادّوا فضل مابين الديتين (٤) .

و روايته الاخرى قال : سئلته عن ذمي قطع يد مسلم قال : تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين ، وان قطع المسلم يد المعـاهد خيّر

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب السابع والاربعون ح ـ ٥
(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب السابع والاربعون ح ـ ٢
(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب السابع والاربعون ح ـ ٣ .
(٤) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب السابع و الاربعون ح ـ ٤ .

اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين ، واذا قتله المسلم صنع كذلك (١) .

الثالثة ما تدل على التفصيل فی القصاص بين صورة الاعتياد وعدمه مثل مارواه جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابی عبدالله -عليه السلام- قال: قلت له : رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال : لايقتل به الاان يكون متعودا للقتل (٢) وروی مثله محمد بن الفضل (الفضيل -ظ) عن ابی الحسن الرضا -عليه السلام- وعليه فيتحقق التعدد فی الرواية لاختلاف الراوی والمروی عنه فيهما .

وما رواه احمد بن الحسن عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سئلت اباعبدالله -عليه السلام- عن المسلم هل يقتل باهل الذمة ؟ قال لاالاان يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر (٣) والظاهر اتحادها مع الرواية الاولى وعدم كونها رواية اخرى غيرها لاتحاد الراوی والمروی عنه فيهما .

ومارواه علی بن الحكم وغيره عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله -عليه السلام- عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شیء اذا غشّوا المسلمين واظهروا العداوة لهم؟ قال لا الا ان يكون متعوّداً لقتلهم ، قال : وسئلته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : لا الا ان يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (٤). والظاهر اتحادها مع الاولين وعدم كونها ثلث روايات كما فی الوسائل والجواهر .

ثم الظاهر وجود الاضطراب فی متن هذه الرواية لانه مضافاً الى ظهوره فی كون السؤالين متصلين ووقوع الثانی عقيب الجواب عن السؤال الاول بلافصل

(١) ئل ابواب القصاص فی الطرف الباب الثانی والعشرون ح - ١ .
(٢) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب السابع والاربعون ح - ٧ .
(٣) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب السابع والاربعون ح - ٦ .
(٤) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب السابع والاربعون ح - ١ .

• • • • • •

مع انه ليس امراً مغايراً للاول خصوصاً مع اتحاد الجواب في كليهما لظهور الاول ايضا في ثبوت القتل في صورة الاعتياد ودعوى كون محط السؤال في الاول هو اهل الذمة مع اخلالهم بشرائط الذمة كما هو مفاد قوله «اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم» وفى الثانى هم مع العمل بشرائطها مدفوعة بان عطف اهل الكتاب على اهل الذمة فى الثانى ينافى ذلك كما انه عليه كان اللازم التصريح بالعمل بشرائط الذمة كما انه وقع فى الاول التصريح بخلافه ان احتمـال وجود شىء و ثبوته على المقتولين من المجوس واليهود والنصارى مما لامجال له واحتمال ثبوته عليهم بلحـاظ الاخلال بشرائط الذمة لايرتبط بثبوته عليهم بلحاظ كونهم مقتولين كما يدل عليه قوله: عن دماء المجوس. . . . و كما يدل عليه قوله وعلى من قتلهم شيء فالظاهر ـحـ وجود الاضطراب فى الرواية.

ثم ان مقتضى الجمع بين الطوائف الثلث جعل الطائفة الثالثة شاهدة للجمع بين الاولتين والحكم بثبوت التفصيل بين صورة الاعتياد وعدمه ومع وجود الجمع الدلالى بهذه الكيفية لايبقى مجال لمثل الحمل على التقية.

المقام الثاني في ان القتل في صورة الاعتياد هل يكون بعنوان القصاص كما هو المحكى عن المرتضى والشيخين وابنى حمزة وسعيد وسلار والشهيدين او بعنوان الحد بمعنى ثبوت التعزير قبل الاعتياد والحد بعده كما عن ابى على والتقى بل عن المختلف وظاهر الغنية او بعنوان عقوبة المخالفة مع الامام كما عن الفقيه؟ وتظهر الثمرة بين الاولين فى الخصوصيات الموجودة فى القصاص من السقوط بالعفو وعدم الاستيفاء الا بعد مطـالبة الولى و لزوم رد الفضل بين الديتين فعلى الاول تثبت هذه الخصوصيات دون الثانى نعم حكى عـن المحقق والشهيد الثانيين فى الحاشية والروضة احتمال لزوم رد الفضل مع كون القتل حداً ولكنه غير ظاهر الوجه.

والظاهر ان جميع الروايـات المتقدمة مـا عدى رواية سماعة التى

. . . .

سيأتى البحث فيها ظاهرة فى القصاص با عتبار التعبير بمثل قوله المسلم هل يقتل باهل الذّمة الظاهر فى كون قتله بازاء المقتول و بعوضه و واقعاً فى مقابله وبعبارة اخرى ظاهر الباء كونها بمعنى المقابلة لاالسببيّة والمقابلة متحققة فى القصاص فقط اوباعتبار التعبير بالقود الذى هو بمعنى القصاص اوباعتبار الحكم بلزوم ردّ فضل دية المسلم اوباعتبار تعليق جواز القتل على ارادة اولياء المقتول واهله الذى قدعرفت انه من خصوصيات القصاص وبالجملة لامجال للترديد فى انّ ظاهر الروايات هو ما عليه المشهور

واما رواية سماعة فظاهرها هو كون القتل بعنوان الحدّ للحكم فيها بلزوم الاعطاء الى الذمى اى وليّه دية المسلم التى هى دية كاملة وفى الحقيقة يكون الواقع فى مقابل المقتول هى دية المسلم وعليه فيكون القتل بعدم ظاهراً فى كونه بعنوان الحدّ الذى يكون مرتبطاً بالحاكم ولعلّ ثبوت الدية الكاملة والقتل معاً هو المراد من الحديث الشديد الذى لا يحتمله النّاس .

و هنا رواية اخرى لسماعة استدل بها صاحب الجواهر على هذا القول لابمعنى تعين القتل بل بمعنى ايكال امر ذلك الى الامام -عليه السلام- حيث قال سئلت اباعبدالله - عليه السلام - عن مسلم قتل ذمياً فقال : هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكّل عن قتل اهل السّواد وعن قتل الذّمى ثم قال : لوانّ مسلماً غضب على ذمّى فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدّى الى اهله ثمانمأة درهم اذا يكثر القتل فى الذمّيين و من قتل ذمّياً ظلماً فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذمّياً حراماً ما أمن بالجزية وادّاها ولم يجحدها . (١)

و لكن الظاهر اتحادها مع الرواية الاولى و عدم كونها رواية اخرى غيرها و عليه فيتردّد الامر بين ان يكون الصادر من الامام -ع- هوما يطابق

(١) ئل ابواب ديات النفس الباب الرابع عشر ح - ١

. . . . . .

الاولى او ما يطابق الثانية فلامجال ـ ح ـ للاتكاء على عنوان «التنكيل» الذى لايقبل الحمل على غيره من القصاص ونحوه وهذا بخلاف عنوان القتل المذكور فى الاولى فانه يقبل الحمل على عنوان القصاص بقرينة الروايات المتكثرة المتقدمة الظاهرة بل الصريحة فى القصاص و ان لم يكن مجال لهذا الحمل مع قطع النظر عنها واما الحكم بلزوم الاعطاء الى ولى المقتول دية المسلم فلاينافى حمل القتل المذكور بعده على القصاص بعد امكان الحمل على الاستحباب .

و بالجملة لاينهض هذه الرواية فى مقابل الروايات المتقدمة بعدامكان حملها عليها وعدم امكان العكس نعم يبقى على هذا القول استلزامه للتخصيص فى عموم آية نفى السبيل باعتبار ثبوت السبيل لولى الكافر اذا كان كافراً فى صورة الاعتياد لثبوت حق القصاص له وهو سبيل على هذا القول مع انه آب عن التخصيص وان التزم به صاحب الجواهر .

و يمكن الالتزام فى هذه الصورة بلزوم ان يكون الاستيفاء من ناحية الحاكم وان كان متوقفاً على مطالبة الكافر وعليه فلايتحقق السبيل بوجه .

المقام الثالث فى اختصاص مورد الحكم بثبوت القصاص فى صورة الاعتياد بخصوص اهل الذمة و الدليل عليه ظهور الروايات المتقدمة فى ذلك باعتبار ذكر اهل الذمة بالخصوص كما فى اكثر تلك الروايات او باعتبار الحكم بلزوم رد الفضل مع انه لادية لغير الذمى من الكفار بوجه وعطف اهل الكتاب على اهل الذمة فى ذيل احدى روايات اسماعيل بن الفضل المتقدمة لاينافى ذلك بعد ما عرفت من اتحادها وعدم تعددها وعليه فلم يثبت هذا العطف بوجه فالظاهر الاختصاص ـ ح ـ .

والظاهر ايضاً تحقق الاعتياد بالمرة الثالثة لعدم تحققها قبلها عند العرف وثبوت العادة فى الحيض بالمرتين لايلازم الثبوت فى مثل المقام كما ان الظاهر

مسئلة ٣ ـ یقتل الذمی بالذمی وبالذمیة مع رد فاضل الدیة ، والذمیة بالذمیة و بالذمی من غیر رد الفضل کالمسلمین ، من غیر فرق بین وحدة ملتهما واختلافهما ، فیقتل الیهودی بالنصرانی وبالعکس والمجوسی بهما وبالعکس . (١)

ان ثبوت القصاص مع تحقق الاعتیاد انما هو بالاضافة الی القتل الموجب لتحققه فالمطالب هو ولی المقتول الثالث فقط و امـا الاوّلان فهما و ان کانا دخیلین فی تحقق الاعتیاد الا انه لاقصاص فیهما لعدم ثبوته معهما .

(١) الحکم فی الذمی والذمیة فیما اذا کان القاتل والمقتول کلاهما ذمیّین ماعرفت فیما اذا کانا مسلمین فیقتل من غیر ردّ مع التساوی فی الذکورة والانوثة ومع ردّ فاضل الدیة اذا کان المقتول مؤنثاً وبدون شیء فیما اذا کان مذکراً

ولافرق فی ذلک بین وحدة ملتهما والاختلاف لالعموم «النفس بالنفس» لما مرّ من عدم ثبوت الاطلاق بل لکون الکفر ملة واحدة و عدم ثبوت المزیة فیه ولروایة السکونی عن الصادق ـ علیه السلام ـ ان امیر المؤمنین ـ علیه السلام ـ کان یقول یقتص الیهودی والنصرانی والمجوسی بعضهم من بعض و یقتل بعضهم بعضاً اذا قتلوا عمداً. (١) ویستفادمنها صدور هذا القول من علی ـ علیه السلام ـ مکرراً

و حکی عن ابی حنیفة عدم قتل الذمی بالمستأمن وفساده ظاهر بعد کون المستأمن محرّم القتل نعم عن کشف اللثام انه لایقتل الذمی ولا المستأمن بالحربی و لعل الوجه عدم کون الحربی محقون الدم وقدمرّ لزوم کون النفس متصفة بالاحترام والعصمة حتی یتحقق موجب القصاص ومقتضی ذلک عدم ثبوت القصاص فیما اذا کان القاتل حربیاً ایضاً کما جزم به العلامة فی محکی القواعد الاّ انه ذکر صاحب الجواهر ان الالتزام به مشکل لان اهل الذمة فیما بینهم کالحربیین اذلاذمة لبعضهم علی بعض قال : فالعمدة ـ حینئذ ـ الاجماع ان کان .

---

(١) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب الثامن والاربعون ح ـ ١

مسئلة ٤- لوقتل ذمى مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه من غير فرق بين كون المال عيناً اوديناً ، منقولا اولا ، ولابين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم اوزائداً عليه اومساوياً للدية اوزائداً عليها . (١)

---

(١) اصل الحكم فى المسئلة وهو دفع القاتل الذمى الى اولياء المقتول ليقتلوه اويسترقوه اويعفوا عنه و كذا دفع امواله فى الجملة اليهم مشهور بين الاصحاب شهرة محققة بل عن جمع من الكتب دعوى الاجماع عليه والعمدة فى مستند الحكم صحيحة ضريس الكناسى التى رواها المشايخ الثلاثة عنه عن ابى جعفر -عليه السلام- فى نصرانى قتل مسلماً فلمّا اخذ اسلم قال : اقتله به ، قيل وان لم يسلم، قال : يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا : وان شاؤوا عفوا ، وان شاؤوا استرقّوا ، قيل وان كان معه عين (مال) قال : دفع الى اولياء المقتول هو وماله . (١) قال فى الوسائل بعد نقله عن الكلينى : ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر -عليه السلام- ، وعن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله -عليه السلام- .

وظاهره ثبوت روايتين: روى احديهما الضريس عن ابى جعفر -عليه السلام- و قد رواها المشايخ الثلاثة و روى الاخرى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله -عليه السلام- رواها الشيخ فقط ومع ذلك لااختلاف بينهما من جهة المتن اصلا نعم يكون الاختلاف فى النسخة فى نفس رواية ضريس من جهة ثبوت كلمة «عين» او كلمة «مال» والاّ لايكون بين الروايتين اختلاف بوجه .

و ظاهر الجواهر خلاف ذلك حيث قال بعد نقل الشهرة والاجماع : وهو الحجة بعد صحيح ضريس عن ابى جعفر -عليه السلام- فى نصرانى قتل مسلماً يدفع

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب التاسع والاربعون ح- ١

الی اولیاء المقتول فان شاؤوا قتلوا ،وان شاؤوا عفوا ، وان شاؤوا استرقوا، وان كان‌معه عين‌مال‌له‌دفع الی اولیاء المقتول هو‌وماله وفی‌حسنه عنه-عليه السلام- ايضاً وحسن عبدالله بن‌سنان عن‌الصادق -عليه‌السلام- فی‌نصرانی قتل مسلماً فلما اخذاسلم قال: اقتله به ، قيل فان‌لم‌يسلم قال يدفع الی اولياء المقتول هو‌وماله

ولا اشكال فی ان الملاك هو ما فی الوسائل خصوصاً بملاحظة مراعاة الدقة فی المراجعة الی المصادر والمنابع فی‌الطبعة الحديثة المشتملة‌علی‌عشرين مجلداً ولكن لايقدح ذلك فی اصل الحكم و اما البحث فی الخصوصيات فيقع فی جهات .

الاولی انه هل المدفوع الی اولياء المقتول جميع اموال القاتل عيناً كان اودیناً منقولاً اوغير منقول ، مساوياً لفاضل الدية اوزائداً عليه بما يساوی اصل الدية اومطلقاً ولو كان مساوياً لاضعاف الديّة كما لعلّه المشهورالمصرّح به فی التحرير وظاهر المحقق فی الشرايع وغيره من الاصحاب اوخصوص فضل مابين دية المسلم والذّمی كما عن الصدوق اوخصوص دية المسلم اوقيمته‌ان‌كان مملوكاً كما عن الحلبين اقوال ولابد بملاحظة ما ذكرنا من عدم الاختلاف بين‌الروايتين ان يقال لو كانت النسخة هی‌المال بدل‌العين لكان مقتضی الاطلاق لزوم دفع جميع الاموال من غيراستثناءنعم‌ربما يناقش من جهة التعبير بالدفع الذی لايلائم مع‌المال غير‌المنقول خصوصاً مع التعبير بكلمة «مع» الظاهرة فی كونه مستصحباً له ولكنه مندفع بملاحظة العرف كما لايخفی .

ولو كانت النسخة هی‌العين دون المال فالتقييد بها حيث كان واقعاً فی كلام السائل يكون العدول فی‌الجواب عن‌التعبير بها بالتعبير بالمال يظهر منه انه لااختصاص للحكم بها اصلا وعلی‌ماذكرنا يكون‌المستفاد من‌الرواية ماعليه المشهور ولامجال للقولين الاخرن كما انه لامجال للاستبعاد بوجه .

مسئلة٥- اولادالذمي القاتل احرار لايسترق واحد منهم لقتل والدهم ولواسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لاولياء المقتول غير قتله . (١)

الثانية الظاهر ان قتل الذمي في الفرض ليس لاجل خروجه عن الذمة بسبب ارتكاب قتل المسلم لانه مضافاً الى عدم كون قتل المسلم من اسباب الخروج عن الذمة لاختلاف الاخلال بشرائط الذمة من هذه الجهة كما قرّر في محلّه يكون الدليل عليه انه لو كان القتل لاجل ذلك لما كان -ح- امتياز وخصوصية لورثة المقتول من جهة اختيار العفو او القتل بل كانوا -ح- كسائر الناس ولم يكن لهم العفو اصلا مع ان الرواية صريحة في خلافه فلا وجه - ح - لما عن كشف اللثام وبعض آخر .

الثالثة الظاهر ايضاً ان التخيير بين الامور الثلاثة المذكورة في الرواية بالاضافة الى نفس القاتل امر ودفع امواله الى اولياء المقتول امر آخر لاارتباط له بخصوص الاسترقاق من تلك الامور الثلاثة خلافاً لما عن ابن ادريس من انه لايجوز اخذ المال الا مع الاسترقاق لان مال المملوك لمولاه، وفي محكي كشف اللثام : «ويحتمله الخبر وكلام الاكثر».

ولكن الظاهر انه مخالف لظاهر الرواية جداً لانه لا اشعار فيها فضلا عن الدلالة بتوقف ملك الاموال على الاسترقاق هذا مضافاً الى ان القاعدة لاتقتضيه ايضاً لعدم استلزام الاسترقاق في الموارد الاخر لتملك اموال المسترق بل كما قالوا يبقى ماله فيئاً اوملكاً للامام -عليه السلام- وكون مال المملوك لمولاه معناه هو المال الحاصل له في حال العبودية والملك لامايعم المال الذي كان له قبل الملك هذا مضافاً الى ان مرجع ذلك الى ثبوت المال له في صورة الاسترقاق وهو لاينفي الثبوت مع عدم الاسترقاق كما لايخفى .

(١) في هذه المسئلة فرعان :

الاول عدم جواز استرقاق اولاد الذمي القاتل للمسلم لقتل والدهم ومن

الظاهر ان المراد بهم هو الصغّار منهم لا المطلق كما فى المتن والمحكى عن المفيد وسلاّر وابن حمزة جواز الاسترقاق وعن ابن ادريس ومن تأخر عنه عدم الجواز وتردّد فيه المحقق فى الشرايع وان جعل الاشبه البقاء على الحرية .

وكيف كان فربما يستدل على الجواز بتبعية الاولاد الصغّار للوالد ومقتضى التبعية جواز استرقاقهم ايضاً وبالخروج عن الذمة بسبب ارتكاب القتل والالتحاق باهل الحرب ومن احكامهم استرقاق اولادهم الصغّار .

وقد مرّ الجواب عن الامر الثانى فى المسئلة الرابعة المتقدمة وان ارتكاب القتل لايوجب الخروج عن الذمة والالتحاق باهل الحرب، واما الامر الاوّل فيردّه عدم قيام الدليل على سعة دائرة التبعية وشمولها لمثل المقام خصوصاً بعد قوله تعالى ولا تزروا زرة وزر اخرى .

وربما يستدلّ على العدم كما فى الجواهر بخلوّ النصوص عن ذلك مع انّها فى مقام البيان ولكنه يتمّ بناء على نقل صاحب الجواهر للرواية بالنحو الذى عرفت واما بناء على نقل صاحب الوسائل فلايتم لعدم كون الرواية بهذا النقل فى مقام البيان و لو لم يقع السؤال عن حكم المال لم يكن فى الرواية تعرض لحكمه ايضاً بل غاية ما كانت الرواية بصدد بيانه هو حكم نفس القاتل من جهة القتل والاسترقاق والعفو .

ولكن ذلك لايقدح فى اصل الحكم بعد كون جواز الاسترقاق مفتقراً الى الدليل وقد عرفت انه لادليل عليه فمقتضى الاصل العدم .

الثانى لو اسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لاولياء المقتول غير قتله فلايجوز استرقاقه ولاتملك امواله للاقتصار فى الرواية المتقدمة فى الجواب عن سؤال هذا الفرض بقوله : اقتله به الظاهر فى انحصار حكمه فيما اذا لم يرد العفو بالقتل .

مسئلة ٦ - لوقتل الكافر كافراً اواسلم لم يقتل به بل عليه الدية ان كان المقتول ذادية . (١)

مسئلة ٧ - يقتل ولدالرشيدة بولدالزنية بعدوصفه الاسلام حين تميزه ولو لم يبلغ ، واما فى حال صغره قبل التميز او بعده وقبل اسلامه ففى قتله به وعدمه تأمل واشكال (٢).

---

(١) الوجه فى عدم قتله به ان الملاك فى ذلك حال الاقتصاص فان مثل قوله عليه السلام فى بعض الروايات المتقدمة: «لايقاد مسلم بذمى» ظاهر فى المسلم حال ارادة القصاص وان لم يكن متصفاً بذلك حال الجناية وعليه فاللازم عليه الدية وقد قيده فى المتن تبعاً للمحقق فى الشرايع بما اذا كان المقتول ذادية مع انه اذا لم يكن كذلك لايبقى موضوع للقصاص من الاول وبعبارة اخرى محل الكلام ما اذا كان هناك قصاص مع قطع النظر عن اسلامه الجديد وهو يتحقق فيما اذا كان المقتول محقون الدم ولا يشمل مهدور الدم وعليه فالتقييد المذكور بلا فائدة .

(٢) يقع الكلام فى هذه المسئلة فى فرعين :

الاول ما اذا اظهر ولد الزنا الاسلام بعد التميز سواء بلغ اولم يبلغ ومنشأ توهم عدم اقتصاص ولد الحلال بقتله احد امرين : الاول كونه محكوماً بالكفر كما عليه بعض الاصحاب كالسيد المرتضى - قده - وقدمر انه لايقتل المسلم بالكافر . الثانى كون ديته بمقدار الذمى وهو ثمانماة درهم فيستكشف من ذلك اجراء حكم الذمى عليه ومن احكامه عدم قتل المسلم به .

والجواب منع كونه فى هذا الحال وهو حال اظهار الاسلام ووصفه محكوماً بالكفر وقدمر فى بحث نجاسة الكافر عدم كون ولد الحرام بمجرده كافراً ومنع كون التساوى فى الدية موجباً للتساوى فى القصاص بعد كون الملاك هنا عدم قتل المسلم بالكافر وهو لاينطبق عليه وعليه فالظاهر ثبوت القصاص فى هذا الفرع .

ومن لواحق هذا الباب فروع :

منهـا : لوقطع مسلم يد ذمى عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلاقصاص فى الطرف ولاقود فى النفس وعليه دية النفس كاملة ، وكذا لوقطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لاقصاص فى الطرف ولاقود فى النفس وعلى عاقلته دية النفس (١) .

الثانى ولدالحرام قبل تميزه اوبعده مع عدم اظهار الاسلام ووصفه والظاهر انه فى هذه الصورة لايكون محكوماً بالكفر ولا بالاسلام لان المفروض عدم اظهاره للاسلام وليس فى البين تبعية للابوين كما فى الكفر اولاحدهما كما فى الاسلام بعد انتفاء النسب شرعاً وسلب الابوة والامومة وجريان بعض احكامهما لايلازم ثبوتهما وعليه فهو ليس بمسلم ولاكافر ولوحكماً و ـ ح ـ ان كـان الملاك فى المقام اعتبار التساوى فى الدين كما ادعى عليه الاجماع صاحب الجواهر وان كان فيه نظر بل منع لوضوح كون مستند المسئلة هى الروايات الواردة فيها فلايكون للاجماع اصالة فاللازم عدم ثبوت القصاص لعدم تحقق التساوى فى الدين المعتبر فيه وان كان الملاك هو انه لايقاد مسلم بكافر كما وقع التعبير به فى الرواية فاللازم ثبوت القصاص لان المقدار الخارج عن عموم ادلة القصاص واطلاقها هو ما اذا كـان المسلم قاتلا للكافر والمفروض عدم تحققه فى المقـام لعدم كون المقتول محكوماً بالكفر و الظاهر هو هذاالوجه لدلالة الرواية التى هى مستند المسئلة على هذاالامر كما لايخفى .

(١) بعد الفراغ عن عدم ثبوت القصاص فى الجناية على الاطراف اذاكان الجانى مسلماً و المجنى عليه كافراً ذمياً لورود بعض الروايات المتقدمة فـى قصاص النفس فى قطع المسلم يدالذمى وبعد الفراغ عن ضمان السراية كما مر البحث فيه فى اوائل كتاب القصاص يقع الكلام هنا فـى انه لوقطع المسلم يد الذمّى عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فى حال اسلامه فهل يكون هناك قصاص فى

ومنها لوقطع يدحربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولادية على الاقوى ، وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار والاول اقوى ، ولورماه فاصابه بعد اسلامه فلاقود ولكن عليه الدية ، وربما يحتمل العدم اعتباراً بحال الرمي وهو ضعيف ، وكذا الحال لورمى ذمياً فاسلم ثم اصابه فلاقود

النفس بلحاظ وقوع السراية المضمونة فی حال الاسلام اوانه لامجال للقصاص لان الملاك حال الجناية والمفروض عدم تحقق التساوی فی الدين حالها وهومعتبر فی القصاص كما عرفت والظاهر هو الوجه الثانی لعدم صدق موجب القصاص و هوقتل النفس المسلمة ظلمـاً وعدواناً فان مجرد قطع يد الذّمی و لو انجرّ الی النفس بعد صيرورته مسلماً لايوجب اضافة قتل المسلم ظلماً اليه فلامعنی للقصاص.

ولكنه حيث تكون السراية مضمونة كمـا هو المفروض تثبت دية النفس تامّة علی المسلم والظاهر ثبوت دية المسلم لادية الذّمی لان ضمـان السراية انما كان فی حال الاسلام والفرق بين الدية والقصاص ما عرفت من عدم صدق موجب القصاص هنا واماّ الدية فموجبها الاستناد اليه ولو بالسراية وهذا متحقق فی المقام وبعبارة اخری معنی ضمان السراية يرجع الی انضمام ما تحقق بالسراية الی الجناية الواقعة ابتداء وحيث ان الواقع اولا مضمون بالدية فلابد ان تكون السراية مضمونة بها ايضاً غاية الامر انه حيث كان وقوعها فی حال الاسلام فاللازم الالتزام بثبوت دية المسلم.

ومن هذا الفرع ظهر حكم الفرع الثانی فانه حيث كانت الجناية واقعة فی حال عدم البلوغ وهی لاتوجب القصاص فاللاّزم ثبوت الدية وحيث كانت السراية مضمونة فاللازم ثبوت دية النفس غاية الامر انّها علی عهدة العاقلة لوقوع الجناية فی حال الصغر و عمد الصبی خطاء تحمله العاقلة ولا تكون السراية فی حال البلوغ موجبة لتبدل الدية الی القصاص او لانتقال عهدة العاقلة الی عهدة الجانی كما لايخفی.

وعليه الدية . (١)

(١) امّا عدم ثبوت القود بالاضافة الى النفس والقصاص بالنسبة الى الطرف فلما عرفت فى الفرض المتقدم لأنه بعد عدم الثبوت فى الذمى يكون عدم الثبوت فى الحربى والمرتّد بطريق اولى .

وامّا عدم ثبوت الدية فقد استدل له بان الجناية لم تكن مضمونة بقصاص ولادية فلا توجب السراية ضمانها كمااذا تحقق القطع لاجل السرقة اوالقصاص ثم سرى الى النفس حيث لاتكون الدية ايضاً ثابتة كالقصاص .

ولكنه ناقش فيه صاحب الجواهر بمايرجع الى تحقق عنوانها بنسبة القتل اليه ولو بالسراية المتولدة من فعله وانه لافرق بين هذا الفرض والفرض الثانى الذى حكم فيه بثبوت الدية لاتحاد السراية مع الاصابة فى التوليد من فعله قال : وعدم الدية بسراية السرقة والقصاص لدليله والاّ فلامنافاة بين الاذن فى الجناية مع الضمان بالسّراية .

ويؤيده انه يمكن الحكم بعدم كون الجناية فى المقام مأذوناً فيه لان مهدورية دم الحربى اوالمرتد بناء على ثبوتها امّا مطلقا او بالنسبة الى خصوص المسلمين كما سيأتى الكلام فيه لاتقتضى مشروعية قطع يده خصوصاً بالاضافة الى المرتّد الذى يكون قتله بعنوان الحد لابعنوان سلب الاحترام عنه كماربما يحتمل وعليه فبعد عدم مشروعية الجناية وثبوت السراية المضمونة تثبت الدّية.

ولكنه يدفعه مضافاً الى ثبوت الفرق بين الفرضين لتوقف القتل على الرمى والاصابة وهى الجزء الاخير منه فاذا كانت الاصابة فى حال الاسلام يصدق عنوان قتل المسلم الموجب لثبوت الدية وهذا بخلاف المقام الذى كانت السّراية فى حال الاسلام انه قدعرفت ان مرجع ضمان السراية الى انضمامها الى اصل الجناية فاذا لم يكن اصل الجناية مضموناً فكيف يتحقق ضمان السراية و ان شئت قلت ان القدر المتيقن من معقد الاجماع على ضمان السراية هى السراية

ومنها لوقتل مرتد ذمياً يقتل به ، وان قتله ورجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمى ، ولوقتل ذمى مرتداً ولو عن فطرة قتل به ، ولو قتله مسلم فلاقود ، والظاهر عدم الدية عليه وللامام (ع) تعزيره (١) .

فى غير المقام و هو ماكان اصل الجناية مضموناً ، و عـدم مشروعية الجناية امر والضمان امر آخر كما هوظاهر .

ومما ذكرناظهرالحكم بثبوت الدية فى الفرضين الاخيرين كماانه ظهران احتمال عدم ثبوت الدية فى الفرض الثانى اعتباراً بحال الرمى فى كمال الضعف .

(١) لابد فى الوصول الى احكام هذه الفروض الثلاثة من ملاحظة امرين:

الاول انه لااشكال فى تحرّم المرتدبالاسلام الموجب للمنع من نكاحه للذمية ومن ارث الكافر له ومن استرقاقه ولوجوب قضاء الصلوة عليه بعداسلامه وتوبته وقبولها كما انه لااشكال فى ترتب بعض الاحكام عليه الموجب لكونه اسوء حالا من الذمى كوجوب قتله مع عدم التوبةاوعدم قبولها وعدم حلّ ذبيحته اجمـاعاً بخلاف الذمى الذى هو محلّ الخلاف وعدم اقراره بالجزية ونحو ذلك ولاجل ذلك يشكل حكم المرتد فى امثال المقام .

الثانى ان المرتد هل يكون مهدور الدم مطلقا وبالاضافة الى كل احد كالكافر الحربى وان كان جواز قتله متوقفاً على اذن الامام ويتحقق الاثم بعدم الاستيذان بحيث يترتب عليه التعزير المترتب على جميع المعاصى اوانه غيرمحترم بالاضافة الى خصوص المسلمين وبالنسبة اليهم فقط فيكون محترماً بالاضافة الى الكفار ولو الذمى منهم وعليه فيتحقق الفرق بين المسلم وغيره فى قتله او انه غير محترم بالاضافة الى خصوص الامام والحاكم ولايتعدى عنه الى آحاد المسلمين فلافرق ـ ح ـ بين المسلم وغيره فى مقام القتل وجوه واحتمالات .

يظهر الاول من الشافعية حيث صرحوا بانه مباح الدم فلايجب القصاص بقتله كالحربى ، والثانى من المحقق فى الشرايع حيث حكم بثبوت القصاص للذمى

القاتل له معللا بانه محقون الدم بالنسبة الى الذمى .

اذا عرفت هذين الامرين يظهرلك ان الحكم بثبوت القصاص فى الفرع الاول من الفرض الاول انما هولكون الدليل المخصص او المقيد فى مقابل عمومات ادلة القصاص واطلاقاتها هو قوله -عليه السلام- فى بعض الروايات المتقدمة «لايقاد مسلم بذمى» ومن المعلوم عدم انطباقه على المقام فيبقى تحت العموم او الاطلاق ولوجعل المناط هوالتساوى فى الدين يمكن القول بثبوته فى المقام كما صرح به المحقق فى الشرايع حيث علل الحكم بثبوت القصاص بثبوت التساوى فى الكفر كما يقتل النصرانى باليهودى لان الكفر ملة واحدة مضافاً الى منع كون المناط ذلك كما عرفت.

كما انه ظهر عدم ثبوت القصاص فى الفرع الثانى من هذا الفرض لان الملاك هوالاسلام حال الاقتصاص والمفروض تحققه فلايقاد به بل عليه دية الذمى واما ثبوت القصاص فى الفرض الثانى فمضافاً الى نفى وجدان الخلاف بل الاشكال فيه فى الجواهر يدل عليه انه لم يقم دليل فى مقابل ادلة القصاص على اثبات كون المرتد مهدور الدم بالاضافة الى كل واحد ومجرد وجوب قتله وعدم قبول توبته كما فى المرتد الفطرى بناء على عدم القبول لايلازم المهدورية بوجه كما سيأتى فيمن وجب قتله بالزنا او اللواط حيث لايكون وجوب القتل فيه ملازماً للمهدورية بوجه بعد كونه مسلماً مرتكباً للذنب فقط و لعله تاب عنه غاية الامر عدم تأثير توبته فى رفع الحكم بالقتل كالتوبة بعد اقامة البينة وصدور الحكم من الحاكم فانه -ح- يكون مسلماً تائباً عن الذنب غاية الامر وجوب قتله فمجرد الوجوب لايلازم المهدورية المطلقة فمقتضى عموم ادلة القصاص ثبوته فى المقام .

واما الفرض الثالث فقد قطع المحقق فى الشرايع بعدم ثبوت القود فيه و يستفاد منه عدم كونه اقرب من الذمىّ الى الاسلام لوضوح انه -ح- يتحقق

ومنها لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود، ولو وجب قتله بالزنا او اللواط فقتله غير الامام ـ ع ـ قيل لاقود عليه ولا دية وفيه تردد. (١)

القصاص فيه لعدم شمول قوله ـ عليه السلام ـ لايقاد مسلم بذمّى له لاختصاصه بالذمّى ومن هو فى رتبته او فى الرّتبة المتأخرة عنه فالمستفاد من الحكم بعدم القصاص فيه كونه مثل الذمّى او دونه.

واما الحكم بعدم ثبوت الدية فيه ايضا كما استظهره فى المتن تبعاً للفاضلين وبعض آخر فيبتنى على ثبوت كونه مهدور الدمّ بالاضافة الى المسلم حتى يتحقق الفرق بينه وبين الذمى الذى يجب على قاتله المسلم الدية ولم يثبت ذلك وقدمرّ ان وجوب قتله لايلازم المهدورية خصوصاً بعد ترتب جملة من احكام الاسلام عليه نعم لو ثبت عدم الدية فيمن وجب قتله بالزنا او اللواط يكون عدم الثبوت فى المقام بطريق اولى لكنه ممنوع كما سيأتى.

(١) امـا ثبوت القصاص فى الفرع الاول فلكون نفس من عليه القصاص محترمة ومعصومة بالاضافة الى القاتل غير الولى فمقتضى عموم ادلة القصاص ثبوته بالنسبة اليه ولا يمنعها جواز القتل لخصوص الولى لعدم اقتضائه خروجه عن العصمة والاحترام مطلقا كما لايخفى.

واما الحكم بعدم ثبوت القصاص والدية فى الفرع الثانى فقد استدل عليه المحقق فى الشرايع بان عليّا ـ عليه السلام ـ قال لرجل قتل رجلا وادّعى انه وجده مع امرأته: عليك القود الا ان تأتى ببيّنة. و مراده من الرواية ما رواه سعيد بن المسيب قال ان معاوية كتب الى ابى موسى الاشعرى ان ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسئل لى عليّاً عـن هذا قال ابوموسى فلقيت عليّاً ـ عليه السلام ـ فسئلته قال: فقال على ـ عليه السلام ـ والله ما هذا فـى هذه البلاد يعنى الكوفة ولا هذا بحضرتى فمن اين جائك هذا قلت كتب الىّ معاوية ـ لعنه الله ـ ان ابن ابى الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه

الشرط الثالث: انتفاء الابوة فلايقتل اب بقتل ابنه، والظاهر ان لايقتل اب الاب وهكذا. (١)

القضاء فيه فرأيك فى هذا قال: فقال: انا ابوالحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمّته. (١)

فان المستفاد منها انه مع الاتيان باربعة يشهدون لايترتب على القتل شيء من القصاص اوالدية ولكن الرواية مضافاً الى ضعفها من حيث السند غير قابلة للاستدلال بها من جهة الدلالة لاحتمال اختصاص الحكم المذكور فيها بالزوج كما سيأتى البحث فيه و عليه فلادلالة لها على العدم مطلقاً كما لايخفى و مما ذكر ظهر وجه الترديد كما فى المتن.

(١) يدل على اعتبار هذا الشرط مضافاً الى ما فى الجواهر من نفى وجدان الخلاف فيه بل ثبوت الاجماع بقسميه عليه الروايات المستفيضة بل المتواترة من حيث المعنى كصحيحة عمران عن احدهما -عليهما السلام- قال: لايقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً. (٢)

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال سئلته عن الرجل يقتل ابنه، ايقتل به؟ قال: لا. (٣)

ومرسلة فضيل بن يسار عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال: لايقتل الرجل بولده اذا قتله. ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده الحديث. (٤)

ورواية العلا بن الفضيل قال: قال ابوعبدالله -عليه السلام- لايقتل الوالد

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب التاسع والستون ح - ٢

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح - ١

(٣) ئل ابواب قصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح - ٢ و رواه فى الوسائل فى هذا الباب بعنوان رواية اخرى ولكن الظاهر عدم التعدد كما اشرنا اليه مراراً

(٤) ئل ابواب قصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح - ٣

مسئلة ۱ - لانسقط الكفارة عن الاب بقتل ابنه ولاالدية فيؤدى الدية الى غيره من الوراث ولايرث هومنها . (۱)

بولده، ويقتل الولد بوالده، ولايرث الرجل الرجل اذاقتله وان كان خطاء .(۱)

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال : لايقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه . (۲)

وموثقة اسحق بن عمّار عن جعفر عن ابيه ان علياً -عليه السلام- كان يقول : لايقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولايحدّ الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه . (۳)

وصحيحة ظريف عن امير المؤمنين -عليه السلام- قال : و قضى انه لاقود لرجل اصابه والده فى امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولايقاد. (٤) ويظهر من هذه الرواية كون هذا الشرط ايضاً معتبراً فى قصاص الطرف ايضاً ولايختص بقصاص النفس و عليه فتفريع عدم القتل على هذا الشرط كما فى المتن انما هو تفريع على البعض لاالكل .

ثم ان المشهور شهرة عظيمة شمول الحكم لاب الاب و هكذا وحكى عن المحقق فى النافع الترديد فيه ولكن مقتضى اطلاق كثير من الروايات و ترك الاستفصال فى بعضها كرواية الحلبى المتقدمة الشمول لصدق الوالد-لغة وعرفاً- عليه كصدق الولد على ولد الولد والاظهر من ذلك ما عبر فيه بالاب و الابن كرواية أبى بصير المتقدمة ايضاً .

(۱) اما عدم سقوط الكفارة فلترتبها على قتل العمد المحرّم والمفروض تحققه وسقوط القصاص لايستلزم سقوطها ايضاً كما ان الظاهر ثبوت الدية لاحترام دم الولد ولم يدل دليل على كونه هدراً ولو بالاضافة الى خصوص الوالد وسقوط

---

(۱) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح- ٤
(۲) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح - ٦
(۳) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح - ۸
(٤) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح - ۱۰

مسئلة ٢ - لايقتل الاب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً فلا يقتل الاب الكافر بقتل ابنه المسلم . (١)

مسئلة ٣ - يقتل الولد بقتل ابيه ، وكذا الام وان علت بقتل ولدها ، والولد يقتل بامه ، وكذا الاقارب كالاجداد و الجدات من قبل الام ، و الاخوة من الطرفين ، والاعمام والعمات والاخوال والخالات . (٢)

القصاص لايوجبه هذا مضافاً الى التصريح به فى صحيحة ظريف نعم لايرث الاب المؤدى للدية عنها لكون القتل المحرّم مانعاً عن ثبوت الارث ، والظاهر ثبوت التعزير ايضاً و ان كان عدم التعرض له فى المتن يشعر بعدم ثبوته و الوجه فى الثبوت مضافاً الى ثبوته فى المعصية مطلقا او فى خصوص الكبيرة وسقوط القصاص لاينافيه رواية جابر عن ابى جعفر -عليه السلام- فى الرجل يقتل ابنه اوعبده قال: لايقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه . (١) بناء على حملها على كونه من مصاديق التعزير بما يراه الحاكم .

(١) الوجه فيه اطلاق الادلة والروايات الشامل لصورة عدم التكافؤ فى الاسلام اوفى الحرية .

(٢) اما قتل الولد بقتل ابيه فيدل عليه مضافاً الى عمومات ادلة القصاص صريح كثير من الروايات المتقدمة الواردة فى هذا الشرط و الظاهر كون المسئلة اجماعية ايضاً واما قتل الام وان علت بقتل ولدها فقد خالف فيه من علمائنا الاسكافى الذى وافق العامّة على ذلك ، ولادليل على الالتحاق بالاب الاّ القياس والاستحسان و ادلّة احترامها حتى زائدة على الاب لاتقتضى مساواتها له فى هذه الجهة ايضاً بعد عدم شمول دليل المخصص فى مقابل عمومات ادلة القصاص لها وبعد الاختلاف بينها وبين الاب فى بعض الاحكام كالولاية ونحوها. وامّا قتل الولد بقتل امه فيدل عليه مضافاً الى العمومات خصوص صحيحة

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح - ٩

مسئلة ٤ - لو ادعى اثنان ولداً مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلاقود، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة الى كل منهما او يرجع الى القرعة ؟ الاقوى هو الثانى، ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد مايفضل عن جنايته، وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه، و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص، و لو قتله الاخر لايقتص منه، ولو رجعامعاً فللو ارث ان يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما، وكذا الحال لو رجعا اورجع

ابى عبيدة قال سئلت اباجعفر - عليه‌السلام - عن رجل قتل امه. قال: يقتل بها صاغراً ولا اظنّ قتله بها كفارة له، ولايرثها. (١)

وقداحتمل المجلسى الأوّل فى شرح «من لايحضر» فى معنى قوله: صاغراً احتمالين **احدهما** كونه بمعنى عدم ردّ فاضل الدية وهوالنصف عليه مع ثبوته فى سائر موارد قتل الرجل المرئة **و ثانيهما** كونه بمعنى الضّرب الشديد قبل القتل، و معنى قوله: لااظنّ ... هو عدم كون القصاص بمجرده كفارة لذنب القتل المحرم الصّادر منه فلاينافى كون التوبة مؤثرة فى التكفير.

وكيف كان فان كان معنى قوله: صاغراً هو الاحتمال الأوّل فالرواية ناطقة بعدم رد فاضل الدية وان كان معناه هوالاحتمال الثانى فعدم الرد يستفاد من عدم التعرض فى الرواية له مع كون ظاهر السؤال ان محطّه هو جميع الاحكام الثابتة فى هذا الفرض والجواب متعرضاً لمسئلة الارث والكفّارة ايضاً ولعلّه لذلك قال فى الجواهر ظاهر النص عدم ردّ فاضل ديته عليه.

و امّا سائر الاقارب فالحكم فيهم على طبق القاعدة المقتضية للقصاص و صدق الوالد على أب الام ايضاً لايقتضى اللحوق باب الاب بعد عدم الفتوى بذلك اصلا كما لايخفى.

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والثلاثون ح - ٥

احدهما بعد القتل ، بل الظاهر انه لو رجع من اخرجته القرعة كان الامر كذلك بقى الاخر على الدعوى املا . (١)

---

(١) لو ادعى اثنـان ولداً مجهولا فقد ذكر له فى هذه المسئلة المرتبطة بالقصاص فروع :

الاول مالو قتله احدهما قبل القرعة وفى المتن تبعاً للمحقق فى الشرايع انه لاقود فيه ولا قصاص عليه واستدل عليه فـى الشرايع بتحقق الاحتمال فى طرف القاتل واضاف عليه صاحب الجواهر قوله : فلم يثبت شرط القصاص الذى هوانتفاء الابوة فى الواقع مضافاً الى اشكال التهجم على الدماء مع الشبهة .

و صريح بعض الاعلام ثبوت القصاص فيه نظراً الى انه لامانع مـن احراز موضوع جواز القتل بالاصل لجواز التمسك به لاثبات كون الفرد المشكوك فيه من الافراد الباقية تحت العام فلامانع فى المقام من الرجوع الى استصحاب عدم كون القاتل والداً للمقتول وبه يحرز الموضوع بضمّ الوجدان الى الاصل.

ويرد عليه ماحققناه فى الاصول من عدم جريان مثل هذا الاستصحاب مماكانت القضية المتيقنة قضية سالبة بانتفاء الموضوع وكانت القضية المشكوكة هى السالبة بانتفاء المحمول لتغاير القضيتين و عدم تحقق الوحدة فـى البين و المقام كذلك كما هو ظاهر .

والحق فى المقام عدم ثبوت القصاص لا لعدم احراز الشرط كما عرفت من الجواهر لعدم ثبوت الشرط الاصطلاحى فـى المقام وجعل انتفاء الابوة شرطاً فى الكتب الفقهية كما فى المتن لايوجب الثبوت بعد كون الدليل عبارة عن عمومات ادلة القصاص والروايات الدالة على انه لايقاد والد بولده التى هى مخصصة لتلك العمومات والتخصيص لايرجع الى شرطية ماعدى عنوانه اومانعية عنوانه كما لايخفى و ـ ح ـ فالدليل على عدم ثبوت القود فى المقام عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص وبعبارة اخرى الدليل عليه هوعدم الدليل على ثبوت القصاص بعد قصور العام عن التمسك به .

. . . . . .

هذا ولو قيل بالرجوع الى القرعة فى هذا الفرع ايضاً نظراً الى شمول ادلة القرعة له ايضاً كما سيأتى البحث فيه فى الفرع الثانى فهو ليس ببعيد فانتظر.

الثانى: مالو قتلاه معاً بالشركة قبل القرعة قال المحقق فى الشرايع: «ولو قتلاه معاً فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول».

والظاهر ان محل الكلام فى هذا الفرع صورة العلم الاجمالى بصدق احد المدعيين وعدم خروج الاب الواقعى عنهما لانه فى صورة عدم العلم الاجمالى واحتمال كون الاب شخصاً ثالثاً يكون الحكم هو الحكم فى الفرع الاول لعدم شمول ادلة القرعة لهذه الصورة وعليه فكل منهما شبهة مصداقية لامجال للتمسك بالعام فيها.

واما فى صورة العلم الاجمالى التى هى محل البحث فالظاهر انه لامجال للاشكال فى الاستناد الى القرعة بعد وضوح لزوم الاستناد اليها فى صورة عدم القتل لعمومات ادلة القرعة وخصوص الروايات الصحيحة الواردة فى هذه المسئلة لان القتل لايوجب الخروج عن ادلتها بعد ترتب الاثر على التشخيص بها من جهة القصاص وغيره من الاحكام المترتبة على الولد فهل يتوهم احد قصور ادلة القرعة عن الشمول لما اذا عرض لهذا الولد الذى يدعيه اثنان الموت الطبيعى فالظاهر انه لامجال للتوهم فى المقام ايضاً ومعه ليس ذلك تهجماً على الدم كما فى عبارة الشرايع مضافاً الى ان نفى القصاص عمّن ليس باب واقعاً مع ان لجامعة المسلمين فى القصاص حيوة مما لاوجه له و ربما يصير مثل ذلك موجباً للتهجم على الدم كما لايخفى.

الثالث: مالو رجع احدهما بعدما ادعيا وقتلاه معاً فانه يتوجه القصاص على الراجع بناء على انتفائه عنه بمجرد الرجوع فيما اذا كان مستند اللحوق

مجرد الدعوى كمافي المقام ولو بملاحظة رجوع الرجوع، الى ثبوت القصاص في حقه واقراره على نفسه باستحقاق القصاص في صورة القتل فانه -ح- يتوجه القصاص عليه لكن يجب عليه ردّ نصف الدية اليه لفرض الاشتراك في الجناية كما انه يجب على المدعي غير الراجع المنتفي عنه القصاص لما ذكرنا في الفرع الاول رد نصف الدية الى ورثة الطفل المجهول ولا ارتباط بين الردين فاذا امتنع غير الراجع عن الرد لاينتفي الوجوب عن الورثة بل يجب عليهم ردّ النصف بل لايشرع القصاص بدونه كما مرّ.

الرابع: هذاالفرض مع تحقق القتل من الراجع فقط وقدظهر مماذكرنا في الفرع الثالث ثبوت القصاص بالنسبة اليه فقط من غير ردّعليه ولاردّ الاخر على الورثة.

الخامس: هذا الفرض ايضاً مع تحقق القتل من المدعي غير الراجع خاصة والحكم فيه عدم القصاص وثبوت الدية كما في الفرع الاول.

السادس: تحقق الرجوع من كل منهما ثم الاشتراك في القتل والحكم فيه جواز الاقتصاص من كل منهما مع رد تمام الدية اليهما بالتنصيف كما هوظاهر.

السابع: مالو كان الرجوع في الفروع المتقدمة واقعاً بعدالقتل والحكم فيه ما تقدم فيها و قبول الرجوع هنا اوضح لترتب اثر القصاص عليه بخلاف الرجوع قبل القتل فانه ليس بهذا الوضوح.

الثامن: مالوكان الرجوع بعد القرعة وكان الراجع من اخرجته القرعة والحكم فيه انه حيث لاتكون القرعة مؤثرة في حصول القطع واعتبارها لاينافي اعتبار الاقرار على خلافها فعليه يكون الرجوع مؤثراً في ثبوت القصاص وان كانت القرعة معينةله للابوة النافية للقصاص ولادليل على اشتراط قبول الرجوع -ح- بما اذا كان الاخر باقياً على ادعائه غير راجع عنه كما حكى عن الشيخ

مسئلة ٥ - لوقتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الاصح ، وقيل لايملك ان يقتص من والده ، وهو غير وجيه . (١)

-قده- في المبسوط بل الظاهر انه لافرق بين بقائه على دعويه وعدمه .

(١) حكى القول بعدم ثبوت القصاص على الزوج -ح- عن الشيخ والفاضل بل عن المسالك نسبته الى المشهور ولكن فى المتن تبعاً لصاحب الجواهر الثبوت ويدل على عدم الثبوت امور .

احدها : الاولوية نظراً الى انه اذا لم يملك الولدان يقتص من والده فيما اذا قتله الوالد عمداً ففيما اذا كان المقتول غيره كامه لايملك بطريق اولى لعدم تحقق القتل بالنسبة اليه فكيف يملك الاقتصاص من الاب .

ويدفعه : منع الاولوية جداً فان عدم ملك الاقتصاص فيما اذا كان الولد مقتولاً انما هو لاجل اقتضاء الابوة والبنوة له بحيث لو فرض كون الولد المقتول ممكناً له مطالبة القصاص لم يكن له ذلك للاقتضاء المزبور وهذا بخلاف المقام الذي يكون المطالبة للقصاص بعنوان الام التي لاتقدر على المطالبة بنفسها ولو فرض ثبوت القدرة لها كانت هي المطالبة ولم يكن في البين ما يقتضي عدمها لاجل عدم اقتضاء مجرد الزوجية له فدعوى مساواة المقام لتلك الصورة ممنوعة فضلاً عن الاولوية .

ثانيها : قوله -ع- فى بعض الروايات المعتبرة المتقدمة : «لايقاد والد بولده» بناء على مافي محكى المسالك من ان استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق واذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب فى القود فيتناوله عموم النص او اطلاقه .

ويدفعه ان المتفاهم العرفي من مثل هذا القول خصوصاً مع التصريح بالقتل عقيبه بقوله -عليه السلام- : «ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً» ومع التعبير به فى كثير من الروايات المتقدمة في اصل هذا الشرط هو كون المراد عدم قتل الوالد

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ فلايقتل المجنون سواء قتل عاقلا اومجنوناً نعم تثبت الدية على عاقلته ، ولايقتل الصبى بصبى ولا ببالغ وان بلغ عشراً ، اوبلغ خمسة اشبار فعمده خطاء حتى يبلغ حدالرجال فى السن اوسائر الامارات ، والدية على عاقلته (١)

كما ان المراد من قوله ـ عليه السلام ـ : «لايقاد مسلم بذمى» هوعدم اقتصاص المسلم بسبب قتل الذمى فالظاهر اختصاص مثل هذه التعبيرات بالقتل او شبهه كالجناية على العضو ـ مثلا ـ ولايعم السببية بمعنى مجرد المطالبة اصلا .

ثالثها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فى كتاب الحدود المشتملة على قوله : سئلت اباجعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لوقتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له الى ان قال ـ عليه السلام ـ وان كان قال لابنه : ياابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لهامن يأخذ بحقها منه الاولدها منه فانه لايقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها الحديث(١)

فان مقتضى عموم التعليل عدم ثبوت القصاص فى المقام خصوصاً بملاحظة صدر الرواية الظاهر فى الملازمة بين القصاص وحد القذف فاذا لم يثبت الحد فى الفرض المذكور فى الذيل فالظاهر عدم ثبوت القصاص ايضاً .

ودعوى كون مجرى التعليل هو حق الحد ولاوجه لتعميمه بالاضافة الى القصاص مدفوعة بظهور التعليل فى ان الانتقال الى الولد مانع عن الثبوت بالنسبة الى الوالد من دون فرق بين الحد وبين القصاص كما لايخفى .

والظاهر تمامية هذا الدليل واقتضائه عدم ملك الاقتصاص من الوالد كعدم ثبوت حد القذف فى مشابه المسئلة فتدبر .

(١) والدليل على اعتبار العقل فى حال تحقق الجناية وصدور القتل ـ مضافاً الى عموم حديث رفع القلم المجمع عليه كما عن السرائر ومقتضاه رفع

---

(١) ئل ابواب حدالقذف الباب الرابع عشر ح ـ ١

القلم مطلقا ولاينافى ذلك ثبوت الدية على العاقلة الثابتة فى قتل الخطاء وذلك للتصريح به فى ذيل الحديث مضافاً الى انه حكم على العاقلة- الروايات المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر - عليه السلام - قال كان امير المؤمنين - عليه السلام - يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطئاً كان اوعمداً (١).

ورواية اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبدالله -عليه السلام- انّ محمدبن ابى بكر كتب الى امير المؤمنين -عليه السلام يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا عمداً فجعل الديّة على قومه وجعل خطأه وعمده سواء. (٢)

و رواية ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن علىّ - عليهم السلام - انه كان يقول فى المجنون و المعتوه الذى لايفيق والصبى الذى لم يبلغ: عمدها خطاء تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم. (٣)

و رواية بريد العجلى قال: سئل ابوجعفر - عليه السلام - عن رجل قتل رجلا عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط و ذهب عقله ثم انّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ماخولط انه قتله، فقال: ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الديّة من مال القاتل، وان لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال، ولايبطل دم امرىء مسلم. (٤)

فانّها ظاهرة فى ترتب القصاص على احراز كون القاتل عاقلا حين القتل و ليس به علة من فساد العقل وامّا قوله - عليه السلام -: و ان لم يشهدوا عليه بذلك فالظاهر انّ المراد به عدم الشهادة على عقله مع ثبوتها على اصل تحقق

(١) ئل ابواب العاقلة الباب الحاديعشر ح - ١
(٢) ئل ابواب العاقلة الباب الحاديعشر ح - ٥
(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب السادس والثلاثون ح - ٢
(٤) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب التاسع والثلاثون ح - ١

. . . . . .

القتل منه غاية الامر انه لايعلم كونه عاقلا او مجنوناً حينه و ـ ح ـ فالحكم بثبوت الدية فی مال القاتل دون القصاص ودون الثبوت علی العاقلة انّما هو لعدم الطريق الی احراز شیء من العقل او الجنون ولو بالاستصحاب لعدم العلم بالحالة السابقة ومع عدم احراز العقل لايثبت القصاص لعدم احراز شرطه كما انه مع عدم احراز الجنون لايثبت علی العاقلة للزوم احرازه فيه فاللازم ثبوت الدية علی القاتل لئلا يبطل دم امریء مسلم .

ومما ذكرنا يظهر بطلان ما عن كشف اللثام من دلالة الرواية علی انه اذا لم يكن للمجنون عاقلة فالدية علی بيت المال . وذلك لانّ مورد فرض الثبوت علی بيت المال فی الرواية صورة كون القاتل مشكوك الجنون وحكمه فی صورة وجود المال ثبوت الدية فی ماله ففرض عدم العاقلة لايرتبط بالرواية اصلا هذا كلّه فی اعتبار العقل .

واما اعتبار البلوغ حال الجناية كما عليه المشهور بل فی الجواهر: عليه عامّة المتأخرين بل نسبه بعض الی الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه بل عن الغنية دعواه عليه صريحاً بل عن الخلاف «عليه اجماع الفرقة واخبارهم» فيدل عليه ـ مضافاً الی حديث رفع القلم ـ روايات مستفيضة ايضاً مثل :

صحيحة محمد بن مسلم عن ابی عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : عمد الصبیّ وخطاه واحد . (١)

وموثقة اسحق بن عمّار عن جعفر عن ابيه انّ علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل علی العاقلة . (٢) ورواية ابی البختری المتقدمة فی

---

(١) ئل ابواب العاقلة الباب الحاديعشر ح ـ ٢

(٢) ئل ابواب العاقلة الباب الحاديعشر ح ـ ٣

. . . .

اعتبار العقل وفى مقابل ما ذكر روايات لابدّ من التعرض لها وملاحظة حالها مع ما ذكر:

احديها: رواية مرسلة فى الكتب الفقهية مشتملة على قوله: يقتص من الصبىّ اذا بلغ عشراً وحكى عن الشيخ الفتوى بمضمونها فى النهاية و المبسوط والاستبصار وذكر صاحب الجواهر ـ بعد الاعتراف بعدم الظفر بها مسندة ـ قوله: «نعم النصوص المسندة بجواز طلاقه ووصاياه واقامة الحدود عليه موجودة ولعل من رواها اراد هذه النصوص بادخال القصاص فى الحدود اوان مبنى ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك ولافرق بينه وبين القصاص».

واشار بذيل قوله الى امكان كون المراد من الرواية تحقق البلوغ بالعشر والخروج عن الرفع بسببه وعليه فتتنافى هذه الرواية مع الروايات المذكورة فى كتاب الحجر الدالة على عدم تحقق البلوغ السنّى باقل من خمسة عشر ولكنه يرد على صاحب الجواهر عدم اقامة الحدود على الصبىّ البالغ عشراً كما تحقق فى كتاب الحدود وليس هنا رواية دالة عليه والقائل به انما حكم بذلك للاستفادة من الطلاق والوصية لالقيام الدليل عليه بالخصوص.

ويمكن ان يكون مستند الشيخ ـ قده ـ فى الفتوى المذكورة صحيحة ابى ايوب الخزّاز قال سئلت اسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام فقال: اذا بلغ عشر سنين، قلت و يجوز امره؟ قال: فقال ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ دخل بعائشة وهى بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتى يكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته(١).

و مـن الواضح عدم حجية الرواية لعدم اعتبار قول اسماعيل خصوصاً مع

(١) ئل ابواب الشهادات الباب الثانى والعشرون ح- ٣

• • • • •

وضوح بطلان قياسه واستدلاله وعلى ماذكرنا فلامجال لهذا القول سواء اريدبه حصول البلوغ به او اريد ثبوت القصاص فى العشر وان لم يتحقق البلوغ.

ثانيتها: صحيحة سليمان بن حفص عن الرجل-عليه السلام- انه اذا بلغ ثمان سنين فجائز امره فى ماله وقدوجبت عليه الفرائض والحدود، واذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك. (١) ومثلها مارواه حسن بن راشد فى الصحيح عن العسكرى -عليه السلام- الا انه قال: واذاتم للجارية سبع سنين فكذلك. (٢)

ولامجال للاخذ بهما سواء كان المراد بهما تحقق البلوغ بذلك اوكان المرادثبوت الاحكام ولولم يتحقق البلوغ لمخالفتهما على التقدير الاول للروايات الواردة فى البلوغ السنّى وعلى التقدير الثانى للروايات الواردةفى المقام الحاكمة بان عمد الصبّى خطاء مضافاً الى عدم القائل بهما.

ثالثتها: رواية السكونى عن ابى عبدالله-عليه السلام-قال: قال امير المؤمنين -عليه السلام- فى رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه، فقال امير المؤمنين -عليه السلام- اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية (٣) وفى رواية الصدوق باسناده عن السكونى: اقتص منه واقتص له وحكى العمل بها عن الشيخين والصّدوقين وجماعة وان ذكر صاحب الجواهر: وان كنّا لم نتحقّق الجماعة.

والظاهر انه لامجال للاخذ بها ايضاً على كلا الاحتمالين بعد كون تلك الروايات موافقة للشهرة الفتوائية المحقّقة مضافاً الا انه لا معنى لجعل الاشبار دليلا على البلوغ مع انه امر واقعى موجب لتحول حال الطفل وتغير خصوصياته ومقدار القامة

(١) ئل ابواب حد السرقة الباب الثامن والعشرون ح - ١٣
(٢) التهذيب ابواب وصية الصبى الباب التاسع ح - ١١
(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب السادس والثلاثون ح - ١

مسئلة١ - لوقتل عاقل ثم خولط وذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او باقراره حال صحته . (١)

لامدخل له فى ذلك اصلا كما لايخفى .

رابعتها : صحيحة ابى بصير عن ابى جعفر -عليه السلام- قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال : ان خطأء المرأة والغلام عمد فان احبّ اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما -الحديث- . (١)

والظاهر لزوم الاعراض عن هذه الرواية ورد علمها الى اهلها لانه لامجال لجعل خطاء الغلام عمداً وهكذا المرئة مع ان نقصهما وقصورهما مقتض للعكس

ثم ان الاشكال فى المسئلة من المحقق الاردبيلى - قده - بما يرجع الى استلزام تخصيص القرآن الكريم والاخبار المتواترة بالاجماع واخبار الاحاد والى احتمال اختصاص حديث رفع القلم بغير القصاص الذى قد يقال انه من القلم الوضعى الذى لم يرفع عن الصبيان ولذا يضمن لواتلف مال الغير والى احتمال الجمع بين النصوص بحمل مادل على الاقتصاص منه على صورة القصد وما دل على عدمه على صورة عدمه مندفع جداً :

لان مبنى الفقه على تخصيص عمومات الكتاب والسنّة المتواترة بالخبر الواحد والاّ تلزم لغوية اعتباره تقريباً وظهور بعض الروايات المتقدمة فى ارتباط رفع القلم وثبوت الدية على العاقلة الظاهر فى شمول الرفع للقصاص ايضاً واحتمال الجمع بالنحو المذكور مدفوع بعدم مساعدة العرف والعقلاء عليه وكونه جمعاً تبرعيّاً كما لايخفى فالظاهر -ح- بملاحظة ماذكر عدم الاشكال فى المسئلة بوجه وان البلوغ حال الجناية شرط فى القصاص ينتفى بانتفائه .

(١) قد مرّ ان الشرط فى القصاص هو العقل حال القتل وصدور الجناية

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والثلاثون ح - ١

مسئلة ٢ ـ لايشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود . (١)

مسئلة ٣ ـ لو اختلف الولي والجاني بعدبلوغه او بعدافاقته فقال الولي قتلته حال بلوغك او عقلك فانكره الجاني فالقول قول الجاني بيمينه ولكن تثبت الدية في مالهما باقرارهما لاالعاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما اوبتاريخ احدهما دون الاخر . هذا في فرض الاختلاف في البلوغ ، واما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما اذا كان القتل معلوم

وعليه فلو قتل في حال العقل ثم صار مجنوناً لايسقط عنه القصاص وان حكي عن بعض العامة الخلاف و عن بعض آخر منهم التفصيل بين ما اذا جن ّ قبل ان يقدم للقصاص وبين ما اذا جن ّ بعده بالحكم بالاقتصاص في خصوص الثاني ، والدليل على عدم السقوط الاستصحاب ويؤيده خبر بريد العجلي المتقدم في ادلة اشتراط البلوغ في القصاص المشتمل على قوله ـ عليه السلام ـ في الذي خولط و ذهب عقله : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، فانه صريح في القصاص حال الجنون . و لافرق فيما ذكر بين ثبوت القتل بالبينة كما في الرواية وبين ثبوته بالاقرار في حال الصحة وعدم فساد العقل لجريان الاستصحاب في كليهما وعدم مايدل على الفرق وقيامه عليه في بعض الموارد كما في الرجم لادلالة له على الفرق مطلقاً.

(١) حكي عن التحرير اشتراط الرشد ايضاً في القصاص والظاهر انه غير تام ّ فانه ان كان المراد به هو المعنى المصطلح في كتاب الحجر الذي هو امر ثالث مغاير للبلوغ والعقل ويقابله السفه الذي هو مغاير للصغر والجنون فالظاهر انه لادليل على اعتباره في مقابل اطلاقات ادلة القصاص ، وان كان المراد به هو كمال العقل فهو داخل في الشرطين المذكورين اللذين جعلهما المحقق في الشرايع شرطاً واحداً معبراً عنه بعنوان كمال العقل كما لايخفى .

التاريخ وشك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي وبين سائر الصور فالقول قول الجاني، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر ان القول قول الولي ايضاً (١).

---

(١) في هذه المسئلة فرعان :

احدهما ما اذا اختلف الولي والجاني بعد بلوغ الجاني واقراره بصدور القتل منه والاختلاف انما هو في ان القتل الصادر هل كان في حال البلوغ حتى يترتب عليه القصاص كما يدعيه ولي المقتول او كان في حال عدم تحقق البلوغ فلا يترتب عليه القصاص كما يدعيه الجاني وقد حكم فيه في المتن بتقديم قول الجاني في فروضه الثلاثة التي هي صورة الجهل بتاريخ كل من القتل و البلوغ معاً او بتاريخ خصوص واحد منهما دون الاخر و الوجه فيه اما في صورة الجهل بهما فلعدم جريان شيء من استصحاب عدم القتل الى حال البلوغ واستصحاب عدم البلوغ الى حال القتل او تعارض الاستصحابين وتساقطهما على الخلاف في مجهولي التاريخ وبعد ذلك يشك في تحقق البلوغ الذي هو شرط في حال صدور الجناية ومعه يشك في ثبوت القصاص والاصل عدمه فالقول قول موافق الاصل مع يمينه واما في صورة الجهل بتاريخ البلوغ فقط فاستصحاب عدم تحقق البلوغ الى حال القتل يترتب عليه فقدان شرط القصاص فلا مجال له واما في صورة الجهل بتاريخ القتل فقط فاستصحاب عدم القتل الى زمان البلوغ لا يثبت تحقق القتل في حال البلوغ حتى يترتب عليه القصاص.

ثم انه بعد عدم ثبوت القصاص تثبت الدية في ماله لان ثبوت القتل بالاقرار يمنع عن ثبوت الدية على العاقلة لكونه اقراراً عليهم فاللازم ثبوت الدية في ماله لئلا يبطل دم امرىء مسلم كما فيما اذا لم يكن هناك تخاصم فتدبر.

ثانيهما : ما اذا اختلف الولي والجاني في الجنون حال القتل وصدور الجناية وفيه فروض ثلاثة لم يقع التعرض في المتن لاولها :

الاول : ما اذا كان الجنون من اول الولادة والوجود محرزاً ومسلّماً بين

• • • •

الطرفين كعدمه حال الاختلاف غاية الامر ثبوت الاختلاف في ان القتل هل كان في حال الجنون الباقي من حين الولادة كما يدعيه الجاني اوبعد زواله وتحقق الافاقة كما يقول به الولي ويجرى في هذا الفرض حكم الفرع الاول وهو كون القول قول الجاني بيمينه من دون الفرق بين صورة الجهل بتاريخ كل من حدوث القتل و حدوث الافاقة و بين صورة الجهل بتاريخ احدهما فقط لعدم الفرق بين هذا الفرض وصورة الاختلاف في البلوغ اصلاً كما هو ظاهر .

الثاني : ما اذا كان الجنون عارضاً و مسبوقاً بالعدم بحيث كان عروضه في برهة من الزمن و زواله في حال الاختلاف مسلّماً بينهما غاية الامر ثبوت الاختلاف في ان القتل هل كان في تلك البرهة او قبلها و قد حكم فيه في المتن بتقديم قول الولي في خصوص ما اذا كان تاريخ القتل معلوماً وتاريخ عروض الجنون مشكوكاً والوجه فيه جريان استصحاب عدم الجنون الى زمان القتل وبه يتحقق موجب القصاص الذي هو القتل في حال عدم الجنون وقد حقق في الاصول صحة جريان الاستصحاب في الشرط وخلوه عما يستشكل فيه بعدم ترتب الاثر الشرعي عليه ومع جريان هذا الاستصحاب الذي يوجب تقدم قول الولي لايبقى مجال لاصالة البرائة التي توجب تقدم قول الجاني واما في صورة العكس وصورة كون كلا التاريخين مجهولين فلا اصل فيهما يوجب ترجيح قول الولي اصلاً كما لايخفى .

الثالث : ما اذا كان اصل الجنون مشكوكاً وهو الذي عبر عنه في المتن بانه لم يعهد للقاتل حال جنون وقد استظهر فيه في المتن ان القول قول الولي والوجه فيه كون قوله موافقاً لاصالة السلامة التي هي اصل عقلائي ولعل منشأها غلبة السلامة في افراد الانسان كالسلامة من سائر العيوب فيها وفي جميع الاشياء و عليها يبتني خيار العيب الذي هو من الخيارات السبعة المعروفة مع عدم اشتراط السلامة في متن العقد نوعاً .

مسئلة ۴ ـ لوادعى الجانى صغره فعلاً وكان ممكناً فى حقه فان امكن اثبات بلوغه فهو ، و الا فالقول قوله بلايمين ، ولااثر لاقراره بالقتل الا بعد زمان العلم بلوغه وبقائه على الاقرار به . (١)

مسئلة ۵ـ لوقتل البالغ الصبى قتل به على الاشبه وان كان الاحتياط ان لايختار ولى المقتول قتله بل يصالح عنه بالدية ، ولايقتل العاقل بالمجنون وان كان ادوارياً مع كون القتل حال جنونه ، ويثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبهه ، و على العاقلة ان كان خطأ محضاً ، ولو كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلاشىء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين . (٢)

---

(١) الوجه فى قبول قوله كونه موافقاً لاصالة عدم البلوغ مع امكانه فى حقه كما هو المفروض ، والوجه فى عدم اليمين عدم امكانها لان التحليف لاثبات المحلوف عليه ولوثبت صباه بطلت يمينه فلاوجه لماعن الشهيد الاول ـ قده ـ من احتمال تحليفه بل القول به كما ان اقراره فى هذه الحالة لايترتب عليه اثر الااذا بقى عليه الى زمان العلم بالبلوغ وثبوته فاذا بلغ ومضى على اقراره اخذت منه الدية لان المقرّ به هو القتل فى حال الصغر ولايوجب ذلك الثبوت على العاقلة كما مرّ .

(٢) فى هذه المسئلة فروع :

الاول : مااذا قتل البالغ الصبى والمشهور فيه شهرة محققه عظيمة بل لم يحك الخلاف الا عن الحلبى من القدماء هو ثبوت القصاص فيه و الوجه فيه ـ مضافاً الى عمومات ادلة القصاص واطلاقاتها ـ خصوص مارواه الشيخ باسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله ـ ع ـ قال : كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعدان يتعمد فعليه القود (١) قال فى الوسائل : ورواه الصدوق باسناده عن

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الواحد والثلاثون ح ـ ٤

. . . .

ابن بكير عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ الا انه قـال : كل مـن قتل بشىء . و ربمـا نسب الوسائل الى الاشتباه وسهو القلم باعتبار عـدم وجود هذه الرواية فى الفقيه ولكن فى حاشية الوسائل بالطبع الجديد قدعين محله فى الفقيه فراجع .

و كيف كان فالرواية علـى تقدير الارسال منجبرة بالشهرة المذكورة ولامجال للاشكال فيها من حيث السند كما ان دلالتها واضحة .

واما مايمكن ان يستدل به على عدم القصاص فى هذا الفرع فمضافاً الى انه لايقتص من الكامل للناقص صحيحة ابى بصير يعنى المرادى قال: سئلت اباجعفر ـ ع ـ عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلاشىء عليه من قود ولادية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلاقود لمن لايقادمنه ، وارى ان على قاتله الدية فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفرالله ويتوب اليه . (٢) فان الرواية وان كانت واردة فى المجنون الا ان قوله فى جزاء القضية الشرطية: «فلاقود لمن لايقادمنه» ربما يستفادمنه ضابطة كلية وهى عدم ثبوت القصاص لمن لايقتص منه فيشمل قتل الصبى ايضاً لانه لايقتص منه اذاكان قاتلاً كماعرفت هذا والظاهر ان هذه الاستفادة تكون تامة لو كانت الضابطة واردة بعنوان التعليل واما لو كانت واردة بمثل مافى الرواية من كونها جزاء للشرط المفروض فيه المجنون فلامجال لها نعم لاوجه لانكار اشعاره بذلك ولكن مجرد الاشعار لاينهض فى مقابل الادلة العامة والخاصة نعم يوجب تحقق موضوع الاحتياط بان لايختار ولـى المقتول القصاص بل يصالح عنه بالدية كما فى المتن .

وامّا انه لايقتص من الكامل للناقص فهو اوّل الكلام وان اريد به مطلق الكمال والنقص فهو ممنوع بداهة انه يقتص من العالم للجاهل وشبهه .

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثامن والعشرون ح ـ ١

. . . .

الثانى: ماإذا قتل العاقل المجنون ولا خلاف في عدم ثبوت القصاص فيه بل فى محكى كشف اللثام نسبته الى قطع الاصحاب بل عن كشف الرموز الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة ابى بصير المتقدمة آنفاً فى الفرع الاوّل كما انّها تدل على ثبوت الدية فى مال القاتل وانه يدفعها الى ورثة المجنون .

و الظّاهر انه لا فرق فى المجنون بين الاطباقى والادوارى كما انّ الظاهر انه لوكان القاتل ادوارياً ايضاً بان كان القتل فى دور عقله لايثبت عليه القصاص لاطلاق الرّواية من الجهتين .

الثالث: مالوكان المجنون اراده بسوء بان يقتله وكان دفعه متوقفاً على قتله فدفعه بقتله فلااشكال ولا خلاف فى انّه لاقصاص فيه ولادية على القاتل ولا على عاقلته انّما الخلاف فى انّه هل يثبت الدية على غيرهما من بيت مال المسلمين املا فالمحكى عن كثير من الكتب الفقهية التى وقع فيها التعرض لهذه الجهة هوالثانى بل عن غاية المرام نسبته الى المشهور، وعن المفيد والجامع هو الاوّل كما فى المتن ويدل عليه صدر صحيحة ابى بصير المتقدمة فى الفرع الاول حيث وقع فيها التصريح بانه يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين والظاهر انه لم تبلغ الشهرة فى المسئلة الى حد الاعراض عن الرواية حتى يكون ذلك قادحاً فى حجيّتها لكن فى مقابلها روايتان :

احديهما رواية ابى الورد قال قلت لابى عبدالله -عليه السلام- اولابى جعفر -عليه السلام- اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لايقتل به ولايغرم ديته وتكون ديته على الامام ولايبطل دمه. (١)

و لكنّها على تقدير كون المراد من قوله : فتناول . . . هو توقف الدفع

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثامن والعشرون ح - ٢

مسئلة ٦- فی ثبوت القود علی السکران الاثم فی شرب المسکران خرج به عن العمد والاختیار تردد والاقرب الاحوط عدم القود ، نعم لوشك فی زوال العمد والاختیارمنه یلحق بالعامد ، وکذا الحال فی کل مایسلب العمد والاختیار ، فلو فرض ان فی البنج وشرب المرقد حصول ذلك

علی الضرب والقتل وان کان یبعّد ذلك انه بعد صیرورة السیف فی ید العاقل لا یتحقق التوقف نوعاً کما لایخفی محمولة علی کون المراد من الامــام هو بیت المال خصوصاً مع عدم قائل بماهو ظاهره .

ثانیتهما الاخبار المتعددة الواردة فی مطلق الدفاع عن النفس الظاهرة فی انه اذا توقف الدفاع علی قتل المهاجم لایکون فی هذا القتل شیء اصلا ویکون دمه هدراً فتنافی مع روایة ابی بصیر فی المقام .

والجواب ان تلك الاخبار لاتخلو من احد امرین اما ان تکون مطلقة شاملة لما اذا کان الحامل والمهاجم مجنوناً وامّا ان لاتکون شاملة للمقام فعلی التقدیر الاوّل تکون صحیحة ابی بصیر مقیدة لها وموجبة لاخراج المجنون وعلی التقدیر الثانی لا ارتباط بین المقام و بین تلك الروایات لاختلافهما مــن حیث المورد ودعوی انه علی تقدیر الاختصاص بغیر المجنون یکون شمول الحکم له بطریق اولی لانّه اذا کان دم العاقل المهاجم هدراً فدم المجنون کذلك بطریق اولی لعدم تحقق القصاص فیه دونه .

مدفوعة بانه یمکن ان یکون للعقل مدخلیة فی کون دم المهاجم هدراً خصوصاً بعد ملاحظة انّ الغرض عدم تکرر التهاجم من غیره وهذه الجهة غیر متحققة فی المجنون و لاجله تحقق الفرق بین قتل العمد وقتل الخطأ مثلا فی الحکم مع اشتراکهما فی تحقق القتل وصدوره مــن القاتل وعلیه فیمکن ان لایکون دم المجنون المهاجم هدراً مطلقا بل یلزم ان یعطی دیته من بیت مال المسلمین فالاولویة ممنوعة جداً والتساوی فاقد للدلیل فلا محیص عن الاخذ بالصحیحة فی المقام .

يلحق بالسكران ومع الشك يعمل معه معاملة العمد ، ولو كان السكرونحوه من غير اثم فلاشبهة فى عدم القود ، ولاقود على النائم و المغمى عليه ، وفى‌الاعمى تردد. (١)

---

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول هل يثبت القود على السكران القاتل ام‌لا و المفروض هنا ثبوت قيدين: كونه آثماً فى شربه و خروجه بالسكر عن العمد و الاختيار فى حال صدور القتل وقد تردد فيه فى المتن اولا ثم جعل الاقرب العدم تبعاً للعلّامة فى الارشاد بل و القواعد و لصاحب المسالك ولكن جعل المحقق فى الشرايع الثبوت اشبه وفاقاً للاكثر بل ربما يشعر او يصرّح بعض الكتب بالاجماع عليه واللازم التكلم فيه فى مقامين :

الاول فى ان مقتضى القاعدة بملاحظة الضابطة الاصلية فى‌باب القصاص هل هو ثبوت القصاص اوعدمه او التفصيل بين الموارد مع قطع النظر عما ورد فى المقام من النص فنقول :

الظاهر هو التفصيل بين من يعلم بان شربه للمسكر يترتب عليه القتل نوعاً وبين من لا يعلم بذلك لان صدور لقتل وان كان فى حال زوال الاختيار و الخروج عن العمد الا إن ارتكابه للشرب عن عمد واختيار وتوجه والتفات مع العلم بترتب القتل عليه نوعاً بعد تحقق السكر يجعل القتل قتلا عمدياً عند العقلاء وبعبارة اخرى لا ينفك التعمد للارتكاب مع العلم بالترتب عن التعمد للقتل فان من علم بانه اذا ذهب الى مجلس فلانى ودخل فيه يترتب على‌دخوله تحقق المعصية وصدور عمل محرم اضطراراً او اكراهاً لايكون مع التعمد فى الذهاب واختيار الدخول مع العلم بذلك مضطراً الى المعصية او مكرهاً عليها بل‌هى معصية عمدية موجبة لاستحقاق العقوبة والمؤاخذة نعم مع‌عدم العلم‌بذلك او عدم الالتفات اليه لاينبغى المناقشة فى عدم الاستحقاق لعدم تحقق المعصية العمديّة .

. . . . . .

وليس صدق قتل العمد فى الفرض الاوّل لاجل كونه آثماً فى شرب المسكر بل لاجل صدوره منه اختياراً وعليه فلو فرض اباحة الشرب - مثلا - يتحقق التعمّد فى القتل ايضاً كما فى مثال الذهاب الى المجلس حيث لا يكون نفس الذهاب اليه محرّماً نعم فى صورة الوجوب فى مثل المقام لابد من ملاحظة الاهم من الحرمة والوجوب كما لايخفى .

الثانى فى ملاحظة مقتضى النص فنقول قد ورد فى المقام روايتان :

احديهما رواية السكونى عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال : كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين - عليه السلام - فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال اهل المقتولين : ياامير المؤمنين - عليه السلام - اقدهما بصاحبينا فقال للقوم : ماترون ؟ فقالوا نرى ان تقيدهما فقال على - عليه السلام - للقوم : فلعلّ ذينك اللذين ماتاقتل كل واحد منهما صاحبه قالوا : لاندرى فقال على - عليه السلام - بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين (١) والظاهر ان قوله - عليه السلام -: فلعل ذينك . . . يستفاد منه مفروغية ثبوت القود عليهما مع العلم بصدور القتل منهما وعليه فنفى الحكم بالقود انما هو لاجل الشك فى اصل صدور القتل منهما مع لزوم احرازه فى مقام القصاص ومقتضاه انه لافرق فى ثبوت القود مع العلم بالصدور بين الصورتين اللتين كان مقتضى القاعدة هو التفصيل بينهما .

والعجب من بعض الاعلام حيث استدل بالرواية على التفصيل الذى هو مقتضى القاعدة وقال فى تقريبه انه لابد من حملها على ان شربهم المسكر كان فى معرض التباعج بالسكاكين المؤدّى الى القتل عادة بقرينة انه فرع فيها

(١) ئل ابواب موجبات الضمان الباب الاول ح - ٢

. . . . . .

ثبوت القود على فرض العلم بان الباقيين قتلاهما وعدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك واحتمال ان كلا منهما قتل صاحبه .

ومن الواضح انه مصادرة على المطلوب واما ماجعله مؤيداً لما افاده من استفادة الاستمرار والتكرر من التعبير بقوله ـ ع ـ كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون . . . نظراً الى ظهوره في ترتب التباعج نوعاً فيدفعه انه لامجال لهذه الاستفادة في خصوص المقام لظهور الرواية في ان الرفع الى امير المؤمنين ـ ع ـ كان مرة واحدة وهي المرة الواقعة فيها هذه القصة ولو كان العمل متكرراً والرفع مرة لكان اللازم التقييد بمثل المرة الاخيرة مضافاً الى انه مع وحدة القوم المركب من اربعة نفرات لامعنى لتكرر التباعج المؤدي الى القتل فبقائهم في المرة التي تحقق بعدها الرفع دليل على عدم تحقق القتل في المرات السابقة كما لايخفى .

فالانصاف ظهور الرواية في ثبوت القصاص في صورة العلم بصدور القتل من الباقيين من دون فرق بين الصورتين اصلا .

ثانيتهما صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ قال قضى امير المؤمنين ـ ع ـ في اربعة شربوا مسكراً فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء (١)

والظاهر ان مورد هذه الرواية والرواية المتقدمة واحد بمعنى انه كان في زمن امير المؤمنين ـ ع ـ قصة واحدة مرفوعة اليه وهي اشتراك اربعة رجال في شرب المسكر والاخذ بعده بالسلاح والسكين وتحقق الاقتتال المؤدي الى

(١) ئل ابواب موجباب الضمان الباب الاول ح ـ ١

• • • • • •

قتل اثنين وجرح اثنين وهذه القصة محكية فى الرواية السابقة عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ

وفى هذه الرواية عن ابى جعفر ـ ع ـ وعليه فهو ايضاً شاهد على بطلان التأييد المتقدم الذى ذكره بعض الاعلام كما لايخفى .

ثم ان هذه الرواية لاتعارض الرواية المتقدمة فيما يرجع الى القصاص الذى هو مورد البحث فى المقام لظهور الاولى كما عرفت فى ثبوت القصاص مع تعين القاتل وتشخصه وان كان سكراناً ولاظهور فى هذه الرواية فى خلافه لعدم التعرض لهذه الجهة وظهورها فى عدم القصاص فى المورد انما هو لاجل عدم تعين القاتل فى مثل المورد يقتضيه طبع القصة فانه مع تحقق القتل فى مثله لاطريق الى تشخيص القاتل مع عدم حضور الشاهد بل ومع الحضور نوعاً لانه لايمكن التشخيص كذلك ومن المعلوم ان رفع الخصومة كان من امير المؤمنين ـ ع ـ مبنياً على الموازين والضوابط المعمولة لا على الاعتماد على مثل علم الغيب وعليه فعدم الحكم بالقصاص فى المورد لاجل عدم وضوح القاتل وعدم الطريق الى تعيينه فلا ينافى ما دلّ على القصاص مع العلم به وتعيّنه كما هو الظاهر من الرواية الاولى .

الا ان يقال ان الحكم بثبوت دية المقتولين على خصوص المجروحين كما فى الرواية لايستقيم الا مع العلم بصدور القتل منهما لانه لامجال له بدون العلم به وعليه فتدل الرواية على نفى القصاص مع تعين القاتل فتعارض مع الرواية الاولى .

ولكنه مدفوع بانه لااشعار فى الرواية بهذه الجهة وقد عرفت ان مقتضى طبع القصة هو الابهام وعدم التعين خصوصاً مع صراحة النقل الاول فيه غاية الامر ان الحكم بثبوت الدية على المجروحين حكم تعبدى مغاير للرواية الاولى الدالة على ثبوت الدية على قبائل الاربعة ولامجال لاستفادة ماذكرمنه فالانصاف

. . . .

انه لاتعارض بين الروايتين فيما يرجع الى المقام وهو ثبوت القصاص على السكران القاتل .

وبعد ذلك يقع الكلام فى ترجيح القول بعدم القصاص كما فى المتن فهل يكون منشأه استفادة العدم من الصحيحة وترجيحها على رواية السكونى لعدم بلوغها فى الاعتبار الى مرتبة الصحيحة بل رواية السكونى حجة فيما لم يكن على خلافها رواية معتبرة كما هو المحكى عن الشيخ - قده - فى العدة ، ومنشأ الاستفادة ما ذكرنا من الحكم بثبوت الدية على المجروحين .

او ان منشأه وجود المعارضة بين الروايتين وتساقطهما لاجل عدم ثبوت مزية فى البين فاللازم الرجوع الى القاعدة وهى تقتضى عدم ثبوت القصاص .

فان كان المنشأ هو الاول فقد عرفت عدم تمامية الاستفادة المزبورة ، وان كان المنشأ هو الثانى كما هو الظاهر من المتن فقد عرفت انه لاتعارض بين الروايتين اولاً وعدم كون القاعدة مقتضية لعدم القصاص ثانياً بل مقتضاها التفصيل كما مرّ فى المقام الاوّل .

الفرع الثانى السكران غير الاثم مع خروجه عن العمد والاختيار فى حال صدور القتل والظاهر لزوم الرجوع فيه الى القاعدة التى قد عرفت ان مقتضاها التفصيل بين صورة الجهل بترتب القتل على شربه فلا يتحقق موجب القصاص وبين صورة العلم به فاللازم الحكم به مع اتصاف الشرب بالاباحة وملاحظة الاهم والمهم مع الاتصاف بالوجوب . ومن الواضح انه لايستفاد حكم هذا الفرع من النص بعد كون مورده الشرب المحرم بقرينة اجراء حد الشرب عليه كما فى الصحيحة المتقدمة وعدم وضوح الغاء الخصوصية بدعوى ان الحكم المذكور فيه هو حكم السكران القاتل من دون فرق بين كون الشرب محرماً او غيره كما لايخفى

الفرع الثالث استعمال مایسلب العمد و الاختیار کالبنج والمرقد وغیرهما والمحکی عن الشیخ -قده- انه الحقه بالسکران الذی هو موردالروایة وحکم فیه بثبوت القصاص مطلقا. وظاهر المتن عدم ثبوت القصاص کذلك لاقتضاء القاعدة له.

والحق- بعد عدم جواز التعدی عن مورد الروایة خصوصاً بعد کون الحکم المذکور فیه مخالفاً للقاعدة ولایکون العرف موافقاً لالغاء الخصوصیة- الرجوع الی القاعدة التی قد عرفت اقتضائها للتفصیل المتقدم.

ثم انه فی جمیع هذه الفروض لوشك فی زوال العمد والاختیار فی حال صدور القتل یکون مقتضی استصحاب عدم الزوال وبقاء الاختیار فی تلك الحال تحقق موجب القصاص وهو قتل العمد فیترتب علیه.

الفرع الرابع القتل الصادر من النائم او المغمی علیه وفی الجواهر: «لااشکال نصاً وفتوی فی ان لاقود علی النائم بل الاجماع بقسمیه علیه لعدم القصد الذی یدرجه فی اسم العمد و کونه معذوراً فی سببه».

والظاهر انه لم یرد فی خصوص المسئلة نص بل مراده بالنص هو النصوص العامة الواردة فی النائم الدالة علی معذوریته وعدم ترتب حکم العمد علی عمله وقد وقع الاختلاف بعد عدم ثبوت القصاص علیه فی ان الدیة هل یکون فی ماله کمافی قتل شبه العمد او یکون علی عاقلته کمافی قتل الخطاء والتحقیق موکول الی کتاب الدیات.

الفرع الاخیر القتل الصادر من الاعمی وتردد فی ثبوت القصاص فیه فی المتن والمنشأ ان المسئلة خلافیة فالمحقق فی الشرایع استظهر ثبوت القصاص، ونسب صاحب الجواهر ذلك الی اکثر المتاخرین والمحکی عن ابی علی والشیخ والصهرشتی والطبرسی وابن حمزة وابن البراج بل وعن ظاهر الصدوق عدم ثبوت

• • • • • • •

القصاص عليه وعن غاية المراد نسبةهذا القول الى المشهور بين الاصحاب ، ومنشأ الاختلاف وجود روايتين في المسئلة في مقابل عمومات ادلة القصاص لابد من ملاحظتهمامن جهة تمامية السند والدلالة وعدمها ومن جهةوجود الاختلاف بينهما وعدمه فنقول :

الاولى : رواية محمد الحلبي قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله ، قال : فقال ابوعبدالله ـ ع ـ هذان متعديان جميعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى ، والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته ، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ماجنى في ماله ، يؤخذبها في ثلاث سنين، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه . (١)

وتضعيف سند الرواية ـ كما في المسالك ـ انّما هو على طريق الشيخ الذى فيه محمد بن عبدالله بن هلال الذى لم يرد فيه توثيق بل ولا مدح و امـا على طريق الصدوق الذى رواه باسناده عن العلا فالرواية صحيحة لامجال للمناقشة فيها من حيث السند .

و امّا من جهة الدلالة فالظاهر انّ محطّ النظر في السؤال الى وقوع القتل عقيب الضرب الموجب لسيلان العينين على الخدين و تحقق العمى لا بعنوان الدفاع الذى مرجعه الى كون غرض الضارب قتل المضروب و عدم الاكتفاء بالضرب الكذائى بل بعنوان العقوبة على عمله والجزاء على فعله بحيث لولم يتحقق منه ذلك لم يكن هناك امر آخر فما عن المختلف من حمل الرواية على قصد الدفع مخالف لظاهر السؤال مضافاً الى انه مخالف لكثير من الاحكام

(١) ئل ابواب العاقلة الباب العاشر ح ـ ١

المذكورة فى الجواب مثل الحكم بكونه متعدياً ايضاً وبثبوت الدّية على العاقلة او على نفسه.

واما الجواب فالظاهر انقوله: «والاعمى جنايته خطأيلزم عاقلته» يكون الخبر فيه هو خطأ بالرفع والمقصود اعلام كون جناية الاعمى الصادرة فى حال العمد خطئاً وموضوعاً للدية المترتبة على قتل الخطأ كما فى التعبيرات الواردة فى الصبى والمجنون المشابهة لهذا التعبير، واما احتمال كون «خطاء» منصوباً للحالية و جعل الخبر هى الجملة الفعلية التى بعده كما فى المسالك فيدفعه ـ مضافاً الى عدم اختصاص هذا الحكم بالاعمى بل المبصر ايضاً تكون جنايته الصادرة فى حال الخطاء على العاقلة ـ انّ الرواية صريحة فى الاستدلال على نفى القود الذى موضوعه القتل العمدى الصادر من الاعمى ولا معنى لجعل الكبرى هو كون جناية الاعمى الصادرة فى حال الخطأ على عهدة العاقلة وحمل قوله فى السؤال: «فوثب» على صورة الخطأ خطأ واضح فلاينبغى الارتياب فىظهور جملة «والاعمى جنايته خطأ» بل صراحتها فى ان عمد الاعمى خطاء ويترتب عليه لزوم الدية على العاقلة وانّه لاقصاص فيه بوجه.

الثانية: رواية ابى عبيدة قال: سئلت اباجعفر ـ عليه السلام ـ عن اعمى فقأعين صحيح فقال: ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الديّة فى ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولايبطل حق امرىء مسلم. (١) و رمى الرواية بضعف السند ـ كما فى المسالك ـ ايضاً لايكون له منشأ الاّ وجود عمار الساباطى فى السند مع انه ثقة بل من اجلّ الثقات فلامجال لهذا اصلا.

واما الدّلالة فلو كان الجواب مشتملا على الحكم بثبوت الدية فى مورد الرواية لماكان يستفاد منه العدم فى جميع موارد جناية الاعمى عمداً لعدم امكان

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الخامس والثلاثون ح ـ ١

. . . .

القصاص في مورد الرواية كما هو الظّاهر و اما الجواب بمثل ما ذكر في الرواية فهو يدل على عدم القصاص في الاعمى مطلقا لافادته قاعدة كلية وهو ان عمد الاعمى خطاء فان ظاهره شمول الحكم لجميع موارد عمده فتدل على عدم ثبوت القصاص فيه .

وقد انقدح مما ذكرنا تمامية الرّوايتين من جهة افادة عدم القصاص في الاعمى ولكن يبقى في البين امران :

احدهما ماذكره الشهيد الثاني ـ قده ـ في محكي المسالك من ثبوت الاختلاف بين الرّوايتين نظراً الى اشتمال الاولى على كون الدية تجب ابتداء على العاقلة ومع عدمها تجب على الجاني و اشتمال الثانية على كون الدية تجب على الجاني دون العاقلة ومع عدم مال له تثبت على الامام .

و يدفعه ان الاختلاف بينهما انما هو بنحو الاطلاق و التقييد الذي لايكون في الحقيقة اختلافاً لوجود الجمع الدلالي عرفاً بينهما فيقيد الحكم بالثبوت على الجاني في الثانية بما اذا لم يكن للاعمى عاقلة بشهادة الرّواية الاولى التي وقع فيها هذا القيد كما انه يستفاد من الثانية ثبوت الدية على الامام اذا لم يكن للجاني مال فيقيّد به اطلاق الاولى لوكان لها اطلاق من دون ان يكون بينهما اختلاف بوجه .

ثانيهما انه على تقدير عدم الاختلاف و ثبوت الجمع بالنحو المذكور يصير حاصل مفاد الروايتين ثبوت الدية على العاقلة اولا وعلى الجاني ثانياً وعلى الامام ثالثاً مع انّ الشهرة على خلافه لعدم كون حكم الخطأ الثبوت على الجاني بعد عدم العاقلة فتصير الروايتان معرضاً عنهما فكيف يجوز الاعتماد عليهما ويمكن دفعه ايضاً بانّ اعراض المشهور عن هذه الجهة لايقدح فيما هو محل البحث في المقام وهوثبوت القصاص وعدمه وقد عرفت دلالتهما على العدم ولم يتحقق اعراض المشهور عن هذه الجهة بل ربما تكون الشهرة موافقة لهما

الشرط السادس ان یکون المقتول محقون الدم فلو قتل من کان مهدور الدم کالساب للنبی ـ ص ـ فلیس علیه القود، وکذا لاقود علی من قتله بحق کالقصاص والقتل دفاعاً، وفی القود علی قتل من وجب قتله حداً کاللائط والزانی والمرتد فطرة بعد التوبة تأمل واشکال، ولا قود علی من هلك بسرایة القصاص او الحد. (١)

کما عرفت فی نقل القولین ولعلّ ماذکر هو وجه تردد المتن ولکن الظاهر انه لامساغ لرفع الید عن مقتضی الروایتین مع اعتبارهما من حیث الدلالة خصوصاً مع کون مقتضی الاحتیاط ذلك ایضاً.

(١) قد مرّ فی اولّ الکتاب الاشکال علی المتن ومثله فی تعریف موجب القصاص بان الجمع بین توصیف النفس بالمعصومة مع جعل احد الشرائط کون المقتول محقون الدم ممّا لاوجه له لکون المراد منهما امراً واحداً کما هو ظاهر.

وکیف کان فلااشکال فی انه لوکان المقتول مهدور الدم مطلقا ولکل احد کالسابّ للنبیّ ـ صلى الله عليه وآله ـ لایترتب علی قتله قصاص ولو کان قتله عمداً، کما انّه لا اشکال فی عدم ثبوت القود بالاضافة الی ورثة المقتول اذا اختاروا القصاص و قتلوا القاتل ففی صحیحة ابی الصباح الکنانی عن ابی عبدالله ـ ع ـ فی حدیث قال: سئلته عن رجل قتله القصاص له دیة؟ فقال لوکان ذلك لم یقتص من احد وقال: من قتله الحدّ فلادیة له. (١) فان السؤال و ان کان عن ثبوت الدیة لمن قتله القصاص الاّ ان الاستدلال فی الجواب ظاهر فی عدم ثبوت القصاص له ایضاً والروایات الدالة علی نفی الدیة لمن قتله القصاص الظاهرة فی عدم ثبوت القصاص له ایضاً بل بطریق اولی بل ربما یستشعر منه مفروغیة عدم القصاص کثیرة.

ولا اشکال ایضاً فی عدم ثبوت القود لمن قتله الحدّ کما یدل علیه

(١) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب الرابع والعشرون ح ـ ١

• • • • • •

الصحيحة المزبورة والروايات الكثيرة الدالة على انه ايّما رجل قتله الحدّ اوالقصاص فلا دية له وفى رواية ابى العباس عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال سئلته عمن اقيم عليه الحدّ ايقاد منه اويؤدّى ديته ؟ قال لا الاّ ان يزاد على القود. (١) ويستفاد من هذه الرواية عدم ثبوت القصاص ولا الدية لمن قتله الحدّ او القصاص فتدبّر .

وكذا لااشكال فى انّ الدافع القاتل للمهاجم الذى اراده لايترتب على قتله شيء من القصاص ولا الديّة لدلالة الروايات الواردة فيه على انه لاشيء عليه وفى بعضها التعبير بانّ دمه هدر .

وكذا لااشكال فى عدم ثبوت القصاص لمن هلك بسراية القصاص اوالحدّ ويدل عليه ـ مضافاً الى اطلاق مثل قوله ـ عليه السلام ـ ايما رجل قتله الحدّ اوالقصاص فلادية له لانه اعمّ مما اذا كان الحدّ اوالقصاص موجباً للقتل اوكان القتل بالسراية ـ رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ قال من قتله القصاص بامر الامام فلادية فى قتل ولاجراحة . (٢) فان قوله ـ عليه السلام ـ فى قتل ولاجراحة قرينة على عموم قوله : من قتله القصاص كمالايخفى .

هذه هى الموارد التى لا اشكال فى عدم ثبوت القصاص فيها و هنا موارد لاينبغى الاشكال فى ثبوت القصاص فيها مثل ما اذا تعرض لقتل القاتل الذى عليه القصاص غير ورثة المقتول من دون اذن و لا وكالة فان الظاهر ثبوت القصاص بالاضافة الى القاتل الاجنبى و ان كان المقتول مستحقاً للقصاص بالنسبة الى ورثة المقتول اولاّ .

ومثل ما اذا تعرض لقتل المهاجم فى مسئلة الدفع غير الدافع الذى وقع مورداً

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والعشرون ح ـ ٧

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والعشرون ح ـ ٨

للتهاجم فان المهاجم بالاضافة الى غير الدافع لايكون مهدور الدم بوجه ولا يشرع قتله كذلك وعليه فقتله موجب للقصاص .

انما الاشكال و الكلام فيمن وجب قتله حداً كالزانى المحصن واللائط و غيرهما وانه هل يكون قتله من دون مراجعة الحاكم والاستيذان منه موجباً للقصاص ام لا وفي الجواهر: «ليس في شيء مما وصل الينا من النصوص تعرض لذلك فضلا عن تواترها نعم ظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة للمسلم» وقد اشار بذلك الى الاشكال على صاحب الرياض حيث انه بعد الاستدلال بالاجماع الظاهر المصرح به فى كثير من العبائر كالغنية و السرائر استدل بالاعتبار و المعتبرة المستفيضة التى كادت تبلغ التواتر واورد منها رواية ابى الصباح الكنانى المتقدمة مع وضوح عدم تعرضها لهذه المسئلة .

و كيف كان فالعمدة فى المسئلة دعوى الاجماع من جماعة من الفقهاء العظام وفتوى مثل المحقق فى الشرايع بان المسلم لو قتله - يعنى المرتد - لم يثبت القود ومقتضى اطلاق كلامه الشمول للمرتد الفطرى ولو بعد التوبة وقبولها لانه مع عدم القبول يكون عدم القصاص لفقدان شرط التساوى فى الدين المتقدم ذكره فان تحقق اطمينان من نقل هؤلاء ومن فتوى مثل المحقق فاللازم الحكم بعدم ثبوت القصاص والاّ فلادليل على نفيه ومجرد كون الحدّ هو القتل لايستلزم نفى القصاص ومما ذكرنا ظهر وجه التأمل والاشكال فى المسئلة كما فى المتن .

القول فيما يثبت به القود

وهو امور :

الاول: الاقرار بالقتل ويكفي فيه مرة واحدة ومنهم من يشترط مرتين وهو غير وجيه . (١)

مسئلة ١ - يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرية فلاعبرة باقرار الصبي وان كان مراهقاً، ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي

---

(١) اما اصل الثبوت بالاقرار فيدل عليه مضافاً الى انه لا خلاف فيه اصلا عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص الروايات الواردة في المقام الدالة على مفروغية ذلك .

واما كفاية المرة فعليه الاكثر والمحكي عن الشيخ وابن ادريس وابن البراج وابن سعيد وبعض آخر اشتراط مرتين ويدل على الاول مضافاً الى العموم المذكور خصوص بعض الروايات كالمرفوعة الآتية في المسئلة الرابعة وغيرها .

واما اعتبار التعدد فلا وجه له سوى مسئلة الاحتياط في الدماء التي لا يبقى لها مجال مع وجود الدليل على خلافها مضافاً الى انها معارضة بمثلها لاحتمال تحقق القتل العمدي من المقر .

نعم يمكن الاستدلال عليه بالاولوية بالاضافة الى السرقة التي لا يثبتها الاقرار الا مع التعدد حيث انها مع عدم ترتب الاثر عليها نوعاً الا القطع يعتبر فيها التعدد ففي المقام الذي يراد ترتيب اثر القصاص على الاقرار يكون اعتبار التعدد بطريق اولى .

ويدفعه ان اعتبار التعدد في السرقة انما هو بالاضافة الى القطع الذي هو حق الله واما بالاضافة الى المال فيكفي فيه المرة والمقام ايضاً من حقوق الناس فلا مجال للاولوية .

والنائم والغافل والسكران الذى ذهب عقله واختياره . (١)

مسئله ٢ ـ يقبل اقرار المحجور عليه لسفه او فلس بالقتل العمدى فيؤخذ باقراره ، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفك حجره . (٢)

مسئلة٣ـ لواقر شخص بقتله عمداً و آخر بقتله خطاء كان للولى الاخذ بقول صاحب العمد فيقتص منه، والاخذ بقول صاحب الخطاء فيلزمه بالدية وليس له الاخذ بقولهما . (٣)

---

(١) قدمر البحث فى اعتبار هذه الامور غير الحرية فى الاقرار مراراً واما اعتبار الحرية فلان اقرار العبد انما هو على المولى فلا يقبل مضافاً الى دلالة بعض الروايات عليه .

(٢) والوجه فيه ان الحجر المالى للسفه اوالفلس لايستلزم الحجر بالاضافة الى مثل المقام فيؤثر اقراره فى ثبوت القتل العمدى ويقتص منه من دون انتظار لزوال حجره ولايبعد القول بجواز المصالحة مع ولىّ المقتول على الدية غاية الامر انه لايشترك مع الغرماء فى المال بل يثبت فى ذمّته كما اذا اقر بقتل غير العمد فتدبّر

(٣) الظاهر ان مقتضى القاعدة فيما اذا كان هناك ازيد من اقرار واحد متعلق بالقتل سواء كان هو القتل عمداً او القتل خطأ اوعلى الاختلاف هو التخيير اى تخيير ولىّ المقتول فى الرجوع ولامجال للرجوع الى الجميع بعد العلم الاجمالى بعدم ثبوت هذا الحق له لان المقرّ به هو القتل على سبيل الانفراد دون الاشتراك فالحق الثابت للولى انّما هو بالاضافة الى واحد دون ازيد فلا يجوز له الرجوع الى الجميع.

كما ان الظاهر انه لامجال فى المقام لدعوى التساقط الذى هو الاصل الاولى فى تعارض الامارتين اوالاصلين لثبوت بناء العقلاء على التخيير دون رفع اليد عن الجميع و كيف كان فان كان مقتضى القاعدة فى المقام هو التخيير فلا حاجة فى مقام الاستدلال الى ازيد منها وان لم يكن كذلك فربما يستدل على التخيير بدعوى

مسئلة ٤ - لو اتهم رجل بقتل واقر المتهم بقتله عمداً فجاء آخر وا قر انه هو الذى قتله ورجع المقر الاول عن اقراره درى عنهما القصاص والدية وتؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الاصحاب ولابأس به لكن يقتصر على موردها والمتيقن من مورد فتوى الاصحاب ، فلولم

الاجماع عليه- كما في محكي الانتصار- وبما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سئلت اباعبدالله -عليه السلام- عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال : ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطـاء سبيل ، وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل (شيء) . (١) ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي . والظاهر انه هو الحسن بن صالح وان حياً هو جده ، ولكنه على ماذكره الشيخ -قده- متروك العمل بمايختص بروايته ويتفرد بها - كما في المقام- و ابن محبوب و ان كان من اصحاب الاجماع الا انه قد تقدم في كتاب الحدود ان كون الراوى من اصحاب الاجماع لايوجب ازيد من تسلم وثاقته والاعتماد عليه ولا يقتضى بالنسبة الى من يروى عنه شيئاً فالرواية غير قابلة للاعتماد كما ان الاجماع المنقول بخبر الواحد لاحجية فيه وعليه فلو فرض كون التخيير على خلاف القاعدة لامجال للاستدلال عليه بالرواية والاجماع المذكورين خصوصاً بعد عدم موافقة شهرة محققة للرواية لانه حكى عن الغنية والاصباح تخير الولي بين قتل المقر بالعمد واخذ الدية منهما نصفين .

ثم ان الزام الدية على المقر بالقتل خطاء انما هو لعدم تأثير اقراره بالاضافة الى العاقلة لكونه اقراراً عليهم وثبوت الدية على العاقلة يحتاج الى احراز الخطاء كما ان القصاص يحتاج الى احراز العمد واما ثبوت الدية على القاتل فلايحتاج الى احراز شيء سوى القتل وعدم احراز العمد اوالخطاء فتدبر .

---

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب الثالث ح-١

يرجع الاول عن اقراره عمل على القواعد ، ولولم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد الزامهما اوالزام احدهما بالدية ، ولولم يكن لهما مال ففي القود اشكال .

---

(١) والرواية هي ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : اتى امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ماتقول ؟ قال : اناقتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع الى ان قال : فقال : اناقتلته فقال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ للاول ماحملك على اقرارك على نفسك ؟ فقال : وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد عليّ امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه خفت الضرب فاقررت . وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له : ماالحكم فيهما ؟ قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ـ ع ـ قولوا لامير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله عزوجل : ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا. يخلّى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال(١) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه ايضاً مرسلا نحوه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ـ ع ـ نحوه ولكنه ربما يقال بان مافي الوسائل من ان الصدوق رواه بالاسناد المذكور انما هو سهو من قلم صاحب الوسائل.

وكيف كان فالظاهر ان الحكم الاول باجراء القصاص عليه لابد وان يحمل على وجود شرائطه ومنها اختيار الولي ذلك او كون المورد ممن لاولي له غير

---

(١) ئل ابوب دعوى القتل الباب الرابع ح ـ ١

الامام كما ان الظاهر ان المراد من شهود جماعة هو شهودهم لكون الرجل مذبوحاً و كون الاخر قائماً عليه وبيده سكين كذائى لاشهادتهم على القتل كما ان خوفه من الضرب الموجب للاقرار لايستلزم كون اقراره لاعن اختيار لعدم تحقق توعيد وتهديد من ناحية الجماعة المذكورين بوجه والخوف الباطنى من دون اقتران بالتوعيد لايوجب تحقق الاكراه خصوصاً مع ملاحظة ان الاقرار وقع عند امير المؤمنين ـ ع ـ وفى ذلك الوقت لايحتمل الضرب اصلا .

ثم ان الرواية مضافاً الى كونها ضعيفة السند مخالفة للقاعدة لان مقتضاها فيما اذا كان هناك اقراران تخيير ولى المقتول فى الرجوع الى احد المقرين والاقتصاص منه ورجوع المقر الاول عن اقراره بعد الاقرار الثانى لايستلزم عدم جواز رجوع الولى اليه لانه لااثر للرجوع بعد الاقرار كما قد تحقق فى كتاب الاقرار فمقتضى القاعدة فى مورد الرواية ايضاً المشتمل على الرجوع تخيير الولى فى الاقتصاص فالرواية مخالفة للقاعدة .

كما ان استدلال الامام الحسن ـ عليه السلام ـ لسقوط القصاص عنهما بان المقر الثانى ان كان ذبح المقتول فقد احيى المقر الاول المحكوم بالقصاص مستشهداً بقوله تعالى : ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً مما لايكون مبينا لنا ولايبتنى الفقه عليه على الضوابط الموجودة والقواعد المحققة فانه اذا اقر شخص بقتل زيد ـ مثلا ـ وصار محكوماً بالقصاص فهل يرتفع قصاصه اذا منع عمرواً من قتل بكر بحيث لولم يتحقق المنع لكان القتل متحققاً قطعاً مع ان الدليل المذكور يجرى فيه وعليه فالاستدلال المذكور غير مبين لنا ولكنه لايقدح فى ظهور الرواية من حيث الدلالة على سقوط القصاص عنهما فلو فرض انجبار ضعف السند بعمل الاصحاب واستناد المشهور اليه لابد من الحكم على طبق الرواية كما نفى البأس عنه فى المتن والظاهر ثبوت الاستناد فعن التنقيح وغاية

. . . . . .

المرام : عليها عمل الاصحاب وعن السرائر نسبته الى رواية اصحابنا .

واما ما عن المسالك وابى العباس من المخالفة نظراً الى ارسال الرواية والى اقتضاء ذلك اسقاط حق المسلم لجواز التواطوء من المقرين على قتله واسقاط القصاص والدية فيدفعه ان الارسال لايقدح مع الانجبار والاعتبار المذكور ولاينهض فى مقابل الرواية المنجبرة مضافا الى بطلانه فى نفسه لان المفروض انه لاطريق الى احراز القتل غير الاقرار وعليه فلاملزم للتواطؤ المذكور بعد امكان عدم الاقرار من واحد منهما من رأس كما لايخفى .

ثم ان الرواية حيث تكون مخالفة للقاعدة يقتصر فى الحكم على طبقها على خصوص موردها وعليه فلولم يرجع المقر الاول عن اقراره بعد الاقرار الثانى بل بقى على اقراره يرجع فيه الى القاعدة التى عرفت ان مقتضاها تخيير الولى فى الرجوع والاقتصاص وان كان مقتضى الاستدلال المذكور فى الرواية عدمه.

واما لولم يكن بيت مال للمسلمين مع ثبوت المال للمقرين فلايبعد ـ كما فى المتن ـ عدم تغير الحكم لان التأدية من بيت المال انما هو لئلا يبطل دم مسلم فاذا فرض امكان التأدية من مال المقرين بالاشتراك اوبالتخيير لايوجب تحقق البطلان وعليه فسقوط القصاص عنهما بحاله فتدبر وهذا بخلاف ما اذا لم يكن مال لهما ايضاً فانه يشكل الحكم ـ ح ـ من جهة ان سقوط القصاص مستلزم للبطلان المذكور ومن جهة ان سقوط القصاص ولزوم اداء المال امران فاذا لم يمكن الثانى كما هو المفروض يبقى الاول بحاله ولاجله استشكل فى المتن فى القود ومقتضى الاحتياط العدم كما هو ظاهر .

الثاني : البينة

لايثبت ما يوجب القصاص سواء كان فى النفس او الطرف الابشاهدين عدلين ، ولااعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولامنضمات الى الرجل ، ولاتوجب لايجب-ظ) بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص، نعم تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطاء او شبه عمد ، وفى الجراحات التى لاتوجب القصاص كالهاشمة وما فوقها ش ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدعى على قول مشهور . (١)

مسئلة ١ ـ يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل ان تكون الشهادة صريحة او كالصريحة نحو قوله : قتله بالسيف، اوضربه به فمات ، او اراق دمه فمات منه ولو كان فيه اجمال او احتمال لاتقبل ، نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التى لاتنافى الظهور او الصراحة عرفاً مثل ان يقال فى قوله ضربه بالسيف فمات يحتمل ان يكون الموت بغير الضرب بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائى، ولايلزم التصريح بمالايتخلل فيه الاحتمال عقلا(٢)

---

(١) لااشكال ولاخلاف فى ثبوت القتل الموجب للقصاص و كذا الجناية على العضو الموجبة له بشاهدين عادلين كما ان الظاهر انه لاخلاف فى عدم ثبوته بشهادة النساء منفردات واما مع الانضمام فالمحكى عن الشيخ ـقدهـ فى المبسوط والعلامة وبعض آخر الثبوت به وعن جماعة منهم الشيخ فى النهاية ثبوت الدية بدلا عن القصاص وحكم المحقق فى الشرايع بشذوذه وصريح المتن عدم ثبوت القصاص ولاالدية نعم تجوز شهادتهن ولومنفردات فى الامور المالية كالقتل خطاء اوشبه عمد و كالجراحات التى حكم الشارع فى موردها بالدية كالهاشمة المؤثرة فى كسر العظم التى تكون ديتها عشرة ابعرة ظاهراً والتحقيق فى هذا الباب موكول الى كتاب الشهادات كالبحث فى الاكتفاء بشاهد ويمين فيما يوجب القصاص كما هو المنسوب الى المشهور .

(٢) الظاهر ان القتل ليس له خصوصية موجبة لاعتبار كون شهادته بنحو

مسئلة ٢ ـ يعتبر فى قبول الشهادة ان تردشهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد فلوشهداحدهما انه قتله غدوة والاخر عشية، اوشهد احدهما انه قتله بالسم والاخر انه بالسيف ، او قال احدهما انه قتله فى السوق وقال الاخر فى المسجد لم يقبل قولهما ، والظاهر انه ليس من اللوث ايضاً نعم لوشهد احدهما بانه اقر بالقتل والاخر بمشاهدته لم تقبل شهادتهما و لكنه من اللوث . (١)

الصراحة التى لايجرى فيها احتمال الخلاف ولوعقلا بل هو كساير الموضوعات التى يكفى فى ثبوتها دلالة الشهادة عليه ولوبنحو الظهور العرفى الذى مرجعه الى عدم وجود احتمال عقلائى معتد به على خلافه وان كان هناك احتمال الخلاف عقلا وشبهة ثبوت الاجماع فى خصوص المقام كما تشعر بها عبارة الجواهر مندفعة بظهور عدم تحقق الاجماع فى المقام بل ولم يتحقق دعوى الاجماع ايضاً والتعبير بلزوم كون الشهادة صافية عن الاحتمال كما فى الشرايع يكون المراد به هو الاحتمال العقلائى المنافى للظهور لاالصراحة بدليل التمثيل بقوله: ضربه بالسيف فمات فتدبر .

(١) لا شبهة فى انه مع توقف ثبوت القتل ـ مثلا ـ على شهادة شاهدين لامحيص عن اعتبار اتحادهما من حيث الموضوع ومن حيث الاوصاف والخصوصيات الراجعة الى الزمان والمكان وآلة القتل ونحوها فلا اعتبار بالشهادة فى الامثلة المذكورة فى المتن لثبوت الاختلاف الّذى مرجعه الى التكاذب المقتضى للتساقط واشتراكهما فى الشهادة على اصل القتل لايجدى بعد عدم انفكاكه عن الخصوصية الوجودة فيه المشهودة بها ومنه يظهر عدم كون هذا المورد لوثاً خلافاً للشيخ ـقدهـ فى المبسوط لان مورده ماذا كان هناك شاهد واحد ـمثلاًـ ومرجع المقام بعد التساقط الى عدم وجود شهادة فى البين اصلاً فلا يكون لوثاً وهذا بخلاف الفرض الاخير فانه وان لم تكن الشهادة فيه مقبولة بلحاظ اثبات الاقرار او

مسئلة ٣ - لوشهد احد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقا و شهد الاخر بالاقرار عمداً ثبت اصل القتل الذى اتفقا عليه فح يكلف المدعى عليه بالبيان فان انكر اصل القتل لايقبل منه ، وان اقر بالعمد قبل منه ، وان انكر العمد وادعاه الولى فالقول قول الجانى بيمينه وان ادعى الخطاء وانكر الولى قبل يقبل قول الجانى بيمينه ، و فيه اشكال بل الظاهر ان القول قول الولى ، ولو ادعى الجانى الخطاء و ادعى الولى العمد فالظاهر هو التداعى ، (٢)

اصل القتل لعدم اجتماع الشرائط من هذه الجهة الا انه حيث لايكون بين الشهادتين تكاذب لامكان صحتهما وصدقهما بل كون كل واحدة منهما مؤيدة للاخرى يكون لوثاً كما هو ظاهر .

(٢) امّا ثبوت اصل القتل فلاتحاد الشهادتين فى المشهود به وهو الاقرار بالقتل واضافة توصيفه بالعمد فى احديهما لاتنافى القبول لان عدم تعرض الاخر له لاينافى تعرض الأوّل بوجه وعليه فيصير محكوماً بالاقرار بالقتل وحيث لايكون معلوماً من حيث النوع فالحاكم يكلفه بالبيان والتفسير فان اقر بالعمد يقبل منه مع تصديق الولى له ، كما انه لو اقر بالخطاء وصدّقه الولى ينتفى القصاص وتثبت الدية على المقر لاعلى العاقلة لعدم نفوذ اقراره فى حقهم ولو كان مقروناً بتصديق الولىّ لجواز التواطوء عليه كما لايخفى .

وان وقع الاختلاف بين المقر والولى ففيه فروض ثلاثة :

الأوّل : مااذا كان الولى مدعياً والمقرّ منكرا كمااذا ادعى الولى العمد وانكره المقر ولااشكال فى ان القول قول المقر الجانى بيمينه لكونه منكراً .

الثانى : مااذا كان المقر مدعياً للخطاء والولى منكراً له واستظهر فى المتن ان القول قول الولى بيمينه لكونه منكراً لمايدعيه المقرّ وظاهر الفاضلين فى الشرايع و القواعد اشتراك هذا الفرض مع الاول فى تقديم قول الجانى نظراً الى انه امر لابد من الرجوع اليه لكونه بياناً وتفسيراً لاقراره ولا يعرف ذلك

مسئلة ٤ ـ لو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمداً والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كان شهادة الواحد لوثاً فان اراد الولي اثبات دعواه فلابد من القسامة . (١)

الامن قبله ولكن الظاهر مافي المتن لما ذكر .

الثالث : ما اذا كان كل واحد منهما مدعياً بان كان الولي مدعياً للعمد والمقر مدعياً للخطاء والحكم فيه يمين كل منهما ومقتضاها سقوط الدعويين والظاهر الرجوع الى الدية في مال المقر ومقتضى الاحتياط المصالحة عليها كما لايخفى .

(١) و الوجه في كون شهادة الواحد لوثاً عدم التكاذب و التعارض بين الشاهدين لعدم تعرض الاخر لصفة العمد لانفيه لها وعدم التعرض المذكور وان كان يوجب عدم ثبوت قتل العمد الذي هوموجب القصاص الا انه لايوجب ان لاتكون شهادة الواحد لوثاً فيكون كما لولم يكن هناك شاهد آخر نعم لاينبغي الاشكال في ثبوت اصل القتل بذلك فان اراد الولي القصاص لادعائه كون القتل بنحو العمد لابدله في اثبات دعواه من القسامة والا فتثبت الدية .

وهذا بخلاف ما اذا شهد احدهما بالقتل عمداً والاخر بالقتل خطاءاً فانه لاتكون شهادة الاول لوثاً وان اختاره العلامة في التحرير بل ولايثبت اصل القتل بذلك وان استشكل فيه في القواعد .

اما اصل القتل فربما يقال فيه بالثبوت لاتفاق الشهادتين في ثبوته واختلافهما في الصفة والفرق بين هذا المقام و بين ما تقدم من الاختلاف في الخصوصيات الراجعة الى الزمان اوالمكان او آلة القتل اونحوها حيث لايثبت اصل القتل فيه كما مر بان تلك الخصوصيات انما كانت مرتبطة ومضافة الى القتل لكونها ظرفاً زمانياً اومكانياً للفعل او آلة لتحققه واشباههما واماخصوصية العمدية والخطائية فمرتبطة بالفاعل من جهة كونه قاصداً اومريداً وعدم كونه كذلك فلامجال للتشبيه .

ولكن يدفعه ان الفعل كماله اضافة و ارتباط بالامور المذكورة كذلك له اضافة بالفاعل من جهة القصد وعدمه ولذا يترتب عليه الحسن والقبح فالعمل

مسئلة ٥- لوشهد اثنان بان القاتل زيد -مثلا- وآخران بانه عمرو دونه قيل يسقط القصاص و وجب الدية عليهما نصفين لوكان القتل المشهود به عمداً او شبيهاً به ، وعلى عاقلتهما لوكان خطاء، وقيل ان الولی مخير فی تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً، والوجه سقوط القود والدية جميعاً . (١)

الصادر عن قصد يغاير العمل الصادر عن غيره و-ح- فلا فرق بين ان يكون الاختلاف فی الامور المذكورة وبين ان يكون فی جهة العمد والخطاء وعليه فلا يثبت اصل القتل لثبوت التعارض والتكاذب .

ومنه يظهر عدم كون هذا الفرض لوثاً لان مورده صورة وجود الشاهد الواحد الخالی عن المعارض الموجب للسقوط فمع وجود المعارض لايتحقق اللوث بوجه كمالايخفی .

(١) يستفاد من الجواهر ان صحة تصوير قيام البينتين امّا ان تكون لاجل اختيار صحة التبرع بالشهادة بالدم اولاجل ثبوت وكيلين للمدّعی وادعاء كل واحد منهما مقروناً باقامة بينة خاصة اولاجل القول بانه يجوز للمدعی عليه ابراء نفسه باقامة البينة على ان القاتل غيره .

ويمكن ان يكون لاجل تخيّل المدعی ان الاربعة يشهدون بكون القاتل فلاناً ثم رأی الاختلاف بينهما عند الحاكم من جهة المشهود عايه و يمكن ان يكون لغير ذلك وكيف كان ففی المسألة اقوال :

احدها : سقوط القصاص و تنصيف الدية عليهما او على العاقلة بالنحو المذكور فی المتن وحكی هذا القول عن الشيخين فی المقنعة والنهاية والقاضی والصهرشتی وابی منصور الطبرسی والفاضل فی بعض كتبه و ولده وابی العباس .

ومرجعه الى تعارض البينتين وتساقطهما بالاضافة الى ما يترتب على قتل العمد من القصاص وان كان المشهود به لكليهما هوقتل العمد و لكن لاتتساقطان

. . . . . .

بالاضافة الى الدية بل تثبت بالاشتراك والتنصيف بينهما اوبين عاقلتهما .

اقول اما سقوط القصاص فى قتل العمد مع تعارض البينتين فلاشبهة فيه بعد ماعرفت من ان اختلافهما فى الخصوصيات مثل الزمان والمكان يوجب تساقطهما فانه اذا كان الاختلاف فى الزمان ـ مثلا ـ موجباً لعدم ترتب الاثر على شيء من البينتين مع عدم مدخليته فى القصاص اصلا لان الموجب له هوقتل العمد بلامدخلية للزمان فالاختلاف فى تعيين القاتل موجباً للسقوط بطريق اولى هذا مضافاً الى ان الاقتصاص من كليهما مع العلم ببراءة احدهما وعدم صدور القتل منه بوجه لامجال له اصلا والاقتصاص من احدهما ترجيح بلامرجح وتخيير الولى كما فى الاقرارين لادليل له بعد كون مقتضى القاعدة فى تعارض الامارتين هوالتساقط كما حقق فى الاصول واما القرعة فلامجال لها اصلا لالما فى الجواهر من الاحتياط فى الدماء بل لعدم العلم الاجمالى بعدم خروج القاتل عنهما .

واما ثبوت الدية عليهما او على عاقلتهما بنحو التنصيف فربما يستدل عليه بانه ان لم نقل بذلك يلزم امّا بطلان دم امرىء مسلم ان لم نقل بثبوت الدية اصلاً او ايجاب شيء بغير سبب ولا علة ان قلنا بثبوتها على الاجنبى الذى هو شخص ثالث او الترجيح بلامرجح ان او جبناه على احدهما المعين فاللازم هو الحكم بالثبوت عليهما بنحو الاشتراك .

ويرد عليه ان هذا الدليل لايقتضى ارتباط القتل واستناده بهما بعد تعارض الامارتين واقتضائه التساقط فاللازم الحكم بثبوت الدية على بيت المال ـ مثلاً ـ كسائر الموارد التى لايعرف القاتل بوجه هذا مضافاً الى انه يمكن القول بالتخيير الذى مرجعه الى عدم العلم باخذ الدية ممن لايكون قاتلاً بخلاف التشريك والتنصيف .

وبالجملة اثبات ذلك من طريق القاعدة ـ كمارامه المستدل ـ مشكل بل ممنوع

. . . . . .

جداً نعم يمكن القول بان فتوى الشيخين فی كتابی المقنعة والنهاية اللتين هما من الكتب المعدة لنقل فتاوى الائمة ـ عليهم السلام ـ بعين الالفاظ الصادرة عنهم ـ كماهو الشأن فی تدوين الكتب الفقهية فی الازمنة السالفة الی زمن تأليف مبسوط الشيخ ـ يكشف عن وجود نص دال علی ذلك وان ذلك النص كان مفتی به لهما ويؤيده تصريح السرائر والتحرير بثبوت الرواية فی المقام.

هذا ولكنه حيث لاتكون الرواية واصلة الينا ولامنقولة فی كتب الحديث، وفتويهما وان كانت كاشفة عن النص لماذ كرالا انه حيث تكون الرواية المكشوفه بهذا الطريق مرسلة لامحالة لعدم تعرضهما لذكر السند فان كانت مفتی بها عند المشهور لكان ارسالها منجبراً باستناد المشهور اليها واما مع عدم تحقق الشهرة فلا يبقی مجال للانجبار و لاجله لايمكن الفتوى علی طبقها مع كونها مخالفة للقاعدة كما عرفت.

ثانيها: كون الولی مخيراً فی تصديق ايهما شاء كما لواقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً وهو محكی عن ابن ادريس وعن المحقق الثانی الجزم به وعمدة مااستدل به عليه ثبوت التخيير فيما لوشهد اثنان علی واحد بانه القاتل واقر آخر بالقتل وقياس المقام عليه ويرد عليه ـ مضافاً الی عدم معلومية ثبوت التخيير هناك كما يأتی فی المسئلة السادسة انشاءالله تعالی ـ انّه علی تقديره لامجال للقياس خصوصاً فی الحكم المخالف للقاعدة لماعرفت من اقتضائها التساقط.

ثم انه ذكر فی الجواهر عقيب هذا القول وردّه مالفظه: «وللمصنف ـ ای المحقّق ـ تفصيل فی نكت النهاية تبعه عليه تلميذه الآبی فی كشف الرموز وابوالعباس فيما حكی عنه والمقداد بل كأنه مال اليه الشهيدان فانه بعد ان اورد كلام السائل غن عبارة النهاية موردا عليها بانه لم يعمل بشیء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادة ليست بانهما اشتركا

مسئلة ٦ - لو شهدابانه قتل عمداًفاقر آخرانه هوالقاتل وانالمشهود عليه برىء من قتله ففيرواية صحيحة معمول بها : ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقرعلى نفسه فليقتلوه ولاسبيل لهمعلى الاخر ثم لاسبيل لورثة الذى اقر على نفسهعلى ورثة الذى شهد عليه وانارادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه ولاسبيل لهم على الذى اقر ، ثم ليؤد الذىاقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية وان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً ذاك لهم ، وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصفالدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلوهما ، وان ارادوا ان يأخذوا الدية فهى بينهما نصفان ، والمسئلة مشكلةجداً يجبالاحتياط فيها وعدمالتهجم على قتلهما(١)

قال : الجواب الوجه ان الاولياء امّا ان يدعّوا القتل على احدهما او يقولوا : لانعلم ، فـان ادعّوه على احدهما قتلوه لقيام البينة على الدعوى وتهدر البينة الاخرى فلايكون لهم على الآخر سبيل وان قالوا : لانعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لاعلى مجرد القتل مناحدهما ولايتعينوالقصاص يتوقف علىتعيين القاتل فيسقط وتجب الديّة لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبتهالى الآخر . وفيه انه تخصيص لكلام الشيخين والجمـاعة بالصورة الثانية وهو مناف لاطلاقهم المبنى ظاهراً علىاعتبارالبينة الثانية وانكانت على التبرع وعليه يتجه التعارض -ح- وان صدق الولى احدهما انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ثالثها : سقوط القود والدية جميعاً وهو مختار المتن والوجه فيه بعد عدمثبوت رواية خاصة معتبرة فيالمقام وعدم دليل على التخيير فيهلزومالرجوع الى القاعدة التى مقتضاها التساقط وعدم ترتب الاثر على شيءمن البينتين وعدم بطلان دم امرىء مسلم لايقتضى ضمانهما اواحدهما للدية كلااوبعضاً بلالحكم فيهمثلماااذالميكنهناك بينة اصلامنالثبوت على بيت مال المسلمين كمالايخفى

(١) مورد هذه المسئلة كما يظهر من المسئلة السابعة الاتية مااذا لميكن

اولياء الميت مدعين للقتل على احدهما بالخصوص وفيه صورتان لانه تارة لايعلم بعدم ثبوت الاشتراك بينهما بل يحتمل صدوره بنحو الشركة واخرى يعلم بالعدم وانه كان القتل متحققاً بنحو الانفراد ولابد قبل ملاحظة الرواية الصحيحة الواردة فى المقام من ملاحظة مقتضى القاعدة فى الصورتين فنقول :

اما الصورة الاولى فربما يقال ان مقتضى القاعدة فيها جواز قتلهما معاً لان البينة القائمة لاتخلو اما ان تكون لها دلالة التزامية على نفى اشتراك غيره فى القتل اولاتكون لها هذه الدلالة وعلى كلا التقديرين لاتنفى اشتراك الغير بوجه اما على الفرض الثانى فواضح ، واما على الفرض الاول فلسقوط الدلالة الالتزامية بالاقرار المثبت لكون القاتل هو المقر وصراحة الاقرار فى نفى الغير كما هو المفروض لاتقدح بعد كون دائرة حجية الاقرار محدودة بما كان مضافاً الى نفس المقر وثابتاً عليه واما ماهو خارج عن هذه الدائرة كنفى الغير فى المقام فلا يكون الاقرار حجة بالنسبة اليه فالجمع بين البينة والاقرار يقتضى ثبوت القتل بنحو الاشتراك ومقتضاه جواز قتل احدهما و كذا قتل كليهما غاية الامر انه فى صورة قتل كليهما يجب على اولياء المقتول رد نصف الدية الى ورثة المشهود عليه ولايجب رد نصف آخر الى ورثة المقر بعد اقتضاء اقراره عدم استحقاق الدية مع قصاصه بوجه كما انه فى صورة قتل المقر فقط لايجب على المشهود عليه رد نصف الدية الى ورثة المقر بعد الاقتضاء المذكور نعم فى صورة قتل المشهود عليه يجب على المقر ردّ نصف الدية الى ورثته كما انه فى صورة اختيار الدية يجب على كلّ منهما اداء النصف كما هو ظاهر .

واما الصورة الثانية فهل مقتضى القاعدة فيها التساقط كما فى تعارض البينتين على ما مرّ اوالتخيير كما فى تعارض الاقرارين على مامر ايضاً اوالاخذ بخصوص الاقرار وعدم ترتيب الاثر على البينة وجوه ؟ والظاهر هو الوجه الاخير لان بناء العقلاء على الاخذ بالاقرار وترجيحه على البينة المعارضة كما يظهر من

• • • • • •

المراجعة اليهم ولعل منشأه ان الاقرار شهادة على النفس والبينة شهادة على الغير ومن الواضح ان الاول اقوى كمالايخفى .

واما الرواية فهى رواية زرارة عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ قال: سئلته عن رجل قتل فحمل الى الوالى وجائه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل الى اولياء المقتول ليقادبه فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالى انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلاتقتلوه به وخذونى بدمه قال : فقال ابوجعفر ـ عليه السلام ـ ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ثم لاسبيل لورثة الذى اقرّ على نفسه على ورثة الذى شهد عليه ، وان ارادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا ولاسبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤد الدية الذى اقرّ على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية ، قلت : ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً قال ذاك لهم، وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال: فقال الدّية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت: كيف جعلت لاولياء الذى شهدعليه على الذى اقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقر على اولياء الذى شهد عليه ولم يقرّ؟ قال : فقال : لان الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر، الذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرء صاحبه والاخر اقرّ وبرأصاحبه فلزم الذى اقر وبرأ صاحبه مالم يلزم الذى شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه.(١)

والمراد بقول زرارة فى صدر السؤال: رجل قتل هو المتهم بالقتل لاالصدور منه قطعاً والمراد بقوله ـ ع ـ لاسبيل لهم على الاخر او على الذى اقرّ هو عدم السبيل من جهة اخذ الدية ويحتمل ان يكون المراد انه مع اختيار قتل احدهما ثم

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب الخامس ح ـ ١ .

القتل لايبقى له مجال لقتل الاخر مع تجددالارادة وان كان يجوز له اول الامر اختيار قتل كليهما ثم لم يتبين وجه التعبير بالورثة او الاولياء فى كلام الامام والسائل فى صورة قتل المقرّ مع ان المشهود عليه ـ ح ـ بنفسه باق وعلى تقدير لزوم الاداء لابد ان يكون المؤدى هو المشهود عليه لا الورثة كما لايخفى .

وهل الرواية ناظرة الى كلتا صورتى المسئلة او تختص بخصوص صورة احتمال الشركة وعدم العلم بعدمها او بخصوص صورة العلم بعدم الشركة؟ يظهر الاول من صاحب الجواهر والثانى من بعض الاعلام والثالث من المحقق فى الشرايع حيث انه بعد نقل مفاد الرواية والاشارة اليها قال : «وفى قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا فى الزامهما بالدية نصفين ثم قال والقول بتخيير الولى فى احدهما وجه قوى غير ان الرواية من المشاهير» .

فان التعليل بانتفاء الشركة ظاهر فى ان المورد صورة العلم بعدمها وان فسره فى الجواهر بقوله : كما هو مقتضى البينة والاقرار وخصوصاً مع علم المدعى بعدم ذلك الا ان الظاهر عدم كون هذا التفسير مراداً للمصنف بل انتفاء الشركة انما هو مع قطع النظر عن البينة والاقرار .

وكيف كان فيظهر من تفسير صاحب الجواهر ان الرواية عنده ناظرة الى الصورتين غاية الامر حمل عبارة المتن ايضاً على ذلك .

والظاهر هو الوجه الاخير لانه بملاحظة هذه المسئلة مع المسئلة المتقدمة الواردة فى تعارض البينتين يظهر انه لا اختلاف بين المسئلتين من حيث المورد وان الاختلاف انما يرجع الى كون التعارض هناك انما هو بين البينتين وهنا بين البينة والاقرار فلو كانت هذه المسئلة لها صورتان والرواية ناظرة الى كلتيهما لكان اللازم هناك ايضاً تصويرهما والفرق بين الصورتين خصوصاً مع انه لم يرد هناك نص ظاهر معتبر وعليه كان اللازم اجراء احكام الشركة فى القتل فى احدى الصورتين مع انه لم ينقل عن احد ذلك كما تقدم فيظهر ان المورد صورة العلم

بالعدم مع قطع النظر عن البينتين وعليه فمورد مسئلتنا هذه ايضاً تكون هذه الصورة

نعم يمكن ان يقال بان مورد المسئلة وان كانت صورة واحدة الا انه لا يمنع ان تكون الرواية بنفسها ناظرة الى كلتا الصورتين او الصورة المقابلة لتلك الصورة

ولكن الظاهر ان الاصحاب باجمعهم قد فهموا من الرواية صورة العلم بعدم الشركة اعم ممن عملوا بها وافتوا على طبقها وممن لم يعملوا بها وافتوا على طبق القاعدة باعتقادهم اما العاملون بها — كما هو المشهور — بل في محكي الرياض : قد صرحوا بشهرة الرواية مشعرين ببلوغها درجة الاجماع — ولعله كذلك — فقد افتى به الشيخ واتباعه والاسكافي و الحلبي وغيرها بل لم نرلهم مخالفاً عدا من مر وعبائرهم غير صريحة في المخالفة عدا الحلي وفخر الدين الى آخره فلانهم تمسكوا بها في مسئلة تعارض البينة والاقرار التي اوردوها عقيب مسئلة تعارض البينتين التي عرفت ان موردها صورة العلم بعدم الشركة ولذا لم يقل احد فيها بجواز قتل كلا المشهود عليهما والظاهر اتحاد مورد المسئلتين كما مر آنفاً فيظهر انهم قد فهموا من الرواية خصوص هذه الصورة .

واما غير العاملين بالرواية اما لاجل عدم حجية خبر الواحد اولاجل كونها مخالفة للقواعد من وجوه مختلفة كالحلي والعلامة في التحرير وفخر الدين في الايضاح وبعض آخر فلاجل ان ماذهبوا اليه هو الحكم بالتخيير وهذا يدل على ما ذكرنا من وجهين من جهة ان الرواية لولم تكن مخالفة للقاعدة لما كان وجه لطرحها وهي انما تتم على تقدير كون موردها صورة العلم بعدم الشركة و من جهة نفس الفتوى بالتخيير الكاشفة عن كون موردها خصوص هذه الصورة والا لقالوا بجواز قتل كليهما ولو في احدى صورتي المسئلة .

ومما ذكرنا ظهر انه لامحيص عن الحكم على طبق الرواية و لو مع العلم بعدم الشركة ومخالفتها للقواعد لا تقدح بعد كون اعتبار حجية الخبر انما هو

مسئلة٧- لو فرض في المسئلة المتقدمة ان اولياء الميت ادعوا على احدهما دون الاخر سقط الاخر فان ادعوا على المشهود عليه سقط اقرار المقر، وان ادعوا على المقر سقطت البينة . (١)

للاستفادة منه فيما اذا كان مخالفاً للقاعدة ضرورة انه مع الموافقة لاحاجة الى الخبر بوجه فتدبر و عليه فيظهر صحة ما افاده صاحب الجواهر من انه لابأس بالخروج بمثلها عن القواعد بل لعل* طرحها والعمل بماتقتضيه القواعد كالاجتهاد في مقابلة النص .

كما انه مما ذكرنا ظهر انه لاوجه لايجاب الاحتياط كما في المتن لانه لايبقى لوجوبه مجال مع وجود الرواية الصحيحة الصريحة كما عرفت .

(١) صرح بذلك المحقق في محكى نكت النهاية وتبعه على ذلك ابو العباس والمقداد والفاضل الاصبهاني والوجه فيه واضح ضرورة انه مع فرض كون الدعوى من اولياء الميت على خصوص المقر لايجوز لهم الرجوع الى المشهود عليه والاقتصاص منه او اخذ الدية عنه والرواية في المسئلة المتقدمة لاتكون شاملة لهذه الصورة لوضوح ان موردها ما اذا لم يكن للاولياء دعوى على خصوص احدهما فالحكم في الرواية وان كان مخالفاً للقاعدة ولامحيص عن الاخذ به الا* انها لاتشمل هذه الصورة قطعاً ، كما انه لو فرض كون الدعوى على خصوص المشهود عليه لايسوغ لهم الرجوع الى المقر بعد اعتقادهم عدم جواز الاقتصاص منه ولا اخذ الدية منه وعليه فيظهر ان مورد المسئلة المتقدمة ما اذا كان الاولياء غير عالمين بالقاتل ولا مدعين على احد .

الثالث : القسامة :

والبحث فيها فى مقاصد

الاول فى اللوث

والمراد به امارة ظنية قامت عندالحاكم على صدق المدعى كالشاهد الواحداوالشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول، وكذا لووجدمتشحطاً بدمه وعنده ذوسلاح عليه الدم ، او وجد كذلك فى دار قوم او فى محلة منفردة عن البلدلايدخل فيها غيراهلها، اوفى صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة. وبالجملة كل امارة ظنية عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الاسباب المفيدة للظن فيحصل اللوث باخبار الصبى المميز المعتمدعليه والفاسق الموثوق به فى اخباره ، والكافر كذلك والمرأة ونحوهم . (١)

---

(١) قال فى الجواهر فى معنى القسامة: «هى الايمان تقسم على جماعة يحلفونها كما فى الصحاح ، اوالجماعة الذين يحلفونها كما فى القاموس ، ولايبعد صدقها عليهما كما عن المصباح، وعن غير واحد انهالغةاسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وفى لسان الفقهاء اسم للايمان وعلى التقديرين هى اسم اقيم مقام المصدر يقال: أقسم اقساماً وقسامة وهى الاسم له يقال : اكرم اكراماً وكرامة، ولااختصاص لها بايمان الدماء لغة ولكن الفقهاء خصوها بها».

والقسامة جارية فى خصوص القتل ومثله ولاتجرى فى سائر الحقوق والوجه فيها كما يظهر من بعض الروايات انها انما جعلت ليحقن بهادماء المسلمين نظراً الى انه بدونها تتحقق الجرئة على القتل نوعاً لانه بعدعدم كون القاتل مقراً بالقتل نوعاً وعدم كون البينة حاضرة عند تحقق القتل كذلك لولم تشرع القسامة مضافة الى الاقراروالبينة يلزم بطلان دماء المسلمين وصيرورتها هدراً فالغرض من تشريعها انماهوذلك والظاهر انها من وضع الاسلام وعدم ثبوت السابقة لها قبله كما يظهر

. . . . . .

من بعض الروايات الآتية ايضاً .

واما اللوث فهو لغة القوة اومن التلوث وهو التلطخ و الاول يناسب تفسيره بانه امارة ظنية قامت عندالحاكم على صدق المدعى كالامثلة المذكورة فى المتن لانه يوجب تقوّى دعوى المدعى والثانى يناسب تفسيره بالتهمة وسوء الظن التى توجب تلك الامـارات تحققها وتوجب تلوث المتهم و تلطخه و كلا التفسيرين يظهر من المتن .

اذا عرفت ماذكرنا فاعلم انّ اصل اعتبار القسامة لاثبات القتل فقدذكر فى الجواهر بعد قوله : ولم نجد مخالفاً فى ذلك من العامة والخاصة الاعـن الكوفى منهم : هى من الضروريات بين علماء المسلمين.

كماان اعتبار اللوث فى القسامة بمعنى عدم اعتبارها بدونه بخلاف الاقرار والبينة حيث لايشترط فى اعتبارهما اللوث بوجه ضرورة اعتبار الاقرار ولولم يكن المقر متهماً بالقتل بوجه كما انه من الواضح اعتبار البينة ولولم يكن المشهود عليه متهماً كذلك فقدادعى عليه الشيخ فى محكى الخلاف الاجماع و كذاصاحب الغنية و لابد من ملاحظة النصوص الواردة فى المقام ليظهر اعتبار القسامة اوّلا وانه هل تدل على اعتبار اللوث فيها ام لا ثانياً حيث انه يظهر من المقدس الاردبيلى عدم دلالة هذه النصوص على ذلك حيث قال : كأنّ لهم على ذلك اجماعاً اونصاً ما اطلعت عليه فنقول :

منها صحيحة بريد بن معاوية التى رواها المشايخ الثلاثة عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال: سئلته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الاّ فى الدم خاصة فان رسول الله -ص- بينما هو بخيبر اذفقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار انّ فلان اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله -ص- للطالبين : اقيموا رجلين عدلين من غير كم اقيده (اقده) برمته

. . . .

فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمّته فقالوا يارسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ ماعندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على مالم نره فوداه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة (من عدوه) حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون . (١)

ودلالتها على اعتبار القسامة واضحة واما اعتبار اللوث فيها فمورده وان كانت صورة تحقق اللوث والتهمة الا انه لايظهر من الرواية مدخليته فيها لعدم كون المورد موجباً للتقييد كما ان ذكر الفاجر الفاسق فى مقام التعليل لادلالة له على انه لاجل تحقق الاتهام بل يمكن ان يكون لاجل عدم صدور القتل من غيره نوعاً او تحقق الاقرار بعد القتل كذلك فتدبر .

ومنها رواية ابى بصير قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن القسامة اين كان بدئها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله ـ ص ـ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا فى طلبه فوجدوه متشحطاً فى دمه قتيلا فجائت الانصار الى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه، قالوا يارسول الله كيف نقسم على مالم نر ؟ قال : فيقسم اليهود قالوا يارسول الله من يصدق اليهود ؟ فقال: انا اذن ادّى صاحبكم ، فقلت له كيف الحكم فيها ؟ فقال: ان الله عزّ وجل حكم فى الدّماء ما لم يحكم فى شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدّماء ، لو ان رجلا ادّعى على رجل عشرة الآف درهم اواقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدّعى وكانت اليمين على المدّعى عليه ، فاذا ادّعى الرجل على القوم انهم

---

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح ـ ٣

. . . . . .

قتلوا كانت اليمين لمدّعى الدم قتل المدّعى عليهم ، فعلى المدّعى ان يجىء بخمسين يحلفون انّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذى حلف عليه . فان شاؤوا عفوا ، وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الديّة ، وان لم يقسموا فان على الذين ادّعى عليهم ان يحلف خمسون ماقتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم ، و ان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين -عليه السلام- كان يقول : لايبطل دم امرىء مسلم . (١) و الظاهر ان قوله -عليه السلام- فى صدر الرواية : من قبل بكسر القاف و فتح الباء لا بفتح القاف وسكون الباء فمفاده ان مشروعية القسامة كان من ناحية رسول الله -صلى الله عليه وآله- ولاسابقة لها قبل الاسلام وهذه الرواية هى التى اشرنا اليها فى اوّل البحث

و موردها و ان كانت صورة تحقق اللوث و التهمة الاّ ان دلالتها على اعتبارها فى القسامة ممنوعة سيمّا مع اطلاق كلام الامام -عليه السلام- بعد نقل القصة الواقعة بخيبر فان ظاهره انّ مسئلة الدم لها خصوصية من جهة اعتبار القسامة من دون مدخلية امر آخر والتفصيل فى الذيل فى الدية بينما اذا وجد المقتول فى القرية وبين ما اذا وجد فى ارض فلاة بلزومها على اهل القرية فى الاوّل ولزوم ادائها من بيت المال فى الثانى لعلّه يستفاد منه عدم اعتبار اللّوث فتدبر .

و منها صحيحة زرارة قال سئلت اباعبدالله -عليه السلام- عن القسامة فقال : هى حقّ ان رجلا من الانصار وجد قتيلا فى قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله -صلى الله عليه وآله- فقالوا يارسول الله انّا وجدنا رجلا مناقتيلا فى قليب من قلب اليهود فقال : ايتونى بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وآله- فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على مالم نر؟ قال : فيقسم اليهود قالوا يا

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب العاشر ح -٥

• • • • • • •

رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله قال زرارة قال ابوعبدالله ـ عليه السلام ـ انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا اويغتال رجلا حيث لايراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل. (١) وذكر الفاسق فى مقام التعليل لادلالة له على اعتبار اللوث بعد احتمال ان يكون لاجل عدم صدور القتل من غير الفاسق نوعاً كما تقدم .

ومنها صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر ـ ع ـ قال : كان ابى ـ رضى الله عنه ـ اذا لم يقم القوم المدّعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بانّ المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل فى حىّ واحد فامّا اذا قتل فى عسكر اوسوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال . (٢) و الظّاهر ان التعبير عن المدعى عليه بالمتّهم كما فى الرواية لادلالة له على اعتبار الاتهام فى القسامة وامّا التفصيل فى الذيل فسيأتى البحث فى المراد منه .

و منها : موثّقة زرارة عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : انّما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم . (٣) و قد جعله فى الجواهر اظهر من الرواية المتقدمة فى الدلالة على اعتبار اللوث وان حكم بعده بعدم ظهورها فيه كالرواية السابقة و لعل الوجه فيه ان ذيل الرواية الظاهر فى جواز الشهادة على المتهم بعد القسامة كما يظهر من التفريع ظاهر فى ان المراد بالقسامة فى الصدر هى الايمان المتوجهة الى المدعى عليه لاالايمان الثابتة ابتداء على المدّعى وعليه فالتغليظ

---

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب العاشر ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح ـ ٦

(٣) ئل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح ـ ٧

فيها بلحاظ الرجل الكذائي الذي يفرّ من القتل الذي صدر منه لا دلالة له على انحصار مورد الايمان بذلك وبعبارة اخرى مرجع الرواية الى ان التغليظ في ناحية المدّعى عليه انما هو لئلا تتحقق الايمان منه اذا فرض صدور القتل منه وهذا لايلازم اختصاص مشروعية القسامة بخصوص مثل الرجل كمالايخفى.

ومنها رواية ابن سنان قال سمعت اباعبدالله -عليه السلام- يقول انمّا وضعت القسامة لعلّة الحوط يحتاط على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص. (١) ومما ذكرنا ظهر انه لادلالة لهاايضاً على اعتبار اللوث.

هذا ولكن لاتنبغي المناقشة في اصل اعتباره وان كانت دلالة الروايات عليه بالظهور ممنوعة لكون المورد في كثير منها صورة وجود اللوث كما في واقعة خيبر والمطلقات انما يكون اطلاقها لبيان اصل المشروعية لافي مقام بيان ثبوتها بنحو الاطلاق فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن خصوصاً بعد ملاحظة كون القسامة مخالفة للقاعدة من وجوه لان مقتضاها ثبوت اليمين على المنكر دون المدعى مضافاً الى عدم تعدد الحلف في مورد سوى القسامة كما انه لامجال لجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره وغيره من الوجوه المخالفة للقاعدة وعليه فلابد في اثبات اطلاقها من وجود دليل قوى عليه و الظاهر انه غير موجود في المقام فلامحيص عن اعتبار اللوث وقد عرفت في اول البحث دعوى الاجماع عليه

ويؤيده انّك عرفت في بعض الروايات ان مشروعية القسامة انمّا هي للاحتياط في دماء المسلمين والاحتياط فيها يقضى باعتبار اللوث فيها والا فربما يدعى الفاسق الفاجر القتل على مؤمن و يأتي بالايمان لاثباتها مع عدم وجود امارة ظنية على صدقه في دعويه بوجه وعليه فلو اخذ به يلزم بطلان دم المسلم كما لايخفى فمقتضى الاحتياط في الدماء اعتبار اللوث ايضاً.

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح - ٩

مسئلة ١ ـ لو وجد فـى قرية مطروقة فيها الاياب والذهاب او محلة منفردة كانت مطروقة فلالوث الااذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث . (١)

مسئلة٢ـ لو جد قتيل بين القريتين فاللوث لاقربهما اليه، ومع التساوى فهما سواء فى اللوث ، نعم لو كان فـى احديهما عداوة فاللوث فيها وان كانت ابعد . (٢)

واما معنى اللوث فهو كمـا عرفت هى التهمة الحاصلة بسبب الامـارات الظنية عند الحاكم الحاكمة بصدق المدعى فى دعويه و اما المدعى فاللازم ان يدعى بصورة الجزم لان الجزم من شروط سماع الدعوى و قابليتها للطرح عند الحاكم و الظاهر ان المراد من الظن هو الظن الشخصى الحاصل للحاكم فاللازم ملاحظة حصوله والامور المذكورة فى المتن انما يوجب حصول الظن نوعاً واذا لم يوجب فى مورد فالظاهر عدم تحقق اللوث فى ذلك المورد و بعبارة اخرى الملاك هو الظن الشخصى الحاصل من اى سبب ولا مدخلية لخصوصية سبب والظاهر ايضاً انه ليس من شأن الفقه والفقيه بيان موارد اللوث و تمييزها عن غيرها بعد وضوح الضابطة الكلية وعدم ثبوت التعبد فى هذه الجهة اصلا.

(١) لاخفاء فى انه مع عدم ثبوت العداوة لايكون هناك لوث لان المفروض ان القرية اوالمحلة مطروقة ويجرى فيها الاياب والذهاب من غير اهلهما وهذا بخلاف ما لا يدخل فيها غير اهلها كما ذكره فى المتن من موارد ثبوت اللوث وحصول التهمة كما انه يظهر انه لو كانت المحلة يدخلها غير اهلها نهاراً لاليلاً فان وجد قتيلاً فيها ليلاً يثبت اللوث دون النهار و كذا العكس ولايعتبر فى هذه الصورة العداوة بوجه وان كان محكياً عن جماعة ولكن سيأتى فى المسئلة الثانية الاتية ان ضمان اهل القرية الذين وجد القتيل فيهم لايرتبط بمسئلة اللوث فانتظر.

(٢) قدتعرض لهذه المسئلة المحقق فى الشرايع و جعل الملاك فى اللوث وعدمه هو القرب والبعد من دون التعرض لعنوان العداوة اصلاً وحكى فى الجواهر

عن صاحب الغنية الاجماع عليه ثم استدل عليه بروايات متعددة.

ولابد فى هذه المسئلة و كذا السابقة من ملاحظة الروايات الواردة فى الباب ليظهر انها هل تدل على ارتباط مسئلة ضمان اهل القرية بمسئلة اللوث ام لا؟

فنقول: **منها** ذيل صحيحة بريد المتقدمة فى اصل البحث وهو قوله -ص-: «والا - اى وان لم يحلف المدعى - حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولاعلمنا قاتلاً والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون». فانه يدل على انه مع نكول المدعى عليه عن الحلف يجب عليه اداء الدية اى من ماله اذا كان القتيل قد وجد بين اظهرهم اى فى قريتهم او محلتهم مثلاً وظاهر ان وجوب اداء الدية انما هو لاجل كون القتيل قد وجد كذلك لا لاجل ثبوت اللوث و كونهم متهمين كما هو مقتضى ثبوت القسامة عليهم وبعبارة اخرى ظاهر الرواية انه بمجرد النكول والاباء عن الحلف يرتفع موضوع القسامة وخصوصياتها ويثبت حكم آخر وهو ضمان الدية مع وجدان القتيل بين اظهرهم وهذا امر لايرتبط بالقسامة وباللوث المعتبر فيها كما لايخفى.

ومنها: ذيل رواية ابى بصير المتقدمة ايضاً وهو قوله -ع-: «وان لم يقسموا - اى المدعون - فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا له قاتلاً فان فعلوا ادّى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين -ع- كان يقول: لايبطل دم امرىء مسلم».

والظاهر ان المراد من اهل القرية غير المدعى عليهم ويدل عليه التصريح بفاعل «ادى» مع ان مقتضى الجمع بينها وبين سابقتها ذلك كما هو ظاهر وعليه فلا معارضة بين هذه الرواية وبين الرواية المتقدمة كما انه عليه يكون اهل القرية غير داخلين فى مسئلة القسامة واللوث بل الحكم بضمانهم ولزوم الدية عليهم لاجل مجرد وجدان القتيل فيهم كما انه لو وجد بارض فلاة تثبت ديته على بيت المال.

. . . . . .

ومنها: صحيحة مسعدة المتقدمة ايضاً قال : كان ابى رضى الله عنه اذالم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسمو ابان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ماقتلناه ولاعلمناله قاتلاً ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل فى حىّ واحد فامّا اذا قتل فى عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال .

وظاهرها لزوم الدية على المتهمين مع حلفهم بالنحو المذكور وهذا ينافى ماتقدم ومقتضى الجمع حمل الذيل على كون المتهمين غير اهل الحى الواحد الذى وجد القتيل فيه وتحقق القتل فيه ايضاً وعليه فكما ترتفع المعارضة ويتحقق الجمع يظهر ان ضمان اهل ذلك الحى الذى تحقق القتل فيه لايكون مرتبطاً بالقسامة وبالدعوى والاتهام اصلاً .

واما ما افاده بعض الاعلام من الحمل على اداء الدية من بيت المال لعدم تعرض الرواية للمؤدى ففى غاية الغرابة خصوصاً مع المقابلة مع الذيل فتدبر .

ومنها: رواية على بن الفضيل عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال اذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم فى اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين . (١) والبحث فيها هو البحث فى ذيل رواية بريد المتقدم .

ومنها: صحيحة الحلبى وموثقة سماعة عن ابى عبدالله ـ ع ـ قال سئلته عن الرجل يوجد قتيلاً فى القرية اوبين قريتين، قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت . (٢) والجواب وان كان متعرضاً لحكم الفرض الثانى فى السؤال الا انه يستفاد منه حكم الفرض الاول وهو الضمان من دون قيد فيظهر ان الحكم بالضمان فى الفرضين حكم مطلق ثابت بنحو التعبد من دون دخالة لمسئلة اللوث فيه اصلاً

---

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح ـ ٥

(٢) ئل ابواب دعوى القتل الباب الثامن ح ـ ٤

. . . .

ومنها: صحيحة محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر - ع - يقول: قضى امير المؤمنين - عليه السلام - في رجل قتل في قرية او قريباً من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما فعلوه.(١) وظهورها فيما ذكرنا واضح.

واما صحيحتا محمد بن مسلم وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله - عليه السلام - انه قال رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، اورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال: ليس عليهم شيء ولايبطل دمه.(٢) فمحمولتان على عدم ثبوت القصاص عليهم لعدم وجود البينة وعدم تحقق اللوث الذي يجري فيه القسامة وان المراد من عدم بطلان دمه لزوم اداء الدية عليهم لوجود القتيل عندهم واحتمال كونهم قاتلين وقد انقدح مما ذكرنا ان وجود القتيل في القرية اوقريباً منها او اشباههما يوجب ضمان اهل القرية ومثلهم ان لم يكن هناك بينة على ان القاتل غيرهم ولم ينفه اولياء المقتول ولاارتباط لذلك بمسئلة اللوث اصلا والدليل عليه ملاحظة الروايات كماعرفت.

ولقد اجاد صاحب الجواهر حيث قال: «والنصوص المزبورة لاتعرض فيها للقسامة وانما اقتصرت على وجوب الدية ومقتضى الجمع بينها ما تضمنه صحيح مسعدة وخبر الفضيل من وجوب الدية الا اذا علم الاولياء براءتهم وان القاتل غيرهم وهذا حكم اخر غير القسامة نعم لما كان اللوث امارة تفيد الحاكم ظناً بصدق المدعي لو ادعى فهناك يجري حكم القسامة بخلاف ما اذا لم يدع فان الدية - ح - عليهم الامع البينة على ان القاتل غيرهم اوالقسامة اوبراءة الاولياء لهم».

كما انه ظهر بطلان الجمع بالنحو الذي ذكره الشيخ الطوسي - قده - حيث انه في محكي التهذيب والاستبصار بعد نقل صحيحتي الحلبي ومحمد بن

---

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب الثامن ح - ٥
(٢) ئل ابواب دعوى القتل الباب الثامن ح - ١

مسئلة ٣ـ لولم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوی فلاقسامة ولاتغليظ ، والبينة على المدعی واليمين على المدعى عليه ، فللولی مع عدم البينة احلاف المنكر يميناً واحداً . (١)

مسئلة ٤ ـ لو قتل شخص فی زحام الناس ليوم جمعة اوعيد اووجد فی فلاة اوسوق اوعلى جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلين نعم لو كان فی الموارد المذكورة امارة ظنية على كون القتل بفعل شخص معين ـ مثلا ـ حصل اللوث . (٢)

قيس قال: «انما يلزم اهل القرية اوالقبيلة اذا وجد القتيل بينهم ان كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة فاما اذا لم يكونوا متهمين اواجابوا الى القسامة فلادية عليهم ويؤدی من بيت المال» واستشهد لذلك بروايتی مسعدة والفضيل المتقدمتين.

(١) والوجه فيه واضح بعد ما عرفت من اختلاف القسامة مع الاقرار والبينة فی اشتراط اعتبارها بصورة حصول اللوث دونهما فان مقتضى ذلك انه مع عدم حصول اللوث يكون الحكم فی القتل متحداً مع ساير الدعاوی فيجری فيه القاعدة الكلية وهی «البينة المدعی واليمين على المدعى عليه» فالولی مع عدم اقامة البينة ليس له الااحلاف المنكر حلفاً واحداً من دون قسامة ولاتغليظ كما هو ظاهر .

(٢) ثبوت الدية على بيت المال فی الموارد المذكورة واشباهها مع عدم اللوث بالاضافة الى فرد معين او افراد معينين مما ادعی عليه الاجماع فی محكی الغنية ويدل عليه روايات مستفيضة بل متواترة :

مثل صحيحة عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن ابی عبدالله ـ عليه السلام ـ قال : قضى امير المؤمنين ـ ع ـ فی رجل وجد مقتولا لايدری من قتله قال: ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولايبطل دم امری‌ء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال : وقضى فی رجل زحمه الناس يوم الجمعة فی زحام الناس فمات

• • • • • •

ان ديته من بيت مال المسلمين . (١)

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر -عليه السلام- قال ازدحم الناس يوم الجمعة فى امرة على - ع - بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين . (٢)

ورواية مسمع بن عبدالملك عن ابى عبدالله -عليه السلام- ان امير المؤمنين -عليه السلام- قال من مات فى زحام الناس يوم الجمعة اويوم عرفة اوعلى جسر لايعلمون من قتله فديته من بيت المال . (٣)

وذيل خبر ابى بصير المتقدم المشتمل على قوله -ع-: ان وجد قتيل بارض فلاة اديّت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين -عليه السلام- كان يقول :لايبطل دم امرء مسلم . (٤)

وذيل رواية مسعدة المتقدمة المشتمل على قوله -ع- : فاما اذا قتل فى عسكر اوسوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال . (٥)

و رواية سوار عن الحسن -ع- ان عليّاً -عليه السلام- لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت مافى بطنها حيّاً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امّه من بعده فمرّ بها على -عليه السلام- واصحابه وهى مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها قالوا له : انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، قال فسئلهم ايهم مات قبل صاحبه قالوا انّ ابنها مات قبلها، قال فدعى بزوجها اب الغلام الميت فورثه

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب السادس ح - ١
(٢) ئل ابواب دعوى القتل الباب السادس ح - ٢
(٣) ئل ابواب دعوى القتل الباب السادس ح - ٥
(٤) ئل ابواب دعوى القتل الباب العاشر ح - ٥
(٥) ئل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح - ٩

من ابنه ثلثی الدیة وورث امه ثلث الدیة ثم ورث الزوج من امراته المیتة نصف ثلث الدیة الذی ورثته من ابنها المیت وورث قرابة المیت الباقی ، قال ثم ورث الزوج من دیة امرأته المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسماٰة درهم وورث قرابة المیت نصف الدیة وهو الفان وخمسماٰة درهم وذلك انه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت ، قال : وادی ذلك کله من بیت مال البصرة . (١)

بقی امران :

الاول انه لاینافی الروایات المتقدمة روایة السکونی عن ابی عبدالله ـع ـ قال قال امیر المؤمنین ـعلیه السلام ـ لیس فی الهایشات عقل ولاقصاص والهایشات الفزعة تقع باللیل والنهار فیشج الرجل فیها او یقع قتیل لایدری من قتله وشجه. (٢) والظاهر ان تفسیر الهایشات من کلام الصادق ـع ـ وهی جمع هیش بمعنی الفتنة.

والوجه فی عدم المنافات ان نفی العقل والقصاص فی الفتن لایستلزم عدم الثبوت علی بیت المال و لا اقل من کون الروایات المتقدمة شاهدة علی ذلك .

ویؤید بل یدل علی عدم المنافاة قول السکونی : وقال ابو عبدالله ـ ع ـ فی حدیث آخر : رفع الی امیر المؤمنین ـعلیه السلام ـ فوداه من بیت المال . (٣)

الثانی ان ظاهر الروایات المتقدمة وان کان الثبوت فی بیت المال مطلقا من دون فرق بین وجود اللوث وعدمه الا ان الظاهر کون الاطلاق فیها مبنیاً علی الغالب وهو عدم ثبوت اللوث بالنسبة الی فرد معین او افراد معینین وفی الحقیقة یکون الاطلاق منصرفاً عن موارد ثبوت اللوث ففی هذه الموارد تجری القسامة واحکامها کما هو ظاهر .

---

(١) ئل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح ـ ٣
(٢) ئل ابواب دعوی القتل الباب السادس ح ـ ٣
(٣) ئل ابواب دعوی القتل الباب السادس ح ـ ٤

مسئلة ٥ - لو تعارض الامارات الظنية بطل اللوث كما لو وجد بالقرب من القتيل ذوسلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه قتل الانسان ولم تكن امارة لحصول القتل بايهما وفى كل طرف شك محض فلابد فى مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة . (١)

مسئلة ٦ - لايشترط فى اللوث وجود اثر القتل على الاقوى بعد قيام الامارة الظنية على اصل القتل ، ولايشترط فى القسامة حضور المدعى عليه كما فى سائر المقامات على الاصح . (٢)

---

(١) الوجه فى بطلان اللوث انك عرفت ان معناه هى الامارة الموجبة للظن الشخصى للحاكم بصدق المدعى فى دعويه ومن الواضح انه مع تعارض الامارة الموجبة لذلك - لولا المعارض - مع الامارة الموجبة للظن بالخلاف كذلك لايتحقق هناك ظن بالصدق المذكور لان تعارض الامارتين يوجب تساقطهما وجعلهما كانه لم يكن فى البين امارة وعليه فلايتحقق اللوث مع التعارض بوجه بل لابد فى مثله فصل الخصومة بغير القسامة بعد اشتراط مشروعيتها بخصوص صورة اللوث كما عرفت .

(٢) قال فى الجواهر : لااجد فيه - اى فى انه لايشترط فى اللوث وجود اثر القتل - خلافاً بيننا الامن ابى على . نعم حكى عن ابى حنيفة من العامة الاشتراط حيث قال : «ان لم يكن جراحة ولادم فلاقسامة ، وان كان جراحة ثبتت ، وان لم يكن وكان دم فان خرج من اذنه ثبتت لاان خرج من انفه» وحكى عن مبسوط الشيخ - قده - تقويته .

ولكنه كما ترى واضح الضعف لان الملاك فى اللوث تحقق امارة ظنية كذائية على صدق المدعى ولادليل على اشتراط اثر القتل من دم او جرح او اثر خنق وشبهها بعد تحقق اللوث بغير ذلك .

واما عدم اشتراط حضور المدعى عليه فى القسامة فلانه لادليل على خصوصية للمقام بعد جواز الحكم على الغائب فى سائر المقامات والاحتياط فى الدم

مسئلة ٧ - لو ادعى الولى ان فلاناً من اهل الدار قتله بعد ان وجد مقتولا فيها حصل اللوث و ثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعى عليه فى الدار حين القتل والافلالوث بالنسبة اليه ، فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه . (١)

لايقتضيه خصوصاً بعد كون مشروعية القسامة لحقن دماء المسلمين وعدم تحقق القتل غير المشروع من الفاسق الفاجر الذى ينتظر الفرصة لاغتيال عدوه وقتله كماعرفت فى بعض الروايات المتقدمة .

(١) المهم فى هذه المسئلة امران :

الاول ان وجد ان الشخص قتيلا فى دار غيره وان كان يوجب تحقق اللوث بالاضافة الى جميع اهالى تلك الدار ممن يصلح ان يصدر القتل منه بلحاظ السن وغيره من الجهات الدخيلة الا انه حيث يكون جريان القسامة انما هو فيما اذا كانت هناك دعوى ضرورة انه بدون الدعوى لايترتب على اللوث ووجود مجرد الامارة الظنية شيء لعدم حجية هذه الامارة بوجه كما عرفت وعليه فاذا كانت الدعوى بالنسبة الى فرد خاص من اهالى تلك الدار يجوز اثبات الدعوى - ح - بالقسامة لوجود الدعوى وتحقق اللوث واما سائر الافراد فهم وان كانوا مشتركين مع المدعى عليه فى اللوث الا انهم باعتبار عدم كونهم طرفاً للدعوى لاتجرى القسامة بالنسبة اليهم.

الثانى ان تحقق اللوث فى الفرض المذكور انما هو مع ثبوت كون المدعى عليه فى الدار حين القتل بالاقرار اوبالبينة ضرورة انه مع عدم كونه فى الدار حين القتل لامجال لتحقق اللوث اصلا وعليه فلو انكر المدعى عليه كونه فيها فى تلك الحال يكون القول قوله مع يمينه لموافقة قوله لاستصحاب عدم كونه حال القتل فى الدار او لكونه منكراً بحسب نظر العرف ولو فرض عدم كون قوله موافقاً للاصل كما لو فرض العلم بكونه فى الدار ساعة قبل القتل ولوفرض العلم بكونه فى الدار فى زمان وتحقق القتل فيها فى زمان ايضاً يجرى

المقصد الثانى فى كمية القسامة

وهى فى العمد خمسون يميناً ، وفى الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الاصح . (١)

استصحاب عدم كونه فيها فى حال القتل ويترتب عليه الاثر ولامجال لاستصحاب عدم القتل فى حال كونه فى الدار لعدم ترتب الاثر عليه من غير فرق بين صورة العلم بتاريخ احدهما وصورة الجهل بتاريخ كليهما فتدبر .

(١) حكى الخلاف فى العمد عن ابن حمزة فقط حيث قال : انها خمسة وعشرون فى العمد اذا كان هناك شاهد واحد . وربما يقال فى وجهه انه مبنى على ان الخمسين بمنزلة البينة التى هى الشاهدان فيقع فى مقابل كل شاهد خمسة وعشرون ومن الواضح ضعف هذا الوجه لعدم الدليل على المحاسبة المذكورة ومشروعية القسامة مع عدم البينة لايقتضى ذلك بوجه خصوصاً بعد ملاحظة ان الشاهد الواحد لايترتب عليه الاثر لاثبات القتل اصلا كما يدل عليه نفس دليل حجية البينة كما لايخفى .

وربما يقال ان الاطلاق ايضاً ينفى هذا القول ولكنه انما يتم على تقدير ثبوت كونه فى مقام البيان ولومن هذه الجهة واما لو كان فى مقام بيان مجرد الاعتبار واصل المشروعية فلا مجال للاخذ به هذا فى العمد .

واما فى الخطاء وشبهه فالمشهور كما اعترف به العلامة بل عن الغنية نسبته الى رواية الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه صريحاً انها خمسة وعشرون ولكن المحكى عن المفيد والديلمي والحلى والفاضل وولده والشهيدين هو الحكم بالتسوية بينهما وبين العمد فى اعتبار الخمسين

ويدل على التفصيل صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله - ع - فى القسامة خمسون رجلا فى العمد ، وفى الخطاء خمسة وعشرون رجلا ، وعليهم

مسئلة ١ ـ ان كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً . وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة ، ولو كان القوم اكثر فهم مختارون فی تعيين خمسين منهم فی العمد و خمسة و عشرين فی غيره . (١)

ان يحلفوا بالله . (١)

وصحيحة ابن فضال ويونس جميعاً عن الرضا ـ ع ـ ورواية ابی عمر المتطبب المشتملة على عرضه للصادق ـ ع ـ ما افتى به امير المؤمنين ـ ع ـ فی الديات المتضمنة لقوله : والقسامة جعل فی النفس على العمد خمسين رجلا وجعل فی النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا . (٢)

وملحاظ هاتين الروايتين يقيد اطلاق الروايات المتقدمة الظاهرة فی اعتبار خمسين ان كان لها اطلاق لصورتی الخطاء وشبهه ايضاً وان لم يكن لها اطلاق كما هو الظاهر فلاتصل النوبة الى تقييد الاطلاق ايضاً خصوصاً مع كون مورد جملة منها كالروايات الحاكية لقصة خيبر صورة العمد والظاهر انه لااشكال فی اصل الحكم انما الاشكال فی ان المشهور حكموا بالتسوية بين الخطاء وبين شبهه مع انه لم يقع التعرض لشبه العمد فی الروايتين اصلا وعليه فكما يحتمل لحوقه بالخطاء يحتمل لحوقه بالعمد ايضاً خصوصاً مع ملاحظة انه لو كان لادلة الخمسين اطلاق لابد من الرجوع اليه اذا كان دليل التقييد مجملا مردداً بين الاقل والاكثر كمافی المقام حيث لايعلم ان المراد بالخطاء هل هو الخطاء المحض او الاعم منه ومن شبه الخطاء ، ولو لم يكن لتلك الادلة اطلاق يكون مقتضى اصالة عدم ثبوت القتل باقل من خمسين اعتبارها فی هذه الصورة ايضاً وعليه فيشكل الحكم بالتسوية بين الخطاء وبين شبهه كما فی المتن وغيره .

(١) فی هذه المسئلة فروض ثلاثة .

---

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب الحاد يعشر ح ـ ١

(٢) ئل ابواب دعوى القتل الباب الحاديعشر ح ـ ٢

مسئلة ٢ - لولم يكن للمدعى قسامة او كان ولكن امتنعوا كلا او بعضاً حلف المدعى ومن يوافقه ان كان وكرر عليهم حتى تتم القسامة، ولو لم يوافقه

الاول ما اذا بلغ القوم بضميمة المدعى مقدار خمسين و كان كل واحد منهم جازماً بالقتل وصدق المدعى وهذا هو الفرض الواضح من القسامة حيث يحلف كل واحد منهم يميناً فيتحقق خمسون يميناً من خمسين رجلا و لاشبهة فيه .

الثانى ما اذا كان القوم اكثر من خمسين ، والمحكى عن الشهيد -قده- انه قال : لو كانوا اكثر من خمسين حلف كلّ واحد يميناً، ومرجعه الى ان الاكتفاء بالخمسين انما هو فيما اذا لم يكن العدد زائداً عليها والاّ فيلزم حلف الجميع ومن الواضح منافاة هذا الكلام لظاهر النصوص والفتاوى فان مقتضاهما الاكتفاء بها مطلقاً وعليه فهم مختارون فى تعيين خمسين منهم فى قتل العمد وخمسة وعشرين فى الخطاء .

الثالث ما اذا كان المجموع من القوم والمدعى ناقصاً عن خمسين مثلا فالذى صرح به غير واحد انه تكرر عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وعن الغنية الاجماع عليه بل عنها وعن الخلاف انه ان كان الولى واحداً اقسم خمسين اجماعاً بل زاد فى الثانى نسبته الى اخبار الفرقة ايضاً .

ولكن اكثر الروايات المتقدمة ظاهرة فى اعتبار خمسين رجلا نعم قوله -ع- فى صحيحة بريد المتقدمة: فاقيموا قسامة خمسين رجلا يكون على قرائته بالاضافة ظاهراً فى ارادة خمسين يميناً كما ان قوله -ع- فى صحيحة مسعدة المتقدمة: حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً . . . ايضاً ظاهر فى ان الملاك هو تعدد الايمان لاتعدد من يحلفونها مضافاً الى ان تعليل مشروعية القسامة بحقن دماء المسلمين لئلا يغتال الفاسق رجلا فيقتله مع عدم رؤية احد يقتضى عدم تعليق الحكم على عدد خمسين لعدم تحققه الاّ نادراً كما لا يخفى وعليه فلا ينبغى المناقشة فى الحكم فى هذا الفرض .

احد كرر عليه حتى يأتى بتمام العدد . (١)

مسئلة ٣ـ لو كان العدد ناقصاً فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية فان كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة او يحلف كل مرة ويتم ولى الدم النقيصة اولهم الخيرة بعد يمين كل واحد فلهم التوزيع بينهم باى نحو شاؤوا ؟ لايبعد الاخير وان كان الاولى التوزيع بالسوية نعم لو كان فى التوزيع كسر كما اذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقى الكسر واحداً فلهم الخيرة والاولى حلف ولى الدم فى المفروض بل لو قيل ان النقيصة مطلقاً على ولى الدم او اوليائه فليس ببعيد فاذا كان العدد تسعة فالباقى خمسة يحلفها الولى او الاولياء فان كان فى التوزيع بين الاولياء كسر فهم بالخيار ، ولو وقع فيهم تشاح فلا يبعد الرجوع الى القرعة وليس هذا نكولا . (٢)

---

(١) ظهر حكم هذه المسئلة من حكم الفرض الثالث فى المسئلة المتقدمة فان مقتضاه حلف المدعى سمسين سواء لم يكن غيره او كان ولكن لم يوافقه احد فى الحلف .

(٢) صرح المحقق فى الشرايع بلزوم التوزيع بالسوية و تبعه الفاضل فى القواعد وقال كاشف اللثام فى شرحها: «ذكوراً كانوا اماناثاً اومختلفين وارثين بالسوية اولا بها اوغيروارثين لاشتراكهم فى الدعوى وانتفاء دليل على التفاضل ولايفيده التفاضل فى الارث على انه ليس بشرط» .

ويرد عليه مضافاً الى منع الاشتراك فى الدعوى لانه لايلزم ان يكون كل واحد من الحالفين مدعياً ما عرفت من المستفاد من النصوص اعتبار بلوغ مقدار الحلف خمسين واما لزوم التسوية بين العدد الناقص فلا دلالة لشىء منها عليه بل ظاهرها خلافه وعليه فلامجال لدعوى لزوم الاخذ بالقدر المتيقن وهو التساوى فى القسمة بينهم .

والمحكى عن المبسوط لزوم القسمة بين الوارثين على حسب الحصص فلو

مسئلة ٤ ـ هل يعتبر فی القسامة ان تكون من الوراث فعلاً ، او طبقات الارث ولو لم تكن وارثاً فعلاً، او يكفی كونهامن قبيلة المدعی وعشيرته عرفاً وان لم تكن من اقربائه ، الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلاًنعم الظاهر اعتبار ذلك فی المدعی واماسائر الافراد فالاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد لكن الاظهر ان يكونوا من اهل الرجل واقربائه ، والظاهر اعتبار الرجولية فی القسامة ، واما فی المدعی فلا تعتبر فيه وان كانت احد المدعين ، ومع عدم العدد من الرجال ففی كفاية حلف النساء تأمل واشكال فلا بد من التكرير بين الرجال ومع الفقد يحلف المدعی تمام العدد ولو كان من النساء .(١)

فرض ابن وبنت حلف الابن اربعاً وثلاثين والبنت سبع عشرة نظراً الى انهم انّما يحلفون خلافة عن القتيل فيحلف كل بقدر خلافته فيحلف الذكر ضعف الانثی.

ومماذكرنا يظهر بطلانه ايضاً لعدم الاشعار فی شیء من النصوص المتقدمة اليه بل ظاهرها اعتبار بلوغ مقدار الحلف خمسين من دون فرق بين الحالفين بوجه فالاقدح ان الظاهر ثبوت الخيار وجواز التوزيع بينهم بایّ نحو شاؤوا وان كانت اولوية التسوية لاشبهة فيها .

واما اولوية حلف ولی الدم فيما اذا كان هناك نقيصة كما فی المثال المذكور فی المتن بل تعينه كما يظهر منه فلعل الوجه فيه ان الحلف يكون ثابتاً عليه ابتداء لانه مستحق القصاص او الدية وجوازه من غيره انما هو علی خلاف القاعدة فاللازم ثبوته عليه بالاضافة اليها فتدبر .

ثم ان الظاهر انه لامورد للرجوع الى القرعة فی تشاح الاولياء بعد عدم ثبوت خصوصية لاحدهم فی الواقع غاية الامر توقف اثبات حقهم علی النصاب المذكور فان تحقق النصاب يثبت الحق والا فلا ومنه يظهر انه لا وجه للرجوع اليها فی تشاح القوم الحالفين غير الاولياء لعين ماذكر .

(١) لااشكال فی انه يعتبر فی المدعی واحداً كان او متعدداً الوراثة بالفعل

وبعبارة اخری یعتبران یکون مستحقاً للقصاص او الدیة علی تقدیر ثبوت القتل ضرورة انه بدونه لاتسمع دعویه و لاتکون قابلة للطرح عند الحاکم و ترتیب الاثر علیها .

کماانه لااشکال فیعدم اعتبار الرجولیة فی المدعی کسائر المقامات لعدم الدلیل علیه مضافاً الی انه قدیکون الوارث منحصراً بالمرئة فلامجال لعدم سماع دعویها بعد کون مشروعیة القسامة لحقن دماء المسلمین کما عرفت .

واماالقسامةففیها احتمالات ثلثة مذکورة فی المتن ونفی فیه البعدعن الوجه الثالث لکن جعل الاظهر هو الوجه الثانی وهنا احتمال رابع وهو عدم اشتراط شیء فیها سوی الموافقة للمدعی وعلمه بصدور القتل من المدعی علیه ولا یبعد اختیار هذاالوجه لانه لایستفاد من شیء من الروایات اعتبار القرابة او کونه من قبیلة المدعی وعشیرته خصوصاًمع ملاحظة الروایات المتعددة المتقدمة الحاکیة لقصة خیبر المشتملة علی ان الانصار فقدوا رجلاً من الانصار ثم وجدوه مقتولاً متشحطاً بدمه وعلی ان النبی ـ ص ـ حکم فیهم بالقسم بمقدار خمسین مع انه من الواضح ان المقتول کان مشترکاً معهم فی کونه من الانصار من دون قرابة بل ولاالاشتراک فی القبیلة والعشیرة هذا مضافاً الی ان مقتضی حکمة مشروعیة القسامة عدم الاختصاص .

ولعل الوجه لما فی المتن انه قد عبر فی بعض الروایات والفتاوی بالقوم او الاهل ولکنه لاینهض فی مقابل ما ذکرنا بوجه .

واما اعتبار الرجولیة فی القسامة فللتعبیر بالرجل فی کثیر من الروایات المتقدمة ومن الواضح انه لامجال فی مثل المقام ممایحتمل فیه خصوصیة الرجولیة لدعوی الغاء الخصوصیة کما فی بعض المقامات مثل رجل شک بین الثلث والاربع فی رکعات الصلوة الرباعیة ومنه یظهر اعتبار کونهم بالغین ایضاً کما لایخفی .

مسئلة - ٥ لو كان المدعى اكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة ، و اما لو كان المدعى عليه اكثر ففى كفاية خمسين قسامة و عدمها اشكال ، و الاوجه تعدد القسامة حسب تعدد المدعى عليه فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامة على رد دعوى المدعى وان كان الاكتفاء بالخمسين لايخلو عن وجه لكن الاول اوجه . (١)

---

(١) يظهر منهم التسالم على كفاية خمسين قسامة فيما اذا كان المدّعى اكثر من واحد واماّ اذا كان المدعى عليه كذلك فالمشهور عدم الاكتفاء بل لزوم التعدد حسب تعدّد المدّعى عليه خلافاً لما حكى عن الشيخ - قده - فى الخلاف من الاكتفاء بالخمسين منهم اجمع مدّعياً عليه الاجماع .

اقول امّا المدّعى فمع قطع النظر عن التسالم والاجماع وعن الدليل الاعتبارى الذى مرجعه الى عدم الاختلاف بين المدعين اوالمدعيين فى الدعوى لانّ ادعاء كون زيد مثلا- قاتلا للمقتول امر مشترك بينهم اوبينهما ولااختلاف فيه اصلا يشكل استفادته من الروايات وان كان يظهر من الجواهر دلالتها عليه لانّ الظاهر انّ محط نظره هى الروايات الحاكية لقصّة خيبر المشتملة على حكمه - صلى الله عليه وآله - بانّه على تقدير حلف خمسين رجلا من الانصار يثبت القتل و يترتب عليه آثاره نظراً الى تعدّد المدعّى فيها و هم الانصار مع انّ فى هذه الروايات اعضالا واشكالا وهو انه يعتبر فى المدّعى كما عرفت ان يدعى جزماً و بصورة اليقين ولا تسمع الدعوى اذا لم تكن جازمة و الانصار اذا كانو مدعين بهذا النحو فكيف امتنعوا من الحلف معلّلا بانانكره ان نقسم على مالم نره و من المعلوم انمرادهم من عدم الرؤية عدم العلم واليقين لانه لايعتبر فى الحلف الاّ اليقين ولا تعتبر الرؤية بوجه و اذا لم يكونوا مدّعين لعدم الجزم فكيف طلب رسول الله - صلى الله عليه وآله - منهم الحلف مع عدم وجود مدّع فى البين وقد عرفت ان اعتبار القسامة انّما هوفى صورة الدعوى و وجود المدّعى ودعوى انه يمكن

وجود المدعی بين الانصار مدفوعة مضافاً الى انها ـ ح ـ لادلالة لها على تعدد المدعی الذی هو محل البحث بانه على هذا التقدير كان اللازم مطالبة خمسين يميناً من ذلك المدعی بعد عدم حلف غيره معه فالانصاف انه لامجال لاستفادتها فی الجواهر .

و اما المدعی عليه فمقتضی الدليل الاعتباری فيه التعدد حسب تعدده لان حلف كل قسامة انما يرجع الى برائة من احضر تلك القسامة وعدم ارتباط القتل اليه وهذا لاينافی الاستناد بالمدعی عليه الآخر فبرائة الجميع يتوقف على احضار كل واحد منهم قسامة يحلفون بالبرائة كما ان مقتضى اطلاق مادل على لزوم اقامة المدعی عليه القسامة التعدد لانطباق هذا العنوان على كل واحدمنهم ولو وصلت النوبة الى يمين شخص المدعی عليه كما لولم يكن له قسامة اوامتنعوا من الحلف لامحيص عن اعتبار خمسين بالاضافة الى كل واحد منهما او منهم ضرورة انه لايكفی يمين واحد الالنفسه كما فی سائر المقامات التی كان المدعی عليه فيها متعدداً فانه يجب ان يحلف كل واحد ولا يكفی يمين واحدة اضف الى ذلك انه لوفرض اعتبار القرابة او الاشتراك فی القومية فی القسامة يمكن ان لايكون بين المدعی عليهما قرابة او اشتراك فی القومية اصلا فاللازم على كل واحد منهما احضار قسامة خاصة .

و اما ما ذكره الشيخ فی الخلاف فربما يستدل عليه برواية ابی بصير المتقدمة المشتملة على قول الصادق ـ ع ـ فاذا ادعی الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعی الدم قبل المدعی عليهم فعلى المدعی ان يجیء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذی حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعی عليهم ان يحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا له قاتلا الحديث . (١) نظراً الى ظهوره فی تعدد

(١) ئل ابواب دعوی القتل الباب العاشر ح ٥

مسئلة ٦ - لو لم يحلف المدعي او هو وعشيرته فله ان يرد الحلف على المدعى عليه فعليه ايضاً خمسون قسامة، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته وحلف كل واحد ببرائته ، ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد وحكم ببرائته قصاصاً ودية، وان لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يميناً فاذا حلف حكم ببرائته قصاصاً ودية و ان لم يكن له قسامة ونكل عن اليمين الزم بالغرامة ، ولا يرد فى المقام

المدعى عليه و كفاية حلف خمسين .

ولكن فيه انه وان وقع التعبير عن المدّعى عليه فى صدر العبارة بالقوم وفى الذيل بالذين ادعي عليهم الاّ ان الظاهر كون المدعى عليه شخصاً معيناً وواحداً مشخصاً من القوم والشاهد عليه قوله - عليهم السلام - يحلفون ان فلاناً قتل فلاناً وقوله عقيبه : فيدفع اليهم الذى حلف عليه و اسناده الى القوم انمّا هو باعتبار كون القاتل منهم ومن قبيلتهم وعشيرتهم .

ويستدل عليه ايضاً ببعض النصوص الواردة فى قصّة خيبر الظاهر فى كون الدعوى على اليهود و الاكتفاء بحلف خمسين منهم و لكن الظاهر ان الاسناد فيه الى اليهود انمّا هو لما ذكرنا ويؤيده بل يدل عليه التصريح فى بعضها - كما فى صحيحة بريد المتقدمة - بان فلان اليهودى قتل صاحبنا و كذا قول رسول الله - صلى الله عليه وآله - فى بعضها الآخر : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم.

نعم يمكن التمسك لذلك بصحيحة مسعدة المتقدمة المشتملة على قوله - عليه السلام - حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ماقتلناه ولاعلمناله قاتلا و ان لم يتمسك به صاحب الجواهر لظهوره فى تعدد المتهمين خصوصاً مع قوله - عليه السلام - قبله ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه الظاهر فى ان الجمع ليس باعتبار تعدّد القضايا كما لايخفى .

و لكن الجواب انه يلزم رفع اليد عن هذا الظهور و الحمل على لزوم الخمسين على كل واحد من المتهمين بقرينة النص والفتوى فتدبر و يمكن ان

اليمين على الطرف . (١)

يكون الجمع باعتبار المدعى عليه وقومه .

(١) بعد تطابق النص والفتوى على انّه لو لم يحلف المدعى اوهو وعشيرته له ان يردّ الحلف على المدعى عليه يقع الكلام فى جهات :

الاولى انّه اذا كان للمدعّى عليه احضار قومه للحلف ممكناً فهل يجب عليه ذلك ام يجوز له الاكتفاء بحلف نفسه خمسين من دون حاجة الى احضار القوم بوجه كما فى ناحية المدعّى حيث يجب عليه ذلك كما مرّ ؟

ربما يقال : كما عليه بعض الاعلام بانّ الاوّل و ان كان هو المشهور شهرة عظيمة بل ادعى عليه الاجماع فى كلمات غير واحد من الفقهاء الاّ ان ذلك لم يرد فى شيء من الروايات واما رواية ابى بصير (المتقدمة) فهى مضافاً الى انها ضعيفة سنداً بعلى بن حمزة لاتدل على ان المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه لا كمال العدد بل المفروض فيها طلب الحلف من المدعى عليهم بل مقتضى صحيحة مسعدة (المتقدمة ايضاً) ان الباقر ـ عليه السلام ـ كان يحلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً ، و امّا مافى صحيحة بريد : والاّ حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولاعلمنا له قاتلا فلادلالة فيه على لزوم حلف غير المدعى عليه بل تدل على ان المدعى عليه لابدّ وان يكون هو الحالف ولكن لايكتفى بحلفه مرة واحدة بل لابد وان يكون حلفه قسامة خمسين رجلا بمعنى انه يلزم عليه الحلف خمسين مرّة .

ويرد عليه ما عرفت فى المسئلة السابقة من ان المدعى عليه فى رواية ابى بصير واحد والحلف متوجه الى القوم الذى هوفرد منهم والتعبير عن القوم بالمدعى عليهم قد عرفت النكتة فيها مع ان فرض تعدد المدعى عليه بحيث يحلف منهم خمسون الظاهر فى انهم ازيد من خمسين فى مقام القاء الضابطة فى مسئلة القسامة وبيان مشروعيتها مما لاوجه له اصلا فلامحيص عن الالتزام بوحدة المدعى عليه .

. . . .

واما صحيحة مسعدة فتحمل -ولو بقرينة رواية ابى بصير- على توجه الحلف الى المتهم وقومه ويمكن ان يكون الجمع لابلحاظ تعدد المدعى عليه بل بلحاظ تعدده مع قومه كما عرفت كما ان صحيحة بريد يكون الظاهر باعتبار ضمير المتكلم مع الغير تعدد الحالف و كونه بلحاظ المدعى عليه وقومه وعليه فيصير ذلك قرينة على كون خمسين رجلا بياناً لامضافاً اليه .

الجهة الثانية فى انه لاخلاف ولااشكال فى انه مع حلف المدعى عليه امامع القوم او بنفسه مع عدمهم او امتناعهم تتحقق البرائة المطلقة قصاصاً ودية لكن فى صحيحة مسعدة المتقدمة بعد حلف المتهمين: «ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذاقتل فى حى واحد فاما اذاقتل فى عسكر اوسوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال». وظاهره لزوم اداء الدية بعد تحقق الحلف من المتهمين ولكن ذكر صاحب الجواهر ان المراد هو اداء الدية من بيت المال والفرق بينه وبين قتيل العسكر او السوق ان الاخير تدفع ديته من بيت المال ابتداء لابعد القسامة بخلافه فانه بعد القسامة .

و يؤيده التعبير بكلمة «يؤدى» بصيغة المبنى للمجهول الظاهر فى كون المؤدى غير المتهمين والا لكان المناسب التعبير بصيغة الجمع و بنحو المبنى للمعلوم كما هوظاهر .

وقد عرفت منا ان مقتضى الجمع بين الصحيحة وبين الروايات الاخر حمل الذيل على كون المؤدين اهل ذلك الحى الذى وجد القتيل فيه وهم غير المتهمين وضمانهم لايرتبط بمسئلة القسامة اصلا بل لاجل مجرد وجدان القتيل فى حيهم واحتمال تحقق القتل من كل واحد من اهله .

نعم هنا اشكال وهوانه بعد توجه الدعوى الى خصوص المتهمين ولازمه الاعتراف بعدم صدور القتل من غيرهم كيف يجوز لاولياء المقتول اخذ الدية من

غيرهم سواء كان هو بيت المال او اهل ذلك الحى الذى وجد القتيل فيه .

و بعبارة اخرى من كان طرف الدعوى قد خلص نفسه بالقسامة و تحققت البرائة له وغيره لايكون طرفاً للدعوى فكيف يجوز الاخذ منه سواء كان اهل الحى او بيت المال .

والجواب انه وان كان لانصيب للمدعى من ناحية دعواه لفرض حلف المدعى عليه الموجب لسقوط الدعوى رأساً الا انه لامانع من حكم الشارع بلزوم الدية لئلا يبطل دم امرىء مسلم غاية الامر حكمه بالتفصيل بين ما لو وجد القتيل فى حىّ او قرية او قبيلة فالدية على اهلها وبين ما لو وجد فى مثل فلاة او عسكر او سوق مدينة فالدية من بيت المال ففى الحقيقة لامنافاة بين ثبوت الدية للعلة المذكورة وبين سقوط الدعوى بالحلف رأساً فتدبر .

هذا وربما يقال بدلالة روايتين آخرتين ايضاً على لزوم الدية على المدعى عليه بعد الحلف :

احديهما ذيل رواية ابى بصير المتقدمة وهو قوله ـ ع ـ : فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادىّ اهل القرية الذين وجد فيهم، وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال الحديث

ويجاب عنها بضعف سند الرواية فلاحجية فيها .

ولكن الظاهر انه لادلالة لها على ذلك اصلا لان الظاهر مغايرة ضمير الجمع فى فعلوا مع اهل القرية والالكان المناسب التعبير بالضمير فى ادّى ايضاً وعليه فالفاعل للحلف هم المدّعى عليهم والثابت عليه الدية هم اهل القرية الذين وجد فيهم فالرواية لادلالة لها بوجه والعجب من القائل انه كيف غفل عما ذكرنا واعتقد ان طريق التخلص ينحصر بتضعيف السند .

وثانيتهما رواية ابى البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه اتى على

. . . . . .

-عليه السلام- بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولاعلمنا له قاتلا وضمنهم الدية. (١)

وهذه الرواية مضافاً الى ضعف سندها بابى البختري وهو وهب بن وهب المعروف بالكذب قاصرة من حيث الدلالة لعدم ظهورها اولا في وجود المدعى في البين وقد عرفت ان مجرى القسامة وموردها ما اذا كانت في البين دعوى وعدم دلالتها ثانياً على عدم تحقق الحلف من ناحية المدعى وعدم ظهورها ثالثاً في تحقق الحلف من المدعى عليه لان الاستحلاف اعم من الحلف فلا دلالة لها على ثبوت الدية بعد تحقق الحلف.

الجهة الثالثة ان الظاهر تمامية المخاصمة مع حلف المدعى عليه او نكوله ولامجال لرد الحلف على المدعى بعد نكول المدعى عليه كما حكى عن الشيخ -قده- في المبسوط بل في ظاهر محكى عبارته دعوى الاجماع عليه ووجهه عموم ادلة الرد وخصوصاً في المقام لاقتضاء الاحتياط في الدماء له بل ظاهر عبارته ان" التى ترد هي القسامة باجمعها لا خصوص يمين واحدة كما في سائر المقامات.

ولكن الظاهر انه لاوجه للرد في المقام اصلا لان مورد ادلة الرد" ما اذا كان الحلف وظيفة المنكر ابتداء فانه يجوز له -ح- النكول ورد اليمين الى المدعى واما في المقام فالحلف ابتداء على المدعى وانتقاله الى المدعى عليه انما هو بعد نكول المدعى ورده مع انه لاوجه لرد" الحلف الى من كان عليه الحلف وامتنع منه فانه لو كان غير ممتنع من الحلف لكان يحلف اولا والاحتياط في الدماء لايقتضى ذلك لعدم الدليل على تأثير الحلف المردود من المدعى عليه والاخذ به لعلّه ينافى الاحتياط كما لايخفى.

الجهة الرابعة انه اذا نكل المدعى عليه عن الحلف وامتنع منه ففى

---

(١) ابواب دعوى القتل الباب الثامن ح - ٨

کلام المحقق فی الشرایع وعن السرائر والجامع بل قیل انه الاشهر وعلیه عامة متأخری اصحابنا: الزم الدعوی وظاهر هذا التعبیر ثبوت الدعوی بمجرد النکول فان کانت هی قتل العمد یترتب علیه حق القصاص وان کانت غیره تثبت الدیة وقد صرح بهذا الظهور العلامة فی التحریر حیث قال: ولو امتنع المدعی علیهم من الیمین لم یحبسوا حتی یحلفوا بل یثبت الدعوی علیهم ویثبت القصاص ان کان القتل عمداً او الدیة ان کان خطاء ولکن فی المتن: الزم بالغرامة وظاهره ثبوت الدیة مطلقاً وفی الجواهر الاستدلال لما فی الشرایع بروایتین ظاهرتین فی ثبوت الدیة بمجرد النکول:

احدیهما ذیل صحیحة برید المتقدمة وهو قوله ـ ع ـ والاّ حلف المدعی علیه قسامة خمسین رجلا ماقتلنا ولاعلمنا له قاتلا والاّ اغرموا الدیة اذا وجدوا قتیلا بین اظهرهم اذا لم یقسم المدّعون. (۱)

وثانیتهما روایة علی بن الفضیل المتقدمة ایضاً عن ابی عبدالله ـ علیه السلام ـ قال اذا وجد رجل مقتول فی قبیلة قوم حلفوا جمیعاً ما قتلوه ولایعلمون له قاتلا فان ابوا ان یحلفوا اغرموا الدیة فیما بینهم فی اموالهم سواء، سواء بین جمیع القبیلة من الرجال المدرکین. (۲)

اقول اما الروایة الثانیة فلاترتبط بما نحن فیه من مسئلة القسامة التی یکون موردها صورة وجود المدعی والمدعی علیه وثبوت الحلف علی الاول وقومه اولا وعلی الثانی وقومه ثانیاً ومقدار الحلف هو خمسون لان الروایة ظاهرة فی حلف القوم باجمعهم ولو کان عددهم ازید من خمسین وان الحلف یتوجه الیهم ابتداء ولم یفرض فیها وجود المدعی والمدعی علیه بوجه غایة الامر ثبوت

(۱) ئل ابواب دعوی القتل الباب التاسع ح ـ ۳
(۲) ئل ابواب دعوی القتل الباب التاسع ح ـ ۵

مسئلة ٧ ـ تثبت القسامة فى الاعضاء مع اللوث ، وهل القسامة فيها خمسون فى العمد وخمس وعشرون فى غيره فيما بلغت الجناية الدية كالانف والذكر والا فبنسبتها من خمسين يميناً فى العمد وخمس وعشرين فى الخطاء او شبهه ، او ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من الست فيما فيه دون الدية ؟ الاحوط هو الاول والاشبه هو الثانى وعليه ففى

الاحتمال بالاضافة الى افراد القوم وعليه فالحكم بلزوم غرامة الدية بعد الاباء عن الحلف لايرتبط بما هو محل البحث فى المقام اصلا .

واما الرواية الاولى فهى وان كانت واردة فى مورد وجود المدعى والمدعى عليه الا ان تقييد الحكم بالغرامة فى صورة عدم الحلف بما اذا وجد القتيل بين اظهرهم يشعر بل يدل على ان المناط فى لزوم الدية وثبوت الغرامة ليس الاباء عن الحلف بل وجدان القتيل بين اظهرهم مثل ما اذا وجد فى محلتهم او قريتهم او قبيلتهم وان كان يتوجه اشكال ـ ح ـ على الرواية بان المدعى عليه الذى فرض ابائه عن الحلف ان كان محكوماً بشىء من القصاص او الدية يلزم ان يقع فى مقابل قتل واحد شيئان احدهما على المدعى عليه والاخر على الذين وجد القتيل بين اظهرهم وان لم يكن محكوماً بشىء يلزم ان يكون وجود الحلف وعدمه سيّان فى المدعى عليه.

وبعبارة اخرى الحكم بالغرامة الظاهر فى ثبوت الدية ان كان لاجل الامتناع عن الحلف فما وجه التقييد بوجد ان القتيل بين اظهرهم لان الملاك ـ ح ـ هو مجرد النكول بما انه نكول من المدّعى عليه وان كان لاجل القيد المذكور فظاهره ـ ح ـ عدم ترتب شىء على الامتناع وهو يستلزم المساواة بين وجود الحلف وعدمه فالانصاف ان الوصول الى مراد الذيل فى غاية الاشكال وعليه فلم يدل دليل ظاهر على لزوم الغرامة بل مقتضى القاعدة لزوم الدعوى بمجرد النكول وهى قد يترتب عليها القصاص وقد يترتب عليها الدية فتدبر جيداً

الید الواحدة اوالرجل الواحدة و کل مافیه نصف الدیة ثلاث ایمان ، وفیما فیه ثلثها اثنان وهکذا، وان کان کسر فی الیمین اکمل بیمین اذلا تکسر الیمین فح فی الاصبع الواحدة یمبن واحدة وکذا فی الانملة الواحدة وکذا الکلام فی الجرح فیجزی الست بحسب النسبة وفی الکسر یکمل بیمین . (١)

---

(١) فی هذه المسئلة جهات من الکلام :

الاولی فی اصل ثبوت القسامة وجریانها فی الاعضاء اعم مما فیه القصاص وما فیه الدیة کجریانها فی النفس والدلیل علیه ـ مضافاً الی الاشتراك فی حکمة المشروعیة المصرح بها فی بعض الروایات المتقدمة وهی ان لا یرید الفاسق قتل الاخر اواغتیاله والی ماحکی عن المبسوط والخلاف من ثبوتها فیها عندنا ـ بعض الروایات الواردة فی کمیة القسامة فی الاعضاء الدالة علی ثبوتها فیها ویأتی نقلها.

الثانیة فی اعتبار اللوث فی قسامة الاعضاء ایضاً وقد صرح به غیر واحد کالمحقق فی الشرایع وعن السرائر الاجماع علیه خلافاً لما حکی عن مبسوط الشیخ ـ قده ـ من عدم اعتباره وفاقاً لاکثر العامة او جمیعهم عدا الشافعی فی تفصیل له .

ویدل علیه مادل علی اعتباره فی القتل من الاجماع والتسالم ومخالفة الشیخ ـ قده ـ فی المبسوط لاتقدح خصوصاً مع کون القسامة مخالفة للقاعدة والقدر المتیقن صورة وجود اللوث ودعوی ان مقتضی اطلاق النصوص الدالة علی ثبوت الیمین للمدعی فی الدم ثبوتها فی المقام من دون لوث لان القدر المتیقن تقیید قسامة القتل باللوث ولادلیل علی التقیید فی المقام مدفوعة بان الدلیل ماذکرنا من الاجماع والتسالم .

الثالثة فی کمیة القسامة فی الاعضاء فالمحکی عن المفید وسلار وابن ادریس انها خمسون فی العمد وخمس وعشرون فی غیره ان کانت الجنایة تبلغ الدیة کالانف والذکر والافبنسبتها من المقدارین وربما قیل انه خیرة اکثر المتأخرین لکنهم ـ کما فی الجواهر ـ لم یذکروا الخمس وعشرین فی الخطاء بل

اطلقوا ذكر الخمسين وفى المسالك انه مذهب الاكثر بقول مطلق بل عن غيرها انه المشهور بل عن السرائر الاجماع عليه لكن قيل يحتمل ان يريد منه ان الثبوت بالخمسين مجمع عليه .

و المحكى عن الشيخ و اتباعه بل خيرة العلامة فى كتبه و الشهيدين والمقدادست ايمان فيما فيه دية النفس و بحسابه من ست فيما فيه دون الدية .

ويدل على الاول ـ مضافاً الى دعوى الشهرة بل الاجماع كماعرفت والى كونه مقتضى الاحتياط فى الدماء والى ان القسامة مخالفة للقاعدة فيقتصر فيها على المتيقن الذى هو الخمسون مطلقا اوفى خصوص صورة العمد ـ اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله ـ عليه السلام ـ فى القسامة خمسون رجلاً فى العمد وفى الخطاء خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله. (١) حيث لم يقع فيها التقييد بالقتل بل اطلق فيها القسامة فتشمل قسامة الاعضاء ايضاً .

ويدل على الثانى مارواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا ـ ع ـ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبدالله بن ايوب عن ابى عمر المتطبب قال : عرضت على ابى عبدالله ـ ع ـ ماافتى به امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فى الديات فمما افتى به فى الجسد و جعله ست فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح و الشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو مابلغت الدية ، والقسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلاً و جعل فى النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى مابلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر ، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر ، والقسامة فى النفس والسمع و البصر والعقل

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب الحاديعشر ح ـ ١

• • • • • •

والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهوستة اجزاء الرجل ، تفسير ذلك: اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره اوسمعه او كلامه اوغير ذلك حلف هووحده وان كان ثلث بصره حلف هووحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هووحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هووحلف معه ثلاثة نفروان كان اربعة (خمسة اسداس) اخماس بصره حلف هووحلف معه اربعة وان كان بصره كله حلف هووحلف معه خمسة نفر ، و كذلك القسامة فى الجروح كلها فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى . (۲)

قال فى الوسائل بعد نقل الرواية بالكيفية المذكورة: ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم ورواه الشيخ والصدوق كما يأتى من اسانيدهما الى كتاب ظريف.

و كيف كان لا مجال لتضعيف سند الرواية بعد كون روايتها بطرق متعددة فيها الصحيح والموثق وغيرهما وان كان بعض طرقها مشتملاً على الضعف لضعف ابى عمر المتطبب و المناقشة فى سهل بن زياد .

و بهذه الرواية يجاب عن ادلة القول الاول لانه لا مجال مع تماميتها من حيث السند والدلالة للاخذ بالاحتياط ولا بالقدر المتيقن وبها يقيد اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة و دعوى الشهرة والاجماع مدفوعة بعدم ثبوتهما بل ربما يقال بتحقق الشهرة القديمة على خلافه .

ثم الظاهر ان قوله : «وتفسير ذلك» ليس من الكلينى لعدم معهودية هذا النوع من التفسير له مضافاً الى انه لا شاهد فى الرواية بكونه منه بل الظاهر كونه جزء

---

(۱) ئل ابواب دعوى القتل الباب الحاديعشر ح — ۲

مسئلة ٨ - يشترط في القسامة علم الحالف ويكون حلفه عن جزم وعلم ولايكفي الظن . (١)

مسئلة ٩ - هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطاء في النفس وغيرها فيه خلاف والوجه عدم القبول . (٢)

للرواية وان كان الاستدلال بها لايتوقف على هذه الجهة نعم فيها اضطراب من جهة مغايرة ستة اجزاء المذكورة في الصدر مع ما هو المذكور بعده لعدم اشتمال الاولى على العقل واشتمال الثانية عليه ولكنه لايقدح في الحجية بالاضافة الى ما نحن بصدده اصلاً كما لايخفى .

ثم ان ظاهر الرواية ان مايثبت بست ايمان هو الدية مطلقا دون القصاص ولاجله لافرق بين العمد والخطاء في الاعضاء من جهة اعتبار الست وعدم التفصيل بين الصورتين كما قد صرح به فيها في القتل .

ثم انه على كلا القولين لو كان هناك كسر في اليمين اكمل بيمين لانه لاتكسر اليمين فعلى القول الثاني اذا بلغت الجناية سدس الدية او اقل ففي الجميع يمين واحدة وعلى القول الأول اذا بلغت خمس عشر الدية اواقل يكون كذلك وفي المتوسط بين الكسور يلحق بالكسر الذي يكون فيه يمين اكثر لعدم تكسر اليمين كما عرفت وعلى كلا القولين ربما تتحد الجنايتان في مقدار اليمين وان كانت نسبتهما الى الدية مختلفة فتدبر جيداً .

(١) الظاهر انه لاخلاف في اعتبار علم الحالف وانه لايكفي الظن ولو كان غالباً ونسبة الخلاف الى مبسوط الشيخ ممنوعة كما في الجواهر والوجه في الاعتبار انه لا خصوصية للمقام فكما يعتبر ذلك في سائر المقامات يعتبر في المقام ايضاً خصوصاً مع ملاحظة اباء الانصار عن الحلف معللاً بعدم رؤيتهم وتقرير النبي -ص- لهم مضافاً الى انه لامعنى للحلف على شيء مع عدم العلم به والحلف على ثبوت الظن به لايغني اصلاً .

(٢) هذه المسئلة خلافية فعن الشيخ في بعض كتبه والعلامة وفخر المحققين

• • • • • • •

انه لاتقبل وجعله المحقق فى الشرايع اظهر لكن حكى عن مبسوط الشيخ وجمع من الاصحاب القبول وقواه صاحب الجواهر -قده- .

واستدل للاوّل بان القسامة على خلاف الاصل و مورد الروايات قسامة المسلم فيقتصر على القدر المتيقن . و بانّه قد صرح فى بعض الروايات المتقدمة بانّه انما حقن دماء المسلمين بالقسامة و فى بعضها انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء المسلمين فيستفاد منه ان مشروعية القسامة لاجل التحفظ على دم المسلم فقط. وبانه ان اريد بالقسامة اثبات القصاص فى القتل عمداً فمن الواضح ان الكافر لايستحق القصاص على المسلم و ان اريد بها اثبات الدية فاللازم الحكم بثبوت مال للكافر على المسلم باليمين الابتدائية من الكافر مع انا نعلم بانهم يستحلّون دماء المسلمين واموالهم .

و بانها سبيل منفى للكافر على المسلم ، و بتقرير النبى -ص- الانصار على ابائهم وامتناعهم قبول قسامة اليهود ولذا ادّاه هو -ص- من بيت المال.

ويمكن المناقشة فى الجمع :

امّا تقرير النبى -ص- فهو مسبوق بامر النبى -ص- بقسامة اليهود و هو صريح فى مشروعية قسامتهم مع كونهم كافرين بل مشركين وعليه فلابدّ من توجيهه بنحو لانه لامجال لجعل الوجه فيه هوعدم المشروعية بعد صراحة القول فيها ويمكن ان يكون الوجه فيه هوعلم النبى -ص- بصدور القسامة من اليهود بعد امرهم بها وعليه فكان يترتب عليها برائتهم ولزوم اداء الدية من بيت المال و يبقى فى نفوس الانصار الاعتراض على قبول قسامتهم فرأى -ص- المصلحة فى صرف النظر عن قسامتهم واداء الدية من بيت المال ابتداءاً وعليه فالوجه فى التقرير خصوصية المورد لاعدم مشروعية القسامة ولوسلمنا عدم تبين وجه التقرير لنا لكن ذلك لايستلزم رفع اليد عن القول الصريح فى المشروعية نعم مقتضاها مشروعية القسامة من الكافر فى جانب المدعى عليه و هو و ان لم يكن ملازماً

للمشروعية فى ناحية المدعى خصوصاً بملاحظة بعض الادلة المذكورة مثل نفى السبيل الاّ ان الظاهر عدم الفرق بين القسامتين من هذه الجهة عند الاصحاب ـ قدس سرهم ـ فالانصاف ان الرواية دليل قوى على المشروعية مطلقاً.

وامّا نفى السبيل فيمكن المناقشة فى الاستدلال به بعد وضوح انّ ثبوت دعوى الكافر بسبب قسامته لايستتبع القصاص بوجه لانّ المفروض كون المدعى كافراً وهو يستلزم كون المقتول كذلك لعدم ارث الكافر من المسلم وقدسبق ان من شرائط القصاص التساوى فى الدين وانه لايقتل مسلم بذمّى و عليه فثبوت دعوى الكافر بالقسامة فى المقام لايترتب عليه الا الدية التى هى حق مالى و من الواضح ان ثبوت مال للكافر على المسلم لايكون سبيلا له عليه والاّ يلزم عدم جواز اقتراض المسلم من الذمى و يلزم ان لا يثبت القتل و لو بالبينة لان مقتضاها ثبوت الدية على القاتل المسلم مع ان صريح النص والفتوى خلافه ومنه يظهر الجواب عن الدليل المتقدم على هذا الدليل خصوصاً مع ملاحظة ان الشاهد واليمين الابتدائية من الكافر يكفى فى اثبات المال على المسلم.

وامّا ماورد فى مشروعية القسامة فلا دلالة فيه على الحصر بل ولا مفهوم له الاّ مفهوم اللقب الذى قد حقق فى الاصول عدم ثبوت المفهوم له نعم لايستفاد منه المشروعية فى غير المسلمين لكن هنا بعض ماتدل على المشروعية مثل قوله ـ عليه السلام ـ فى بعض الروايات المتقدمة: القسامة حق و لولاها لقتل الناس بعضهم بعضاً. (١) وفى البعض الآخر: والقسامة نجاة للناس. (٢) ولامنافاة بين الطائفتين حتى بالاطلاق والتقييد بل الطائفة الثانية متعرضة لما لم يتعرض له الاولى كما لايخفى.

---

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح ـ ٨

(٢) ئل ابواب دعوى القتل الباب التاسع ح ـ ٢

مسئلة ۱۰ ــ لابد فی الیمین من ذکر قیود یخرج الموضوع و مورد الحلف عن الابهام والاحتمال من ذکر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما یزیل الابهام و الاحتمال وذکر نوع القتل من کونه عمداً اوخطاءاً او شبه عمد ، وذکر الانفراد او الشرکة ونحو ذلک من القیود . (۱)

و منه یظهر انه لا مجال للاخذ بالقدر المتیقن بعد وجود الروایات المطلقة خصوصاً مع صراحة الروایة الواردة فی قصة الانصار فی مشروعیة قسامة الکفار کما مرّ وعلیه فالوجه هوالقبول خلافاً للمتن .

(۱) لاشبهة فی انه لابد فی الیمین من ان یکون منطبقة علی الدعوی فی جانب المدّعی وعلی ما انکره فی جانب المدعی علیه وحیث انّ الظاهر انه یعتبر فی سماع الدعوی ان لا تکون مطلقة مجردة بل مشتملة علی بیان الخصوصیات بنحویزیل الابهام والاحتمال من جهة القاتل والمقتول ونوع القتل والانفراد او الشرکة وغیر ذلک فالظاهر ــ ح ــ کفایة الیمین علی طبق الدعوی من دون اعتبار ذکر الخصوصیات فی الیمین ایضاً الاّ انه حکی عن مبسوط الشیخ انه تحتاج یمین المدّعی الی اربعة اشیاء وهی المذکورة فی المتن ویمین المدعی علیه الی ستّة اشیاء یقول: ما قتل فلاناً ولااعان علی قتله ولاناله من فعله ولابسبب فعله شیء ولاوصل بشیء الی بدنه ولااحدث شیئاً مات منه .

وظاهره لزوم التعرض فی الیمین لهذه الخصوصیات وعدم الاکتفاء بالفاقدة لذکر بعضها وان کان یظهر من ذیل کلامه ان هذا فیما اذا کانت الدعوی مطلقة وقلنا بسماعها . وقد وقع التصریح باعتبار الامور الاربعة فی یمین المدعی فی عبارة الشرایع وحکی عن بعض کتب العلامة وبعض متأخری المتأخرین .

و کیف کان فالظاهر انه لا دلیل علی خصوص الیمین فی قسامة القتل من هذه الجهة بل الظاهر ان حکمها حکم الیمین فی سائر المقامات و ان اختلف معها من حیث الکمیة نعم ورد فی بعض روایات المقام التعبیر بان فلاناً قتل فلاناً .

المقصد الثالث في احكامها

مسئلة ١ - يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد والدية على القاتل في الخطاء شبه العمد، وعلى العاقلة في الخطاء المحض وقيل يثبت في الخطاء المحض على القاتل لاالعاقلة وهو غير مرضى . (١)

كما انه ورد في بعضها في ناحية المدعى عليه التعبير بانه ماقتلنا ولاعلمنا له قاتلا مع انه لم يقع التعرض لهذه الجهة الاخيرة في شيء من الكلمات حتى عبارة المبسوط فان مرجع الامور الستة المذكورة فيه الى عدم دخالة المدعى عليه في القتل بوجه واما عدم علمه بالقاتل ولو كان هو غير المدعى عليه فليس فيها التعرض له اصلا هذا ومقتضى القاعدة وان كان ماذكرنا من كفاية الانطباق على الدعوى وبعد اشتمالها على الخصوصيات لايكون ذكرها في اليمين ثانياً وثالثاً وهكذا بلازم الا ان رعاية الاحتياط في الدماء من ناحية وظواهر الروايات الواردة في كيفية يمين المدعى والمدعى عليه مثل ماعرفت من ناحية اخرى تقتضي التعرض في اليمين لتلك الخصوصيات ايضاً كما انه ينبغي التعرض لعدم العلم بالقاتل في ناحية المدّعى عليه ايضاً .

(١) لاشبهة ولاخلاف عندنا -نصّاً وفتوى- في انه يترتب على القسامة في قتل العمد ثبوت قتل العمد وترتب القصاص عليه كما فيما اذا ثبت بالاقرار او بالبينة وحكى عن ابي حنيفة والشافعي في «الجديد» ثبوت الدية مغلظة في مال الجاني دون القصاص وفي الجواهر بعد نقله: وهو اجتهاد في مقابلة النص النبوي وغيره.

ويدل على ما ذكرنا صريح جملة من الروايات المتقدمة مثل صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة المشتملة على قوله -ص-: «لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدّوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله» ورواية ابن سنان المتقدمة ايضاً المشتملة على قوله - عليه السلام -: «لكي اذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص» ورواية زرارة المتقدمة ايضاً المشتملة على قوله -صلى الله عليه وآله-:

مسئلة ۲ - لوادعى على اثنين و له على احدهما لوث فبالنسبة الى ذى اللوث كان الحكم كما تقدم من اثباته بخمسين قسامة وبالنسبة الى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوى : اليمين على المدعى عليه ولا قسامة فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة اليه وان رد اليمين على المدعى حلف و هذا الحلف لايدخل فى الخمسين بل لابد فى اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الاقوى . (۲)

مسئلة ۳ - لواراد قتل ذى اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يرد عليه نصف ديته، و كذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة واراد قتله يرد عليه

فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم وغير ذلك من الروايات .

مع ان ظاهر الروايات الواردة فى مشروعية القسامة انّها بحكم البيّنة والاقرار فى ترتب القصاص و الا لكان اللازم التصريح بالاختلاف و عدم ثبوت القصاص هنا ولا شبهة ايضاً فى ثبوت الدية على القاتل فى الخطأ شبه العمد هنا وامّا الخطاء المحض فالمشهور فيه ثبوت الدية على العاقلة كما اذا ثبت بالبينة ولكن المحكى عن تحرير العلّامة وحواشى الشهيد ثبوت الدية على القاتل فى الخطاء ايضاً ولعلّ مستندهما رواية زيد بن علىّ عن آبائه - عليهم السلام - قال لاتعقل العاقلة الا ماقامت عليه البيّنة قال و اتاه رجل فاعترف عنده فجعله فى ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً . (۱) ولكن الرواية - مضافاً الى ضعف السند - قاصرة من حيث الدلالة لان الظاهر بقرينة الذيل ان الحصر فيها اضافى فى مقابل الاقرار لاحقيقى شامل للقسامة ايضاً خصوصاً مع ظهور روايات القسامة فى خلافه .

(۲) مورد هذه المسئلة ما اذا ادعى القتل على اثنين بنحو الشركة وكان اللوث متحققاً بالاضافة الى احدهما فقط و عليه فالحكم فيها هو ما فى المتن : من ملاحظة اللوث و عدمه فبالنسبة الى ذى اللوث يتوقف اثبات دعوى

---

(۱) ئل ابواب العاقلة الباب التاسع ح - ۱

نصف ديته . (١)

مسئلة ۴ـ لو كان لوث وبعض الاولياء غائب و رفع الحاضر الدعوى الى الحاكم تسمع دعواه و يطالبه خمسين قسامة و مع الفقد يحلفه خمسين يميناً في العمد وفي غيره نصفها حسب ما عرفت و يثبت حقه ولم يجب انتظار سائر الاولياء وله الاستيفاء ولو قوداً ، ثم لو حضر الغائب و اراد

القتل على القسامة ويترتب عليها شركة المدعى عليه في القتل واماّ بالنسبة الى غير ذي اللوث فلامجال للقسامة لعدم وجود شرطها الذي هو اللوث كما عرفت وعليه فتجري الضابطة الجارية في سائر الموارد وهي انه مع عدم البينة للمدعي تصل النوبة الى يمين المدّعى عليه فاذا حلف سقطت دعواه بالاضافة اليه و ان ردّ اليمين على المدعي حلف وتثبت دعواه على الآخر ايضاً وهي شركته في القتل .

والظاهر ان هذا الحلف لا يرتبط بالقسامة ولا يدخل في الخمسين لانه مضافاً الى مغايرة طرفه مع طرفها يكون مقتضاهما مختلفاً فان القسامة انما تثبت شركة ذي اللوث في القتل ولا تثبت بها شركة غيره بوجه و عليه فلابد في اثباتها من حلف مربوط به ولا يبتني الدخول وعدمه على القولين فيما اذا تعدد المدعى عليه وكان لوث بالاضافة الى الجميع فان المفروض في المقام عدم اللوث بالاضافة الى الثاني و كون اليمين هي اليمين المردودة ولا ربط له بتلك المسئلة .

(١) الظاهر ان المفروض في هذه المسئلة ما اذا اثبت المدّعي دعواه بالاضافة الى واحد منهما فقط اماّ الاوّل من طريق القسامة و اماّ الثاني من طريق اليمين المردودة فانّه ـ ح ـ اذا اراد القتل لابد له ان يرد نصف الدية من نفسه لعدم التمكن من اثبات دعويه على غيره والمفروض ان ما اثبته كان هو القتل لابنحو الانفراد بل بنحو الشركة فمع الاعتراف بالشركة بنحو التنصيف لابدله من ردّ نصف الدية من نفسه . واماّ لو فرض ثبوت الدعوى على كليهما واراد قتل احدهما فاللازم ان يردّ الآخر النصف لاولّي المقتول كما في موارد

استيفاء حقه قالوا : حلف بقدر نصيبه فاذا كان واحداً ففي العمد خمس و عشرون وان كان اثنين فلكل ثلث وهكذا ، وفي الكسور يجبر بواحدة ، و يحتمل ثبوت حق الغائب بقسامة الحاضر او يمينه . و يحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر فيقال بثبوت حق الغائب بها و يمنيه خمسين يميناً ،مع فقد القسامة فيقال بعدم ثبوته بها . و يحتمل ثبوت حق الغائب بضم يمين واحدة الى عدد القسامة ومع فقدها و يمين الحاضر ضم حصته من الايمان. و يحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب الا بخمسين قسامة و مع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر ، و لو كان الغائب ازيد من واحد و ادعى الجميع كفاهم خمسين قسامة او خمسين يميناً من جميعهم اقوى الاحتمالات الاخيرسيما اذا ثبت حقه بخمسين يميناً منه . و يأتي الاحتمالات مع قصور بعض الاولياء . (١)

ثبوت الشركة في القتل بالاقرار او بالبيّنة كما لايخفى .

(١) يقع الكلام في هذه المسئلة في مقامين :

الاول في جواز رفع الوليّ الحاضر الدعوى الى الحاكم وما يترتب عليه والوجه في الجواز اطلاق الادلة الدال على عدم مانعية غيبة بعض الاولياء عن رفع الحاضر الذي هو لاجل اثبات حقه واستيفائه خصوصاً مع انه ربما يحتمل عدم عود الغائب وعدم تبدل غيبته الى الحضور او عدم كونه مدعياً بعد الحضور فمجرد الغيبة لايتصف بالمانعية وعليه فيجوز للحاضر رفع دعويه وتكون هذه الدعوى مسموعة عند الحاكم غاية الامر انه حيث قام الدليل على انه اذا لم يكن لمدعي القتل بينة ولم يكن هناك اقرار من القاتل فالطريق منحصر في القسامة فاللازم في اثبات دعويه في المقام اقامة خمسين قسامة اوخمسين يميناً في العمد ونصفه في غيره وان كان على تقدير حضور الغائب يكون سهمه من اليمين هو النصف الا انه بالغيبة لايتغير الحكم ولا يوجب ثبوت القتل بالنصف فاللازم خمسون يمنياً حتى يثبت حقه ومع الاثبات يجوز له الاستيفاء من

• ، • • •

دون انتظار ولو كان بنحو الاقتصاص لما سيأتى فى مسائل كيفية استيفاء القصاص من جواز التصدى له من بعض الاولياء.

الثانى فى انه اذا حضر الغائب واراد استيفاء حقّه فباى طريق يمكن لهاثبات حقّه والمذكور فى كلماتهم بنحو يوجب شبهة تحقق الاجماع كمافى الجواهر حيث ارسل من تعرض له من الشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم من الشارحين له ارسال المسلّمات هوانه يحلف الغائب بقدر نصيبه فاذا كان واحداً يحلف خمساً وعشرين فى العمد و ان كان اثنين يحلف كل واحد منهما سبع عشرة لعدم تكسّر اليمين والوجه فى هذا ان الغائب لوكان حاضراً عند رفع الحاضر لم يجب عليه ازيد من هذا بل كان اللّازم عليه الحلف بقدر نصيبه فاذا حضر بعد الغيبة لايتغير الحكم.

وتجرى المناقشة فى هذا الوجه لانه على تقدير الحضور ربمالايكون الحلف عليه لازماً لوجود خمسين رجلاً يحلفون كما انه على هذاالتقدير ربمالايكون الحلف بقدر النصيب بلازم لامكان حلف الحاضر ازيد وقد مرّ جوازه. و فى المتن بعد نقل هذا الحكم منسوباً الى الاصحاب احتمل فيه احتمالات اخر:

احدها: انه كما ثبت حق الحاضر بخمسين رجلاً او يميناً كذلك ثبت حق الغائب بها و لايحتاج اثبات دعويه الى دليل اخر لان المفروض عدم كون دعويه مغائرة مع دعوى الحاضر و المفروض انه قدا ثبت دعويه فيبقى للغائب مجرد الاستيفاء ولاحاجة الى الاثبات ثانياً.

ثانيها: انه اذااثبت الحاضر حقّه بخمسين رجلاً فبذلك يثبت حق الغائب ايضاً نظراً الى ان قسامة خمسين بمنزلة البينة التى يكفى لاثبات الحق مطلقاً ضرورة انه لو كان الحاضر اثبت حقه بالبينة لكان ذلك كافياً فى اثبات حق الغائب ايضاً فقسامة خمسين بمنزلة البينة فى ذلك وهذا بخلاف خمسين يميناً التى يحلفه

الحاضر فانه لادليل على ازيد من اثبات حقه بها و امّا ثبوت حق الغائب ايضاً فلايستفاد من الادّلة بل لابدللغائب من اقامة الدليل و الظاهر في هذا الاحتمال ايضاً ان دليله هو الحلف بقدر نصيبه.

ثالثها : هوالاحتمال الثاني مع الفرق في انه يلزم بعدتحقق قسامة خمسين رجلاً في اثبات دعوى الحاضر يمين واحدة من الغائب اذا حضر والوجه فيه لزوم كون المدعي من جملة الخمسين فكما انه كان الحاضر احد هم يلزم ان يحلف الغائب بعد حضوره ليكون احدهم ايضاً .

رابعها : ماقواه في المتن وهوانه يحتاج الغائب في اثبات دعويه الى قسامة خمسين رجلاً او خمسين يميناً ثانياً كالحاضر نعم لو كان الغائب ازيد من واحدة كفى الجميع ذلك كما اذا كانوا حاضرين والوجه فيه اطلاق ادلة القسامة الدال على ان مدّعى القتل يحتاج في اثبات دعويه -مع عدم البينة والاقرار- الى القسامة و من الواضح ان الغائب مدّع للقتل و المفروض تمامية دعوى الحاضر و فصل الخصومه بالاضافة اليه و هذه دعوى جديدة نعم لو كان الغائب حاضراً لايحتاج الى تعدد القسامة لان الخصومة واحدة وقدعرفت انّ ظاهر ادلة القسامة عدم كون تعدّد المدعى موجباً لتعددها لكن هذا مع حضورهم وامّا مع الافتراق فالظاهر التعدّد كمااذا كانوا جميعاً حاضرين ولكن صدر الادعاء من واحد منهم لعدم ثبوت القاتل عند غيره فبعد اثبات المدّعى دعواه بالقسامة وتمامية الخصومة اذا صدر الادعاء من غيره ايضاً يحتاج الى قسامة جديدة لانه دعوى جديدة وهومدّع جديد واللازم عليه ذلك وهذا الاحتمال مضافاً الى انه اقوى سيّما اذا اثبت الحاضر حقّه بخمسين يميناً من نفسه دون خمسين رجلاً الذي يحتمل فيه كونه كالبينة المثبتة للدّعوى مطلقا موافق للاحتياط ايضاً خصوصاً بعد كون القسامة على خلاف القاعدة كما عرفت .

• • • • • •

ثم : انه اذا استو فى الحاضر حقّه بالدية فتارة يريد الغائب بعد حضوره واثبات حقه بنحوعرفت استيفاء حقّه بالديةايضاً واخرى يريد استيفائه بالقصاص ففى الصورة الاولى يأخذ نصف الدّية مثل الحاضر و لااشكال -ح- و فى الصورة الثانية يجوز لهالاقتصاص غاية الامر بعد اداء نصف الديةلان المفروض انهقداد ّى المقتص منه نصف الدية الى الحاضر اوّلاً فاللازم الاخذ من الغائب الذى ليس له من الحق الاّ النصف .

وامّااذا استوفى الحاضر حقّهبالقصاص ولازمهاداء نصفالدية الى المقتص منه او ورثته لعدم جواز الاقتصاص بعد كون حقه بمقدار النصف الاّ بعد الاداء المذكور فتارة يريدالغائب الاستيفاء بالدية واخرى بالقصاص ففى الصورة الاولى يأخذ نصفالدية منالورثة وفىالصورة الثانية وان كان لايترتب علىاثبات دعويه بالقسامة من جهة القصاص شىء لان المفروض تحقّقه و لاجله ربما يحتمل عدم القسامة عليه للورثة الاّانهحيث يترتب علىدعويه لزوم دفع الورثة النصف الذى اخذ من الحاضر اليه لاّنه لايقع فى مقابل النفس ازيد من نفس واحدة فالزامه بذلك يتوقف علىاثبات دعويه بالقسامة وفىالحقيقة لاتكون مطالبة القسامة-ح- بنفع الورثة بل بضررهم لانه معءدم المطالبة يكون نصفالدية بايديهم بلتكون القسامة مؤثرة فى حصول نفع الى الوّلى الحاضر و لاجله يمكن ان يقال بعدم سماع دعوى الغائب فىهذه الصورة لانه بعد ارادة القصاص لانفع فىهذه الدعوى بالاضافة اليه اصلاً .

ثم : انهذكر فىذيل المتن انهيجرى الاحتمالات معقصور بعض الاولياء ومرادهمنالقاصر الصبىوالمجنون ومراده انهلو كان احدالوليين صبيّاًاومجنوناً يجرى فيه حكم الولى الغائب فيأتى فيهجميع الاحتمالات المذكورة فيهولكن اللازم تقييده بمااذا لميدع الولّى عنهمامع المدعين والافيجرى فيهحكم تعدّد المدّعى الذى قدعرفت عدم تعدّد القسامة فيه بخلاف تعدّد المدّعى عليه.

مسئلة ٥ ـ لو كذب احدالوليين صاحبه لم يقدح فى اللوث فيمااذا كانت امارات على القتل ، نعم لايبعد القدح اذا كان اللوث بشاهد واحد ـ مثلاً ـ والمقامات مختلفة . (١)

---

(١) قدوقع عنوان المسئلة بهذه الكيفية في المتن تبعاً للشرايع ومحكى الخلاف والمبسوط والقواعد وبعض آخر ولكن الظاهر انه بهذه الكيفية لايرتبط بالفقيه اذليس من شأنه بيان موارد وجود اللوث وموارد عدمه بعد بيان مفهومه ومعناه وانه هي الامارة المفيدة للظن الشخصي للحاكم بصدق المدعى لانه لامجال لان يتعرض الفقه لانه في اى مورد يتحقق الظن الشخصي وفى اى مورد لايتحقق بعدملاحظة اختلاف المقامات واختلاف الاشخاص واختلاف الامارات ويرد على المتن ـ مضافاً الى ذلك ـ نفى البعد عن القدح مع كون اللوث بشاهد واحد ولعل نظره الى تعارض شهادته مع تكذيب الولى الاخر و الوجه فى الايراد انه ربما يكون الولى الاخر متهماً بالخطاء اوالسهو اوالعداوة اوالغرض ولايقدح تكذيبه فى حصول الظن من الشاهد الواحد بعد فرض عدالته كما لايخفى .

والذى ينبغى ان يقع محلاً للبحث فى هذه المسئلة انه كما ان مشروعية القسامة مشروطة بوجود اللوث فهل تكون فـى صورة وجود وليين ـ مثلاً ـ مشروطة بعدم تكذيب الولى الاخر ام لاتكون مشروطة به بوجه وربما يقال بالاشتراط نظراً الى الاقتصار على القدر المتيقن بعد كون القسامة مخالفة للقاعدة من جهات. ولكن يدفعه ان لازم الاشتراط المذكور عدم صحة القسامة اذا كان بعض الورثة غائباً اوصغيراً حتى يحضر او يبلغ فلا يكذب خصوصاً مع عدم كون سائر الدعاوى ساقطة بتكذيب احد الوارثين حق الاخر فلو ادّعى احد الوارثين ديناً للمورث واقام عليه شاهداً واحداً مع يمينه لايمنع تكذيب الاخر من صحة يمينه وثبوت حقه بوجه.

ثم : انه قد تعرض صاحب الجواهر ـ قدس سره ـ فى ذيل هذه المسئلة لفروع لابأس بالتعرض لاثنين مهمين منها :

. . . . .

الاول لو قال احدهما قتل ابانا زيد وقال الاخر بل عمرو ففي الجواهر اقسم كل واحد على من عينه بعد ثبوت اللوث ولو بالبينة على ان القاتل احدهما واخذ نصف الدية. ومبنى هذا عدم بطلان القسامة بالتكاذب والتعارض ويرد عليه منع هذا المبنى فان الظاهر ـ بعد عدم امكان الجمع بين القسامتين لاقتضاء كل واحدة منهما كون القاتل غير الذي يدعيه الاخر والمفروض توافقهما على عدم الشركة وصدور القتل بنحو الانفراد ـ تساقطهما وعدم صلاحية شيء منهما لاثبات الدعوى وهذا من دون فرق بين ان يكون اعتبارها لاجل الامارية والكاشفية كما لا يبعد وبين ان يكون لا لاجل ذلك ضرورة ان اعتبارها انما هو مع عدم العلم بالخلاف وهو غير متحقق في المقام فتدبر.

هذا مع ان تحقق اللوث في مثل المقام ممنوع ومجرد قيام البينة على ان القاتل احدهما انما يوجب الظن بكون احدهما القاتل في مقابل غيرهما واما كون كل واحد قاتلا فلا ظن بالاضافة اليه بل لا يعقل لان الظن بالمتخالفين غير ممكن فلا يوجب مشروعية القسامة المشروطة بوجود اللوث بالنسبة الى كل واحد منهما كما لا يخفى.

الثاني ما لو قال احدهما: قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر ففي الجواهر: «على المختار من عدم الابطال حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق النصف على كل واحد الربع نعم بناء على الابطال بالتكاذب يحتمل ان يقال انه حصل في النصف فلا يستحقانه بالقسامة فيحلف الاول على الذي عينه و يأخذ الربع و يحلف الاخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الاخر لتكذيب الاخ له في شركته».

اقول الظاهر انه بناء على الابطال بالتكاذب كما هو الظاهر على ما عرفت يكون مقتضاه التساقط مطلقا وعدم ثبوت شيء من الدعويين بوجه كما في الفرع

مسئلة ٦ـ لومات الولى قبل اقامة القسامة اوقبل حلفه قام وارثه مقامه فى الدعوى فعليه اذا اراد اثبات حقه القسامة و مع فقدها خمسون اوخمس و عشرون يميناً ، و ان مات الولى فى اثناء الايمان فالظاهر لزوم استئناف الايمان ، ولومات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين . (١)

المتقدم و اما احتمال حصول التكاذب فى النصف وجواز رجوع كل منهما الى الذى عيّنه الاول بالربع فيدفعه مضافا الى كونه مخالفاً للظاهر ان لازمه ليس جواز الرجوع المزبور بل يمكن القول بثبوت القصاص ـ ح ـ لتوافقهما على كون زيد ـ مثلا ـ قاتلا وعدم ثبوت دعوى الانفراد و كذا دعوى الاشتراك لايمنع من ثبوت القصاص لجوازه على كلا التقديرين غاية الامر عدم توقفه على الرد بناء على الانفراد وتوقفه عليه على الاشتراك .

(١) فى هذه المسئلة فروض ثلاثة :

الاول ما اذا مات الولى قبل اقامة القسامة اوقبل حلفه ولاشبهة فى انه يقوم وارثه مقامه فى الدعوى واقامة القسامة اوالحلف وفى الحقيقة ما ينتقل فى هذا الفرض بالموت الى الوارث انما هوحق الدعوى وصلاحية دعويه للسماع بعد ان لم تكن كذلك فى حياة المورث وبعد ذلك يحتاج بمقتضى ادلة القسامة اثبات دعويه اليها او الى الحلف ضرورة انه لامجال للثبوت بدونها .

الثانى ما اذا مات الولى فى اثناء الايمان وفى المتن الظاهر لزوم استئناف الايمان والمحكى عن الشيخ ـ قده ـ التعليل له بانه لواتم لاثبت حقه بيمين غيره وبان الخمسين كيمين واحدة ولومات فى اثنائها لزم الوارث استينافها .

ويرد على الاول ان اثبات الحق بيمين الغير من خصوصيات القسامة فلايكون ذلك من التوالى الفاسدة وتنزيل الخمسين منزلة يمين واحدة لادليل على اطلاقه بل غايته التنزيل فى اثبات الدعوى به وتوقف ثبوتها عليه واما كونها مثلها فى جميع الاثار والخواص فلم يقم دليل عليه .

مسئلة ٧ ـ لوحلف المدعى مع اللوث و استوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً غيبة لايقدر معها على القتل او محبوساً كذلك فهل تبطل القسامة بذلك واستعيدت الدية ام لامجال للبينة بعد فصل الخصومة باليمين فيه تردد والارجح الثانى نعم لوعلم بذلك وجداناً بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو اقتص بالقسامة او الحلف اخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمد الكذب والا اقتص منه . (١)

والتحقيق ان الدليل على هذا القول مضافاً ان كون القسامة على خلاف القاعدة يقتضى الاقتصار على القدر المتيقن وهو الاستيناف فى المقام ان مقتضى اطلاق ادلة القسامة ان دعوى القتل تحتاج فى اثباتها الى القسامة ومن الواضح ان دعوى الوارث بعد الولى دعوى جديدة وهو مدع جديد يفتقر اثباتها الى القسامة بعد طرح الدعوى وسماعها والدليل على كونه مدعياً جديداً انه لم يكن له مجال مع وجود الولى مع انه يمكن ان لايكون له ادعاء بعده وعليه فلاوجه لاتمام القسامة ولالاقامتها فاحتياج ذلك الى دعويه يكشف عن كونها دعوى جديدة ومن الظاهر توقف اثباتها على القسامة بعدها مع انك عرفت فى المسئلة الرابعة ان حضور الولى الغائب بعد اقامة القسامة من الولى الحاضر يوجب توقف اثبات دعويه ايضاً على قسامة جديدة كما قويناه ففى المقام الذى لا يكون الوارث فى عرض الولى بل فى طوله يكون التوقف المذكور اوضح بل اولى فتدبر .

الثالث ما اذا مات الولى بعد تمامية الايمان ولااشكال ـح ـ فى انه لايجب على الوارث اقامة القسامة اوالحلف لان ماينتقل الى الوارث ـح ـ ليس هو طرح الدعوى لان المفروض اثباتها من ناحية الولى بل هو حق الاقتصاص من القاتل او اخذ الدية منه كما لايخفى .

(١) الظاهر كما فى المتن انه بعد تمامية فصل الخصومة بالقسامة واستيفاء المدعى الدية لايبقى مجال لطرحها ثانياً واقامة البينة من طرف القاتل على كونه

مسئلة ٨ - لواستوفى حقه بالقسامة فقال آخر اناقتلته منفرداً فان كان المدعى حلف وحده اومع القسامة فليس له الرجوع الى المقر الااذا كذب نفسه وصدق المقر و -ح- ليس له العمل بمقتضى القسامة ولابد من رد مااستوفاه وان لم يحلف و قلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فاذا ادعى جزماً فكذلك ليس له الرجوع الى المقر الامع تكذيب نفسه، وان ادعى ظناً وقلنا بسماع دعويه كذلك جازله الرجوع الى المقر وجاز العمل بمقتضى القسامة والظاهر ثبوت الخيار لولم يكذب نفسه ، ورجع عن جزمه الى الترديد اوالظن (١)

مسافراً حال القتل سفراً لايجتمع مع القتل بوجه اومريضاً كذلك اومحبوساً كذلك كما فى سائر الدعاوى فانه بعد الحكم على طبق يمين المنكر فيها وفصل الخصومة بها لامجال للمدعى لاقامة البينة على دعويه ولكن فى الشرايع ومحكى القواعد وغيرها بطلان القسامة بذلك ولزوم ردّ الدية الى القاتل ولم يعرف له وجه يعتمد عليه نعم فى المسالك : «لوقال الشهود لم يقتله هذا واقتصروا عليه لم تقبل شهادتهم» ولعل وجهه عدم حجية الشهادة على النفى لعدم كونه قابلا للمشاهدة اولا وعدم احرازه نوعاً ثانياً لافتقاره الى مراقبة تامة ومعاشرة كاملة كمالايخفى .

وكيف كان فالظاهر عدم بطلان القسامة بالبينة بعدها نعم لوتحقق العلم الوجدانى على خلافها يكشف ذلك عن بطلان حكم الحاكم وعليه فاللازم ردالدية الى من اخذها منه هذا فيما لو استوفى الدية ومثله ما لواستوفى حقه بالاقتصاص فلا تبطل القسامة بالبينة وتبطل بالعلم الوجدانى بالخلاف واللازم - ح - اخذ الدية من المقتص ٌ وادائها الى ورثة المقتص ٌ منه لولم يعترف بتعمد الكذب والايقتص من المقتص ٌ كمالايخفى ومماذكرنا تظهر المسامحة فى المتن فى بيان حكم الاستيفاء بالقصاص فتدبر .

(١) المحكى عن الشيخ فى الخلاف فيما لواستوفى حقه بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً ان الولى بالخيار والظاهر ان مراده من الخيار هو خيار الولى بين

مسئلة ٩ - لو اتهم رجل بالقتل والتمس الولى من الحاكم حبسه حتى يحضر البينة فالظاهر جواز اجابته الا اذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره ولو اخر المدعى اقامة البينة الى ستة ايام يخلى سبيله .(١)

البقاء على مقتضى القسامة وبين الرجوع الى المقر واستيفاء الحق منه ولكنه فى محكى المبسوط استشكل فى ذلك بانه ليس له ذلك لانه لايقسم الامع العلم فهو مكذب للمقر ومرجعه الى انه مع تكذيبه للمقر كيف يجوز له الرجوع اليه ولذا حكى عن كاشف اللثام ان المراد من الخيار هو التخيير بين ان يصدقه ويكذب نفسه وبين ان يكذبه ويثبت على ماكان عليه .

والتحقيق - بعد ظهور كون المراد من الخيار هو التخيير بين البقاء على مقتضى القسامة وبين الرجوع الى المقر - هو التفصيل فى ذلك كما فى المتن بان يقال ان الدعوى ان كانت جزماً ومرجعها الى علم المدعى بكون القاتل هو زيداً - مثلا - لامجال له للرجوع الى المقر بوجه الامع تكذيب نفسه سواء قلنا بلزوم حلفه مع القسامة وحلف معهم ام لم نقل بذلك وقلنا بكفاية حلف القوم واما اذا كانت دعويه ظناً وقلنا بسماع هذا النحو من الدعوى جاز له الرجوع الى زيد بمقتضى القسامة وجاز له الرجوع الى عمرو المقر بمقتضى اقراره كما انه اذا كانت دعويه جزماً ولكنه رجع بعد الاقرار عن جزمه الى الترديد او الظن فانه - ح - يكون له الخيار ايضاً لانه بالرجوع عن الجزم لايتحقق تكذيب المقر لكن يظهر من الجواهر بطلان القسامة فى هذه الصورة حيث قال : وعروض الشك له بعد الاقرار والاتيان بالقسامة يقتضى عدم الرجوع على الاول ايضاً لان الثابت من صحة القسامة الاخذ بها لمن هو باق على مقتضاها . ويرد عليه ان الحكم بتوقف صحة القسامة على البقاء على مقتضاها يوجب عدم جريانها اصلا لعدم احرازه نوعاً كما لايخفى .

(١) قد وقع الاشكال والخلاف فى جواز حبس المتهم فى الدم فالمحكى عن الشيخ واتباعه والصهرشتى والطبرسى والعلامة فى القواعد وبعض آخر الجواز وعن

الحلي والفخر وجده وبعض آخر العدم وعن المختلف التفصيل حيث انه قال فيما حكي عنه: «التحقيق ان نقول ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية وتحفظاً للنفوس عن الاتلاف وان حصلت لغيره فلا، عملا بالاصل».

والمستند الوحيد في المسئلة ـ بعد وضوح كون الحبس على خلاف القاعدة لانه عقوبة مع عدم ثبوت الجناية بعد لان المفروض تحقق مجرد الاتهام ـ مارواه الشيخ باسانيده عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال ان النبى ـ ص ـ كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله. (١) وذكر المحقق فى الشرايع انه فى المستند ضعف والظاهر ان مراده هو الضعف فى السند باعتبار السكونى مع ان الظاهر اعتبار روايته مطلقا لكونه ثقة و فى مثل المقام يكون استناد المشهور الى روايته جابراً لضعفها على تقديره نعم من لايعتمد على خبر الواحد مطلقا كالحلي لامانع له من ترك العمل بها.

واما دلالة الرواية فالظاهر ان قوله ـ ع ـ ان النبى ـ ص ـ كان يحبس وان كان هو الحبس ولو من دون التماس الولى الا انه حيث يكون الحق له ويعتبر طلب ذى الحق فى الاخذ له بحقه لامانع من تقييده بصورة الالتماس كما فى المتن تبعاً للشرايع كما ان الظاهر ان المراد من التهمة ليس مجرد احتمال كونه قاتلا بل تحقق الظن بذلك من سبب موجب لافادة الظن وهو المعبر عنه باللوث فى مسئلة القسامة ولايبعد القول بماعرفت من المختلف من التفصيل لظهور الرواية فى كون التهمة حاصلة للحاكم كما مرّ مثله فى باب القسامة وعليه فالاشكال عليه ـ كما فى الجواهر ـ بانه خروج عن اطلاق الرواية محل نظر بل منع والمراد من الدم الذى اضيفت اليه التهمة هو القتل لامايعم الجرح لانصراف اطلاق الدم

(١) ئل ابواب دعوى القتل الباب الثانى عشر ح ـ ١

القول في كيفية الاستيفاء

مسئلة ١ ـ قتل العمد يوجب القصاص عيناً ، ولايوجب الدية عيناً ولاتخييراً فلو عفا الولي يسقط وليس له مطالبة الدية ، ولو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها، ولو عفا الولي بشرط الدية فللجاني القبول وعدمه ولاتثبت الدية الابرضاه فلورضي بها يسقط القود وتثبت الدية ، ولو عفا بشرط الدية صح على الاصح ولو كان بنحو التعليق، فاذا قبل سقط القود ، ولو كان الشرط اعطاء الدية لم يسقط القود الاباعطائه ، ولايجب على الجاني اعطاء الدية لخلاص نفسه ، وقيل يجب لوجوب حفظها . (١)

اليه مضافاً الى كون الحكم على خلاف القاعدة ثم ان الظاهر ان المراد من مجيء اولياء المقتول هو مجيئهم في الستة لابعدها وان كان التعبير بالفاء لعله يشعر بخلافه فتدبر كما ان الظاهر ان المراد بقوله: «بثبت» في الرواية اعم من البينة فيشمل القسامة وعليه فالتعبير بالبينة في مثل المتن انما هو من باب المثال لالارادة التخصيص كما ان استثناء صورة الوثوق بعدم الفرار في المتن انما هو لاجل كون مناسبة الحكم والموضوع مقتضية لكون ملاك الحبس هو عدم الفرار فلامجال له مع الوثوق بعدمه كما لايخفى .

(١) الاحتمالات الجارية ابتداء فيما يوجبه قتل العمد ثلاثة :

الاول تعين الدية كاختيه وهما شبه العمد والخطاء ولاريب في بطلانه بل الضرورة تقتضي خلافه لاقتضائه حذف عنوان القصاص الذي قد عرفت ان مفهومه هو فعل المماثل وايجاد مثل العمل الذي وقع لعدم ثبوت المورد له حـ بوجه مع ان الكتاب والسنة حاكمان بثبوته ضرورة فهذا الاحتمال منفي بلاشبهة .

الثاني ثبوت التخيير بين القصاص وبين الدية بحيث كان اختيار احد الطرفين بيد الولي ولامدخل لرضا الجاني فيه اصلا وقد حكى القول به عن

العمانی والاسکافی ولکن نفی الجواهر صراحة کلام الاول فیه حیث قال : «فان عفا الاولیاء لم یقتل و کانت علیه الدیة لهم» . نظراً الی احتماله لکون الوجوب لاجل التحفظ علی النفس لالکونه طرفاً للتخییر .

الثالث تعین القصاص وعن المبسوط انه الذی نص علیه اصحابنا واقتضته اخبارهم وعن الخلاف علیه اجماع الفرقة واخبارهم وعن ابن ادریس نفی الخلاف فیه تارة ونسبته الی الاصحاب اخری والاجماع علیه ثالثة وحکی دعوی الاجماع عن غیره ایضاً .

ویدل علیه من الکتاب مثل قوله تعالی : « النفس بالنفس » الی آخر الایة الظاهر فی وقوع النفس فی مقابل النفس و کذا الاعضاء مثل العین والانف والاذن وقوله تعالی: «فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل مااعتدی علیکم» وغیرهما من آیات القصاص الظاهرة فی تعینه .

ومن النصوص روایات کثیرة ادّعی فی الجواهر تواترها مثل صحیحة عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ـ علیه السلام ـ یقول من قتل مؤمنـاً متعمداً قید منه الا ان یرضی اولیاء المقتول ان یقبلوا الدیة فان رضوا بالدیة واحب ذلک القاتل فالدیة الحدیث . (١)

وربما یستدل لقول الاسکافی بروایات مثل صحیحة عبدالله بن سنان وابن بکیر جمیعاً عن ابی عبدالله ـ علیه السلام ـ قال : سئل عن المؤمن یقتل المؤمن متعمداً الی ان قـال فقال : ان لم یکن علم به انطلق الی اولیاء المقتول فـاقرّ عندهم بقتل صاحبه فـان عفوا عنه فلم یقتلوه اعطاهم الدیة واعتق نسمة وصام شهرین متتابعین واطعم ستین مسـکیناً توبة الی الله عزوجل . (٢)

---

(١) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب التاسع عشر ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب الکفارات الباب الثامن والعشرون ح ـ ١ .

وصحيحة ابن سنان الثانية عن ابي عبدالله ـ ع ـ انه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك اولا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستّين مسكيناً . (١) ولكن الظاهر عدم كونها رواية اخرى غير الاولى بل هي متحدة معها كما اشرنا اليه مراراً .

ورواية ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله ـ عليه السلام ـ رجل قتل رجلا متعمداً قال جزائه جهنم قال : قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال : قلت لايقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال : قلت لايقبلون منه ولا يزوجونه قال : يصره صررا يرمي بها في دارهم . (٢)

والنبوي : من قتل له قتيل فهو يخير بين النظرين (بخير النظرين) اما ان يفدى واما ان يقتل . (٣)

والنبوي الاخر : من اصيب بدم اوخبل ـ والخبل الجراح ـ فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص اويأخذ العقل اويعفو . (٤)

لكن في النبويين اشكال ضعف السند والروايات الاخر لاتنطبق على دعوى مدعى التخيير لان ظاهرها لزوم اعطاء الدية ولومع عدم قبول الولي والعفو عنها ايضاً مع ان القائل بالتخيير لايرى ذلك بوجه لان مرجعه الى ثبوت الدية ايضاً

---

(١) ئل ابواب الكفارات الباب الثامن والعشرون ح ـ ٣ .

(٢) ئل ابواب الكفارات الباب الثامن والعشرون ح ـ ٤ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ـ ص ٥٢

(٤) سنن البيهقي ج ـ ٨ ص ٥٣

بعنوان حق الولی فاذا عفی عنه واسقطه لایجب الاعطاء وعلیه فیحتمل ان یکون لزوم اعطاء الدیة فی الروایات من شؤون التوبة فتدبّر ولعله لذا لم یذکر صاحب الجواهر هذه الروایات من ادلة قول الاسکافی بل کان ذلک فی کلام بعض الاعلام ثم علی تقدیر الدلالة تکون موافقة الروایات الظاهرة فی قول المشهور للشهرة المحققة مرجحة لها وموجبة لتعین الاخذ بها فلامحیص عن اختیار القول بتعین القصاص.

ثم انه یترتب علی ماذکرنا من تعین القصاص حکم مسئلة العفو وفیها صور فانّه **تارة** یعفو ولی المقتول بنحو یصرح بنفی المال وعدم ارادة الدیة ولاشبهة —ح— فی تأثیر العفو فی سقوط حق القصاص کما انه لاشبهة فی عدم ثبوت الدیة.

واخری یتحقق العفو بنحو الاطلاق من دون التعرض للدیة —نفیاً واثباتاً— وفی هذه الصورة ایضاً یسقط القود ولاتثبت الدیة لان المفروض ان ما وجب بقتل العمد کان مجرد القصاص والفرض انه اسقطه والدیة لم تکن فی البین حتی تثبت نعم علی القول بالتخییر یکون العفو موجباً لسقوط القود وتبقی الدیة بحالها لانها احد طرفی التخییر وفی هاتین الصورتین لافرق بین وجود رضا الجانی وعدمه لعدم ارتباط الحق اثباتاً واسقاطاً الا بالولی.

وثالثة یتحقق العفو مرتبطاً بثبوت الدیة والارتباط قد یکون بنحو التعلیق وقد یکون بنحو الاشتراط کما ان المشروط اوالمعلق علیه قد یکون هو ثبوت الدیة الذی یماثل شرط النتیجة وقد یکون اعطاء الدیة الذی یماثل شرط الفعل.

اما اذا کان بنحو التعلیق ففی الجواهر نفی الریب عن بطلانه ولعله لما هو المشهور من بطلان التعلیق فی العقود والایقاعات ولکنه جعل فی المتن الصحة هی الاصح ووجهه اما عدم معلومیة شمول دلیل بطلان التعلیق الذی هو الاجماع المدعی لمثل المقام واما اطلاق ادلة صحة العفو هنا فتدبر.

. . . . . .

واما اذا كان بنحو الاشتراط ففى الجواهر انه مبنى على لزوم الشرط فى الايقاع مع رضا المشترط عليه وهو لايخلو من بحث بل منع الافى مثل الخلع ونحوه مماثبت بالادلة ولذا ذكر غير واحد انه على المختار لاتثبت الدية الاصلحاً

اقول الظاهران الشرط فى ضمن الايقاع وان لم يكن لازماً ولومع رضا المشترط عليه ضرورة انه اذا اشترط الزوج فى ضمن الطلاق -مثلا- ان لاتتزوج زوجته بزوج آخر ورضيت بذلك لايحرم عليها التزوج بالغير اصلا الا ان الدليل على اللزوم فى المقام صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة المشتملة على قوله: «وان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية» فان مرجعها الى اشتراط العفو بالدية ورضا الجانى به ولامجال لحمله على الصلح بعد ظهوره فى كون الشروع من ناحية الولى ووضوح شروع الصلح من ناحية الجانى وعلى تقدير التسليم فمقتضى الاطلاق عدم الاختصاص بالصلح .

ثم انه يتفرع على ما ذكرنا ايضاً لزوم تحقق رضا الجانى فى ثبوت الدية لخروجها عن دائرة حق الولى والانتقال اليها لايتحقق بدون التراضى وهذا بخلاف القول بالتخيير الذى يترتب عليه ثبوت الدية مع اختيار الولى لها وان لم يكن الجانى راضياً به بوجه .

وعلى ما ذكرنا لامجال لاجبار الجانى على الدية فلو بذل نفسه للقصاص لايكون للولى الاالقصاص اوالعفو نعم ربمايقال بوجوب الدية عليه لوطلبها الولى من باب وجوب حفظ النفس كما عن جماعة من الفقهاء مثل العلامة وولده ولكن ظاهر الصحيحة المتقدمة خلافه لدلالتها على ثبوت الاختيار للجانى ووضوح انه فى صورة الوجوب يجبر عليه مع عدم وضوح شمول دليل وجوب حفظ النفس للمقام الذى تعلق بها حق الغير وتكون مهدورة ولوفى الجملة فتدبر .

مسئلة ٢ - يجوز التصالح على الدية او الزائد عليها او الناقص فلو لم يرض الولى الا باضعاف الدية جاز وللجانى القبول فاذا قبل صح ويجب عليه الوفاء. (١)

مسئلة ٣ - لايجوز للحاكم ان يقضى بالقصاص ما لم يثبت ان التلف كان بالجناية فان اشتبه عنده ولم يقم بينة على ذلك ولم يثبت باقرار الجانى اقتصر على القصاص اوالارش فى الجناية لاالنفس فاذا قطع يد شخص ولم يعلم ولو بالبينة او الاقرار ان القتل حصل بالجناية لايجوز القتل (٢)

مسئلة ٤ - يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لايستحقان قصاصاً، ومنهم من قال لايرث القصاص الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها، وقيل لس للنساء قود ولاعفو وان تقربن بالاب والاول اشبه. (٣)

---

(١) كما يجوز العفو مشروطاً بالدية على ما عرفت كذلك يجوز التصالح عليها اوعلى الزائد عليها اوالناقص عنها على حسب التراضى والدليل على الجواز عمومات ادلة الصلح واطلاقاتها الشاملة للمقام الذى وقع فى احد الطرفين سقوط حق القصاص وفى الاخر المال ولاحاجة الى الاستدلال عليه بمثل الصحيحة المتقدمة وعليه فمع تحقق المصالحة يجب على الجانى الوفاء بها ويسقط القصاص

(٢) الوجه فى عدم الجواز واضح ضرورة لزوم احرازموجب القصاص فى النفس حتى يجوز الحكم به فاذا احرزان التلف كان لاجل سراية الجناية على الطرف سواء كان بالعلم او بالبينة اوباقرار الجانى يجوز الحكم بالقصاص فى النفس ومع عدم احرازه بشىء من الامور الثلاثة لامجال للحكم به كما هوالشأن فى سائر الموضوعات حيث يتوقف اثبات الحكم عليها على احرازها.

(٣) لاشبهة فى ان الزوج والزوجة لايستحقان القصاص للاجماع عليه واما غيرهما ففى المسئلة اقوال ثلاثة:

الاول: ما عن المبسوط و موضع من السرائر والتحرير والمختلف

. . . . .

والارشاد والايضاح واللمعة والمسالك والروض والروضة من انه يرث القصاص جميع من يرث المال وعن المبسوط نسبته الى الاكثر .

الثاني: ما عن الشيخ في النهاية والاستبصار وبعض كتبه الاخر من اختصاص ارث القصاص بالعصبة وعدم ارث المتقرب بالام له اصلا وجعله المحقق في الشرايع اظهر وعن الحلي في موضع آخر من السرائر نفي الخلاف فيه وحكي ايضاً عن الشهيد في الحواشي .

الثالث : ما نسب الى الشيخ في المبسوط و كتابي الاخبار وان قال في الجواهر انّي لم اتحقّقه من انّه ليس للنساء مطلقا عفو ولاقود .

و الدليل على القول الأوّل الذي عرفت انه المشهور عموم ادلة الارث كتاباً وسنّةً الدال على ان كل ما تركه الميت من حق اومال فلوارثه غاية الامر خروج الزوج والزوجة في المقام كخروج الزوجة عن بعض الاموال و كذا يدل عليه اطلاق قوله تعالى : من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا الآية بناء على كون المراد من الوّلي هو الوارث كما هو الظاهر .

و اما القولان الآخران فالدليل عليهما هو ما رواه علي بن الحسن بن فضال بسنده عن ابي العباس فضل البقباق انه قال للصادق ـ عليه السلام ـ هل للنساء قود اوعفو ؟ قال : لاوذلك للعصبة . (١) قال علي بن الحسن : هذا خلاف ماعليه اصحابنا .

وربما يناقش في الرواية بضعف السنّد كما في المسالك ولكنه اجيب عنه بان طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال و ان كان فيه علي بن محمد بن الزبير وهو لم يذكر بمدح ولاقدح الاانه حيث تكون الكتب للراوي المذكور الموجودة عند الشيخ هي الكتب الموجودة عند النجاشي وكان للنجاشي الى تلك الكتب طريق معتبر فلامحالة تكون رواية الشيخ ايضاً معتبرة .

---

(١) ئل ابواب موجبات الارث الباب الثامن ح ـ ٦

مسئلة ٥ ـ يرث الدية من يرث المال حتى الزوج والزوجة نعم لايرث منها الاخوة والاخوات من قبل الام بل مطلق من يتقرب بها على الاقوى لكن الاحتياط في غير الاخوة والاخوات حسن . (١)

ويرد على الاستدلال بالرّواية ولو على فرض اعتبار سندها ـ اولا ـ عدم انطباقها على شيء من القولين لان مفادها اعتبار امرين في ارث القصاص احدهما عدم كون الوارث مؤنثاً والآخر كونه من العصبة ومن يتقرب الى المقتول بالاب وظاهر القولين اعتبار خصوص واحد منهما كما لايخفى ولعلّه لذا ذكر الراوي ان هذه الرواية خلاف ماعليه اصحابنا .

وثانياً انّ اعراض المشهور عنها يوجب الوهن فيها وعدم جواز الاستناد اليها في مقابل عمومات الكتاب والسنة .

نعم هنا شيء وهو انه لوقيل بعدم ارث كلالة الام او مطلق النساء من الدية يكون عدم ارثهما من القصاص بطريق اولى وسيأتي البحث فيه في المسئلة الاتية وكيف كان فالظاهر هوالقول الاول الذي جعله في المتن اشبه .

(١) بعد ظهور شمول عمومات ادلة الارث كتاباً وسنة واطلاقاتها للدية التي هي في الاصل متعلقة بالميت ومن جملة ماتركه من دون فرق بين الدية الثابتة بالاصالة كما في قتل شبه العمد والخطاء وبعض موارد العمد كقتل الوالد ولده والمسلم الذّمي على مامرّ وبين ماثبتت بدلا عن القصاص صلحاً اومشروطاً في العفو يقع الكلام في هذه المسئلة في موردين :

احدهما : الزوج والزوجة فانهما مع عدم استحقاقهما للقصاص على مامر في المسئلة المتقدمة يستحقان للدية بلاخلاف ولااشكال بل في الجواهر : بل الاجماع بقسميه عليه بل لم اجد فيه مخالفاً الا من ابن ابي ليلى بناء منه على زوال الزوجية بالوفاة ولاريب في فساده .

نعم يؤيده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً ـعليهم السلام ـ كان

لايورث المرئة من دية زوجها شيئاً ولايورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولاالاخوة من الام من الدية شيئاً . (١) فان امكن حملها على مالوقتل احدهما صاحبه بغير العمد كما حملها الشيخ - قده - على ذلك اوعلى غيره فهو والافالواجب طرحها بعد اتفاق علماء الفريقين على خلافها كما عرفت .

ثانيهما الاخوة والاخوات من قبل الام بل مطلق المتقرب بها فان ظاهر المشهور الاستثناء فيه والحكم بعدم الارث من الدية وعن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ومستنده روايات مستفيضة وفيها الصحيحة والموثقة وغيرهما :

كصحيحة سليمان بن خالد عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال : قضى علي - عليه السلام - فى دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لايرثون من ديته شيئاً . (٢)

وصحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله - عليه السلام - قضى امير المؤمنين - ع - ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لايرثون من الدية شيئاً . (٣)

وصحيحة محمد بن قيس عن ابى جعفر - عليه السلام - قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لايرثون من الدية شيئاً . (٤)

ورواية عبيد بن زارة عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال لايرث الاخوة من الام من الدية شيئاً. (٥)

(١) ئل ابواب موانع الارث الباب الحادى عشر ح - ٤
(٢) ئل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح - ١
(٣) ئل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح - ٢
(٤) ئل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح -٤
(٥) ئل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح - ٥

وروایة ابی‌العباس عن ابی‌عبدالله ـعلیه السلام‌ـ قال : سئلته هل للاخوة من الام من الدیة شیء ؟ قال : لا (١)

و بعد ملاحظة هذه الروایات لایبقی مجال للارتیاب فی استثناء المتقرب بالام فی الجملة لکن یقع الکلام فی جهات :

الاولی ان اشتمال بعض الروایات علی استثناء خصوص الاخوة من دون التعرض للاخوات لایوجب الاختصاص بعد وضوح کون المراد من الاخوة الاعم من الاخوات ولوبقرینة التصریح بها فی الروایات الاخر کما لایخفی .

الثانیة ان الحکم هل یختص بالاخوة والاخوات اویعمّ مطلق المتقرب بالام کما فی کلام المشهور وقوّاه فی المتن ؟ ظاهرالروایات الاول ولکنه ربما یعمّم لمطلق المتقرب اما للاولویة واما لعدم القول بالفصل ولایبعد القول به وان کان الاحتیاط فی غیر الاخوة والاخوات حسناً کما فی المتن .

الثالثة انه ربما یستشکل علی المشهور بان الحکم بعدم ارث المتقرب بالام من‌الدیة یقتضی الحکم بعدم ارثه من القصاص بطریق اولی لاهمیة القصاص واقوائیته من الدیة فکیف حکموا بارث المتقرب بالام من القصاص کما عرفت فی المسئلة السابقة .

ویظهر من الجواهر الجواب بانّ مایدل علیه روایات استثناء المتقرب بالام من ارث الدیة هوعدم ارثه من الدیة الثابتة بالاصالة امالظهورها فیه واما لانه القدر المتیقن بعد کون الحکم علی خلاف القاعدة وعلیه فالدیة التی هی بدل عن القصاص صلحاً اوشرطاً لااستثناء فیها فی هذه الجهة وعلیه فلا اولویّة لان الدیة التی هی بدل القصاص لاممنوعیة من ارثها والدیة الثابتة بالاصالة لایکون القصاص اولی منها کمالایخفی ولکن الجواب خلاف ظاهراطلاق کلام المشهورفتدبر .

---

(١) ئل ابواب موانع الارث الباب العاشر ح ـ ٦

مسئلة ٦- الاحوط عدم جواز المبادرة للولي اذا كان منفرداً الى القصاص سيما في الطرف الا مع اذن والي المسلمين بل لايخلو عن قوة ولو بادر فللوالي تعزيره ولكن لاقصاص عليه ولادية. (١)

---

(١) صرّح المحقق في الشرايع بجواز المبادرة وحكى ذلك عن موضع من المبسوط وعن الفاضل وولده والشهيدين وابي العباس والمقدس الاردبيلي بل في المسالك نسبته الى الاكثر وفي الرياض الى اكثر المتأخرين بل عامتهم.

والمحكي عن المقنعة والخلاف والغنية والمهذب وموضع آخر من المبسوط والعلامة في القواعد عدم جواز المبادرة بدون اذن الامام او من يأمره.

والظاهر ان محل الخلاف ما اذا كان الموجب للقصاص ثابتاً من دون حكم الحاكم كما اذا اقرّ القاتل بالقتل وعلم ولي المقتول بذلك -مثلا- فانه في مثله وقع الخلاف في جواز المبادرة وعدم المراجعة الى الحاكم والاستيذان منه وعدمه واما مع ثبوت الاختلاف في اصل الموجب وتوقف الثبوت على حكم الحاكم كما اذا ثبت القتل بالقسامة فالظاهر ان ثبوته عند الحاكم كاف ولايحتاج بعد الثبوت الى الاستيذان منه في اجراء القصاص واعماله بحيث كان اللازم المراجعة اليه في مرحلتين اثبات الموجب واجراء القصاص.

ولعل من تحرير محل النزاع يظهر عدم جواز المبادرة لاستلزام الجواز تحقق القتل بعنوان القصاص في موارد كثيرة لم يتحقق الموجب فيها وهو يستلزم الاختلال في الجامعة الاسلامية ومجتمع المسلمين وبه يظهر الفرق بين حق القصاص وبين مثل حق الشفعة الذي تجوز المبادرة الى استيفائه من دون مراجعة الى الحاكم ضرورة عدم تحقق تالفاسد فيه بعد بقاء حيوة الاشخاص الذين يرتبط بهم حق الشفعة وهذا بخلاف المقتول بعنوان القصاص فانه لو فرض عدم ثبوت الوليّ له والمفروض موته لاسبيل الى اثبات كونه لابهذا العنوان واقعاً وهذا امر اهمّ من مجرد الاحتياط حتى يقال كما في الجواهر بعدم وجوب مراعاته.

مسئلة ٧ ـ لو كان اولياء الدم اكثر من واحد فالاقوى عدم جواز الاستيفاء الاباجتماع الجميع واذن الولي (الوالي ـ ظ) لابمعنى ضرب كل واحد اياه بل بمعنى اذنهم لاحد منهم او توكيلهم واحداً ، وعن جمع انه يجوز لكل واحد منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص

ويؤيده دعوى نفي الخلاف فيه فيمحكي الخلاف حيث قال : لاينبغي ان يقتص بنفسه لان ذلك للامام عليه السلام اومن يأمره بلاخلاف ، وان كان التعبير بلاينبغي لايكون ظاهراً في عدم الجواز خصوصاً مع فتوى الشيخ في موضع المبسوط بالجواز كما عرفت ومع حكمه في الخلاف بعدم التعزير مع المخالفة و كذا يؤيده دعوى نفي الخلاف ايضاًمن الغنية حيث قال: ولا يستقيد الاسلطان الاسلام اومن يأذن له في ذلك وهوولي من ليس له ولي الى ان نفي الخلاف في ذلك كله كما انه يؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ـ عليه السلام ـ من قتله القصاص بامر الامام فلادية له في قتل ولاجراحة . (١)

بقي الكلام في امرين :

احدهما ان القصاص في الطرف اولى واشد من جهة رعاية الاحتياط من القصاص في النفس والوجه فيه ان المحكي عن المهذب والمقتصر الاجماع على توقف الاقتصاص فيه على الاذن وان الخلاف انما هو في النفس وهذه الدعوى وان كانت فاقدة للحجية خصوصاً مع شهادة التتبع لكلمات الاصحاب بخلافه ـ كما في الجواهر ـ الا ان اقتضائها للزوم رعاية الاحتياط بعنوانه مما لامجال لانكاره كما لايخفى .

ثانيهما انه على تقدير عدم الجواز ولزوم المراجعة الى الحاكم والاستيذان منه لو خالف وبادر الى القصاص يجب تعزيره لعدم رعايته لما هو وظيفته من المراجعة ولاخلاف ولااشكال في عدم كونه ضامناً بحيث يترتب على عمله القصاص او الدية

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الرابع والعشرون ح ـ ٨

من لم يأذن والاول اقوى نعم لو بادر واستبد فلاقود بل عليه حصص البقية مع عدم الاذن وللامام تعزيره .(١)

ضرورة انه استوفى حقه وان اثم بترك المراجعة ولازمه ثبوت التعزير فقط .

(١) اما القول الاول الذى قواه فى المتن فهو ظاهر المحقق فى الشرايع ومحكى عن الفاضل والشهيدين والمقداد والاردبيلى والكاشانى بل عن غاية المرام انه المشهور والثانى محكى عن الشيخ فى المبسوط والخلاف وعن ابى على وعلم الهدى والقاضى والكيدرى وابنى حمزة وزهرة بل فى محكى البرهان نسبته الى اخبار الاكثر بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع عليه بل عن الخلاف نسبته الى اخبار الفرقة ايضاً وقواه صاحب الجواهر وايده بامور كثيرة :

كبناء القصاص على التغليب ولذا اذا عفى الاولياء الا واحداً كان له القصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه .

وانه اذا جاز القصاص مع عفو الباقين واحراز القاتل بعض نفسه فمع السكوت او الجهل وعدم الاحراز اولى .

و ان ثبوت السلطان للولى يقتضى تسلط كل واحد منهم على ذلك منفرداً كما هو مقتضى الاضافة والا لم يتم له السلطان .

و ان الباقين اما ان يريدوا قتله او الدية او العفو والاول قد حصل والدية مبذولة من القاتل والعفو باق فى محله فان المقصود به المثوبة وهى موجودة .

وانه مخالف للعامة الذين جعل الله الرشد فى خلافهم .

وان اشتراك الحق المزبور ليس على حسب غيره من الاموال التى لايجوز التصرف فيها بدون اذن الشريك بل المراد من اشتراكه ان لكل واحد منهم استيفائه لا كونه بينهم على الحصص ولا انه حق للمجموع من حيث كونه كذلك ضرورة عدم تعقل الاول ومنافاة الثانى لبقائه مع عفو البعض وعزم الدية انما هو لدليله لا لاشتراكه .

ولكن الظاهر انه لاتنهض هذه الامور لاثبات القول الثاني فانه لاخفاء في ثبوت الحق للاولياء المتعددين بنحو الشركة و قد خرجنا عن مقتضى قاعدتها بالاضافة الى عفو البعض فانه من الواضح ان عفو البعض لا يوجب سقوط حق القصاص بالنسبة الى غيره واما مع عدم احراز العفو فلامجال للخروج عن مقتضاها بالاضافة الى لزوم احراز اذن الشريك ورضاه لعدم الدليل عليه وما افاده من الوجوه والمؤيدات لايصلح لذلك.

فان جواز القصاص مع عفو الباقين لايقتضي بنحو الاولوية للجواز مع السكوت وعدم الاحراز خصوصاً مع ان حق القصاص يترتب عليه التشفي بالنسبة الى الاولياء ومع العفو لايبقى مجال للتشفي فلا يستلزم ذلك الجواز في صورة عدم الاحراز اصلا فضلا عن الاولوية.

والاية الكريمة مفادها ثبوت السلطان بالاضافة الى ولي المقتول ظلماً واما ان هذه السلطنة ثابتة بنحو الاطلاق حتى مع عدم احراز موافقة الاخر فلادلالة لها عليها

ومن الممكن لاجل حصول التشفي له ان يكون لاستناد القتل وقصاص المقتول ـ اما اذناً واما توكيلا ـ مدخلا في ذلك كما لايخفى فانه مع حصول القتل بمجرده ولو كان من الاجنبي لايتحقق التشفي بوجه:

والظاهر كون الاشتراك في المقام انما هو على حسب الاشتراك في الاموال غاية الامر قد عرفت الخروج عن مقتضى قاعدة الشركة في مورد عفو البعض فقط ولاوجه للخروج عنه بالاضافة الى هذه الجهة ايضاً.

ثم انه ظهر مما ذكرنا ان محل النزاع بين القولين ما اذا اراد بعض الاولياء المبادرة الى اعمال حق القصاص واستيفائه مع عدم احراز مراد الباقين من جهة القصاص او الدية او العفو مجاناً، او مع احراز ان مرادهم ايضاً القصاص واما مع احراز مراد الباقين وانه هي الدية او العفو فلاشبهة في جواز استيفاء الاول القصاص وقد

. . . .

عرفت ان من جملة الوجوه المذكورة فی الجواهر بعنوان التأييد هو الحكم باولوية المقام من صورة الاحراز المذكورة وان ناقشنا في الاولوية بل المساواة كما مر .

وعلى ما ذكر من بيان محل النزاع لايبقى مجال للاستدلال ببعض الروايات كماصنعه بعض الاعلام حيث استدل لما اختاره من القول الثاني ـ مضافاً الى جملة من الوجوه المذكورة في الجواهر بصحيحة ابى ولاد الحناط قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابی وقال الاب انا اريدان اعفو ، وقالت الام انا اريد ان أخذ الدية قال : فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذى عفا وليقتله (١) لان مورد هذه الرواية صورة احراز مراد الجميع وعدم تعلق ارادة غير الابن بالقصاص وهو متسالم عليه بين القولين فلا دلالة للرواية على حكم المقام الا بالنحو المذكور في الجواهر وقد عرفت عدم تماميته .

ثم انه تظهر ثمرة القولين فى التعزير فعلى القول بجواز المبادرة لامجال للتعزير وعلى القول بالعدم كما في المتن يعزر المبادر لارتكاب الخلاف وفعل غير المشروع بناء على ثبوت التعزير في كل معصية وقدمر البحث فيه في كتاب الحدود.

وهل يكون هنا ثمرة اخرى ام لا حكی عن الفاضل ومن تبعه احتمال ترتب القصاص على القول بعدم جواز المبادرة لانه استوفى اكثر من حقه فهو عاد في الزائد على حقه فيترتب عليه القصاص بل قد يقال ـ على هذا القول ـ انه يكون مثل قتل الاجنبى للقاتل الذى لاريب في ترتب القصاص عليه .

ولكن الظاهر كما في المتن عدم ترتب القصاص بناء على هذا القول ايضاً

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب الثاني والخمسون ح ـ ١

مسئلة ٨ - لو تشاح الاولياء فى مباشرة القتل و تحصيل الاذن يقرع بينهم و لو كان بينهم من لايقدر على المباشرة لكن اراد الدخول فى القرعة ليو كل قادراً فى الاستيفاء يجب ادخاله فيها . (١)

لان مجرد عدم جواز المبادرة قبل وضوح مراد الباقين لايوجب صيرورة القاتل معصوماً ومحترماً بالاضافة الى من يريد القصاص بل هومهدور الدم بالنسبة اليه غاية الامر ثبوت تكليف فى البين وهو المراجعة الى الباقين والاستيذان وعليه فلامجال لاحتمال ثبوت القصاص بوجه .

ثم انه على تقدير القول بجواز المبادرة هل يكون ضمان حصص من لم يأذن مترتباً على اعمال القصاص ومتفرعاً عليه فلا يجب عليه اعطاء شيء قبل القصاص او ان الضمان ثابت قبل الاعمال فيجب عليه الاعطاء فى هذا الحال ظاهر الجواهر هو الاول و يمكن استفادة الثانى من صحيحة ابى ولاد المتقدمة حيث ان ظاهرها جواز القتل بعد اعطاء السدسين والظاهر انه لافرق بين موردها وبين المقام من هذه الجهة فتدبر .

(١) هذه المسئلة انما هو على تقدير القول الاول فى المسئلة السابقة ضرورة انه على تقدير القول الاخر لايبقى مجال للتشاح بل يجوز لكل واحد منهم المبادرة والرجوع الى القرعة اما لاجل ان موردها صورة تزاحم الحقوق وعدم الترجيح كما عليه سيدنا الاستاذ الاعظم الماتن -دام ظله العالى- فى رسالته فى «القرعة» واماّ لاجل ان المراد بالمشكل و المشتبه ومثلهما فى دليل القرعة هو المشكل الذى لايستفاد حكمه من شيء من الادلة والامارات والاصول الشرعية والعقلية اصلا-لا مااشتبه حكمه الواقعى فقط - كما لعلّه الظاهر وعلى كلا المبنيين يرجع الى القرعة هذا على تقدير عدم تعلق ارادتهم بالتوكيل والا يؤكّلوا واحداً مع الاتفاق ومع الاختلاف ايضاً يقرع و منه يظهر انه لو كان بينهم من لايقدر على المباشرة لضعف او مرض او كونه امرأة واراد الدخول فى القرعة لاللمباشرة

مسئلة ٩ ـ ينبغي لوالي المسلمين او نائبه ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً ولاقامة الشهادة ان حصلت منازعة بين المقتص واولياء المقتص منه ، وان يعتبر الالة لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن وتقطعه وهتكه عند الغسل او الدفن فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لايجوز استعمالها في قصاص المؤمن ويعزر فاعله . (١)

بل توكيل القادر لامجال لاخراجه عنها بل يجب ادخاله فيها كما لايخفى .

(١) امّا الحكم الاوّل فالدليل عليه كما في المتن اولا رعاية الاحتياط في الدماء لئلا يقتل غير المستحق ويقتص منه وثانياً اقامة الشهادة ان حصلت منازعة بعداً ولكن لابد من التنبيه على امرين :

احدهما ان رعاية الاحتياط ورفع المنازعة لاينحصر طريقهما في زماننا باحضار شاهدين مع الاوصاف المذكورة لانهما يتحققان بسبب ضبط حكم الحاكم وكتابته وحفظ المكتوب والثبت في الدفتر مع جميع الخصوصيات ولعل الانحصار كان في الازمنة السابقة التي لم تتعارف كتابة في المحاكم ولم يكن الحكم مكتوباً ولامضبوطاً في دفتر اصلا .

ثانيهما ان التعبير بكلمة « ينبغي » هل المراد به الاستحباب او مجرد الارشاد ولامجال لاستفادة الاول من طريق التسامح في امر الندب للزوم ثبوت الامر ولو بطريق ضعيف حتى يجبر بقاعدة التسامح لكنه يمكن الاستفادة من طريق الامر بالاحتياط الثابت في الشرع خصوصاً في الدماء وعليه فلايبعد الاستحباب.

واما الحكم الثاني وهو انه ينبغي للوالي او نائبه اعتبار الالة واختبارها لئلا تكون مسمومة فالوجه فيه هو ترتب فساد البدن وتقطع الاعضاء عليه وهو يوجب الهتك وتعسر الغسل والدفن ولاسبيل الى استفادة الاستحباب في هذا الحكم بل الظاهر انه لمجرد الارشاد كما لا يخفى .

مسئلة١٠ -لايجوز فی قصاص الطرف استعمال الالةالمسمومة التی توجب السراية فان استعملها الولی المباشر ضمن فلو علم بذلك ويكون السم مما يقتل بهغالباً اواراد القتل ولولم يكن قاتلاً غالباً يقتص منه بعدرد نصفديته انمات بهما ، فلوكان القتل لاعن عمديرد نصفدية المقتول ، ولوسرى السم الى عضوأخر ولم يؤدالى الموت فانه يضمن ماجنى ديةوقصاصاًمع الشرائط .(١)

و امّا الحكم الثالث المتعلق بالمباشر للقصاص و هو عدم جوازا ستعمال الالة المسمومة مع العلم بكونها كذلك فالوجه فيه هو ترتب فساد البدن والتقطع عليه نوعاً وهويوجب الهتك ولاشبهة فی انهتك المؤمن حرام ولوفی حال الموت وذكر فی المبسوطانه بمنزلة جناية عليه بعد استيفاء القصاص فهو كما لوقتله ثم عاد فقطعه اوحرقه نعم لو كان التقطع حاصلاً بعدالدفن لايوجب ذلك الهتك بوجه.

وامّا مسئلة تعسّر الغسل فلاتقتضی الحرمة بوجه لتقدم غسله على القصاص اوّلاً لانه لايغسل بعد موته وعدم كون تعسّره موجباً للحرمة ثانياً .

ثمان حرمة استعمال الالةالمسمومة ثابتة فيما لو كانت الجناية واقعة بمثل هذه الالة ايضاً لان و قوعهـا بمثلها لايوجب جواز القصاص بمثله كما سيأتـی فی المسائل الاتية ثمان مقتضی ثبوت الحرمة استحقاق العامل للتعزير كمافی سائر موارد ثبوت التعزير .

(١) عدم جواز استعمال الالة المسمومة فی قصاص النفس انمّا هـو مجرد تكليف ولايكون معه حكم وضعی وهو الضمان اصلاًوامّا فی قصاص الطرف فالاستعمال مضافاً الی كونه محرّماًلفرض اقتضائها للسراية يكون موجباً للضمان قصاصاًاودية فان كان معه احد الامرين المعتبرين فی قتل العمد وهو كون الالة مـّماتقتل غالباً او كون الفاعل مريداً للقتل ولولم يكن موثراً فی القتل غالباًيتحقق موجب القصاص و ان لم يكن معه شیء من الامرين تثبت الدية غاية الامر انه حيث يكون القتل مسبباً عن قطع العضو بالالة المسمومة وهو امر واحد اجتمع فيه حيثيتان حيثية

مسئلة ١١ ـ لايجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالالة الكالة ومايوجب تغذيباً زائداً على ماضرب بالسيف مثل ان يقطع بالمنشار ونحوه ولوفعل اثم وعزر لكن لاشيء عليه ، ولايقتص الابالسيف ونحوه ولايبعد الجواز بما هواسهل من السيف كالبندقة على المخ بل و بالاتصال بالقوة الكهربائية ، ولوكان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه ولوكانت جنايته بغير ذلك كالغرق او الحرق او الرضخ بالحجارة ولايجوز التمثيل به . (١)

الاستحقاق من جهة اصل القطع وحيثية عدم الاستحقاق من جهة كون القطع بالالة الكذائية فلامحالة يتحقق المناصفة ففي صورة القصاص لابدمن رد نصف الدية اليه اوالى وارثه وفي صورة اعطاء الدية لايلزم الا اداء نصف الدية لماعرفت من اجتماع جهتين في سبب واحد وفعل فارد وقد عرفت في مسئلة الشركة ان مجرد تحققها يوجب التنصيف ولايلاحظ عمل الشريكين من جهة الكمية والكيفية اصلاً بل الموجب مجرد انتساب العمل الى كليهما ومما ذكرنا يظهر حكم مالو سرى السم الى عضو آخر من دون ان يؤدي الى الموت فانه يتحقق بالاضافة اليه الضمان قصاصاً اودية .

(١) في هذه المسئلة جهات من الكلام :

الاولى : عدم جواز الاستيفاء مطلقاً نفساً اوطرفاً بالالة الكالة التي توجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف مثل القطع بالمنشار المذكور في المتن وقد استدل له في الجواهر مضافاً الى نفي الخلاف فيه بالنبوي: اذاقتلتم فاحسنوا القتلة.(١) وبالامر باراحة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبح ففي الادميين اولى .

والاولى الاستدلال له بان غاية ما ثبت في الشريعة بمقتضى الكتاب والسنة هوالقصاص بمعنى النفس بالنفس والعين بالعين وهكذا واماالتعذيب الزائد الذي يستلزمه استعمال الالة الكالة فلم يثبت جوازه فيها فكما انه لايجوز عقوبة زائدة

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٦٠ .

على اصل القتل بمثل الضرب ونحوه كذلك لايجوز استعمال الالة المذكورة لعين ذلك ولافرق في هذه الجهة بين ما لو كانت الجناية الاصلية واقعة بالكال ام لا لما سيأتي من عدم جواز رعاية المماثلة في هذه الجهات نعم لو خالف واستعمل الالة المذكورة لايترتب عليه ضمان بل يعزر للمخالفة.

الثانية: هل تجوز المماثلة في مقام الاستيفاء ورعاية الجناية الواقعة فلو كانت بالغرق -مثلاً- حكم بجوازه بالاضافة الى المقتص منه ام لاتجوز ذلك؟ حكي الاول عن ابي علي وابن ابي عقيل وعن الجامع حيث قال: «انه يقتص بالعصا ممن ضرب بها» ولعله يستفاد من كلامه لزوم المماثلة فضلاً عن جوازها ولكن الاكثر بل المشهور بل ادعى نفي الخلاف فيه بل الاجماع بل اجماع الفرقة واخبارهم على الثاني.

واستدل للاول -مضافا الى قوله تعالى: «ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» الظاهر في مماثلة الاعتداء الواقع المقابل مع الاعتداء اولا من جميع الجهات- بالنبوي: من حرّق حرّقناه ومن غرّق غرّقناه. (١) وبالنبوي الاخر: ان يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة فامر -صلى الله عليه وآله- فرضخ رأسه بالحجارة. (٢) والرضخ بمعنى الضرب.

وفي محكي المختلف بعد الاستدلال بالآية قال: وهو وجه قريب. وفي المسالك: لابأس به وفي مجمع البرهان: الظاهر الجواز ان لم يكن اجماع والظاهر عدمه كما يفهم من شرح الشرايع وفي الروضة، «هو متجه لولا الاتفاق على خلافه».

والظاهر انه لادلالة للآية على ذلك لانها في مقام بيان اصل مشروعيّة المماثلة بمعنى وقوع النفس بالنفس والعين بالعين ومثلهما الذي وقع التصريح به في بعض آيات القصاص على ما عرفت وامّا المماثلة في الكيفية فلاتكون الآية بصدد بيانها وافادتها بوجه مع وضوح ضعف العموم في الآية لعدم جواز المماثلة

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٣
(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٤٢

. . . . . .

فى اصل الاعتداء ايضاً فى جميع الموارد ضرورة عدم جواز الاعتداء بالسب والفحش -مثلا- فى مقابل الاعتداء بهذا النحو، مع ان الروايات الآتية التى هى مستند المشهور مقيّدة لاطلاق الآية بناء على ثبوته .

واما النبويان فمضافاً الى عدم ثبوتهما وعدم ظهورهما فى تحقق الموت بالامور المذكورة فيهما لا ينهضان للمقابلة مع الروايات الصحيحة الظاهرة الدلالة الآتية خصوصاً مع استناد المشهور اليها والفتوى على طبقها وهى:

صحيحة الحلبى وابى الصباح الكنانى جميعاً عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال سئلناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولى المقتول فيقتله قال: نعم ولكن لايترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف(١).

ورواية موسى بن بكر عن عبد صالح -عليه السلام- فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال: يدفع الى اولياء المقتول و لكن لايترك يتلّذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف . (٢)

وصحيحة سليمان بن خالد قال: سئلت اباعبدالله - عليه السلام - عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول ؟ قال نعم ولكن لايترك يعبث به ولكن يجاز عليه . (٣) وغير ذلك من الروايات الظاهرة فى هذه الجهة . ومع ملاحظتها لايبقى ارتياب فى ان الحق ماعليه المشهور .

الجهة الثالثة فى انه بعد عدم جواز المماثلة المطلقة هل يتعين الاقتصاص بالسيف او يجوز بمطلق الحديد او يجوز بالوسائل الموجودة فى هذا الزمان التى هى اسهل من السيف كالامرين المذكورين فى المتن ؟ ظاهر اكثر

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح - ٢

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح - ١٠

(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الحاديعشر ح - ١٢

العبارات الاوّل واضیف الی السیف فی بعض الکتب: «وماجری مجراه» وقد وقع التعبیر بالحدید فی بعض آخر ونفی فی المتن البعد عن الثالث .

والحق ان یقال انه قد وقع فی الروایتین من الروایات المتقدمة التعبیر بانه یجاز او یجیز علیه بالسیف یقال اجاز علیه ای اجهزه واسرع فی قتله وقد وقع فی روایة منها التعبیر بانه یجاز علیه و ـ ح ـ یحتمل ان یقال بانّ اطلاق الروایة الاخیرة مقید بالروایتین الاخرتین ویحتمل ان یقال ببقاء الروایة علی اطلاقها وحمل التقیید بالسیف علی کونه لاجل تأثیره فی تحقق السرعة فی الموت فلاخصوصیة له بوجه

فعلی الاوّل یتعین الاقتصاص بالسیف الاّ ان یقال بشمول الجواز لما هو اسهل بتنقیح المناط او بالاولویة وعلیه یمکن منع هذا القول فتدّبر .

و علی الثانی یکون الجواز فی السیف و ما هو اسهل بنحو واحد لفرض اطلاق الدلیل و اقتضائه مجرد الاسراع فی القتل بایة آلة تحقق کما لایخفی وعلیه فما فی المتن یبتنی علی الاوّل .

الجهة الرابعة فی انه اذا ارید الاقتصاص بالسیف تعییناً او تخییراً فلا اشکال فی عدم جواز التمثیل به وقطع الاعضاء متعاقباً و ذلك للنهی فی اخبار کثیرة عن المثلة به وانه لاتجوز فی الکلب العقور وقد وقع تفسیر قوله تعالی : «فلا یسرف فی القتل» به مع ظهوره فیه فی نفسه ایضاً لان الظاهر ان المراد بالاسراف هو الاسراف فی الکیفیة او الاعم منها ومن الکمیّة وعلی التقدیرین یدلّ علی عدم جواز المثلة کما هو ظاهر .

والظاهر انّ الاقتصاص بالسیف لایجوز بمثل قطع العنق وقطع الاوداج کما فی مقام الذبح بل یتعین بمثل الضرب بالعنق کما هو الموجود فی عبارات الاصحاب من المقنعة الی الریاض کما فی الجواهر ولعلّ الوجه فیه مضافاً الی کونه مسرعاً فی قتله نوعاً وعدم تحقق الاسراع بدونه ـ تعارف هذا النحو من القتل فی الجنایات وقصاصها فالادلة تنصرف الی ماهو المتعارف من قطع العنق

مسئلة ١٢ - اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ، و اجرة المقتص على ولى الدم لو كان الاقتصاص فى النفس ، و على المجنى عليه لو كان فى الطرف ، و مع اعسارهما استدين عليهما ومع عدم الامكان فمن بيت المال ، ويحتمل ان تكون ابتداء على بيت المال ومع فقده او كان هناك ماهو اهم فعلى الولى او المجنى عليه وقيل هى على الجانى . (١)

كانصرافها الى عدم ايقاع السيف على المخ او البطن او نحوهما فالظاهر - واو بملاحظة ما ذكرنا من عدم الاستفادة من ادلة القصاص الامجرد مشروعيته - عدم التعدى عماهو المتعارف من ضرب السيف بالعنق اذاتحقق بالسيف كمافى المتن فتدبر

ثم انه استثنى فى الجواهر على القول بجواز المماثلة المطلقة مثل القتل بالسحر والقتل بالجماع قبلا ودبراً والقتل بايجار الخمر ونحوه مما هو مذكور فى الجواهر .

(١) وقع الخلاف - بعد انه لاشبهة فى ان اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال المعدّ للمصالح الراجعة الى الاسلام والمسلمين - فى اجرة من يستوفى القصاص على اقوال ثلاثة :

احدها ما فى المتن من ثبوتها اولا على من يكون له القصاص من الولىّ اوالمجنىّ عليه وثانياً على بيت المال والوجه فيه انّ الحق انمّا يكون ثابتاً له و توقف استيفائه على الاجرة لايلزم ثبوتها على بيت المال اوعلى الجانى كمافى سائر موارد توقف استيفاء الحق على مؤنة فاذا توقف استيفاء الدين - مثلا - على بذل مؤنة لايستلزم ذلك ثبوت تلك المؤنة على بيت المال اوعلى المديون مع عدم مخالفته لما وجب عليه فى هذا الامر فالقصاص مثله لكن يمكن الايراد عليه بان الحكم بالثبوت على بيت المال ثانياً لايستقيم على اطلاقه فانه يمكن القول بالاستدانة من بيت المال عليهما والاداء بعد ذلك اذا حصل اليسار فتدبر .

ثانيها عكس القول الاول وهو الثبوت ابتداء على بيت المال ومع الفقد

مسئلة ١٣ - لایضمن المقتص فی الطرف سرایة القصاص الامع التعدی فی اقتصاصه ، فلوکان متعمداً اقتص منه فی الزائدان امکن ، ومع عدمه یضمن الدیة اوالارش ، ولوادعی المقتص منه تعمدالمقتص وانکره فالقول قول المقتص بیمینه بل لوادعی الخطاء وانکر المقتص منه فالظاهر ان القول

اووجود ماهو اهم کالجهاد مثلا یثبت علی من له القصاص وهو ظاهر المحقق فی الشرایع حیث قال : واجرة من یقیم الحدود من بیت المال فان لم یکن بیت المال او کان هناك ما هواهم کانت الاجرة علی المجنی علیه . و التعبیر عن القصاص بالحدود کالتعبیر عن من له القصاص بخصوص المجنی علیه مع انه یکون تارة هو الولی لایخلو عن المسامحة والدلیل علی هذا القول دعوی اتحاد حکم المقام مع سائر الموارد التی یرجع الی بیت المال لکونه ایضاً من المصالح التی اعدّ لها بیت المال .

ولکنه یندفع بانّ استیفاء الحق الشخصی اذا کان متوقفاً علی مؤنة لامجال لاخذ تلك المؤنة من بیت المال کاستیفاء الدین فی المثال المتقدم .

ثالثها ثبوت الاجرة علی الجانی والوجه فیه دعوی اتحاد حکم المقام مع اجرة الکیال الواجبة علی البایع ولکنها مندفعة بان ثبوت الاجرة علی البایع انّما هو فیما اذا توقف القبض الواجب علیه علی التعیین بالکیل الذی یتوقف علی الاجرة و امّا لو کان البیع موجباً لتحقق شرکة المشتری مع البایع فی المبیع مثلا فلا یکون هناك شیء علی البایع وفی المقام الواجب علی الجانی هو التمکین وجعل نفسه باختیار من له القصاص ولا ترتبط الاجرة به بوجه .

ثم الظاهر انه علی هذا القول لو اراد الولیّ مثلا المباشرة و اخذ الاجرة من الجانی کان له ذلك لعدم الفرق بل الظاهر انه علی القول الثانی ایضاً یجوز له الاخذ من بیت المال .

قول المقتص بيمينه على وجه، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه او لشيء من جهته فالقول قول المقتص منه . (١)

---

(١) قد استدل فى الجواهر على عدم ضمان السراية فى قصاص الطرف مع عدم التعدى فى الاقتصاص- بعد نفى الخلاف والاشكال فيه- بالاصل وجملة من الروايات التى احتمل دعوى تواترها او القطع بمضمونها ولكن الظاهر ان عمدتها واردة فى قصاص النفس مثل صحيحة ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله -ع- فى حديث قال: سئلته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد وقال: من قتله الحد فلادية له . (١) فان الظاهر ان المراد بقتل القصاص للرجل ليس هو قتله بالسراية بالقصاص فى الطرف بل قتله بالقصاص الموجب للقتل والشاهد عليه الجواب فانه لو كان المراد منه هو الاول لا يستلزم ذلك سد باب الاقتصاص خصوصاً مع ندرة تحقق السراية فى قصاص الطرف وهذا بخلاف ما لو كان المراد منه هو المعنى الثانى فان اقتضاء قصاص النفس للدية يوجب سد باب الاقتصاص كما لا يخفى .

ورواية السكونى عن ابى عبدالله -ع- قال: من اقتص منه فهو قتيل القرآن(٢) وظهورها فيما ذكرنا واضح والتعبير بقتيل القرآن انما هو فى مقابل قتيل العدوان -مثلا-

نعم فى خصوص رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر - ع - قال: من قتله القصاص بامر الامام فلادية له فى قتل ولا جراحة. (٣) ولكن الظاهر انه لاحاجة الى الاستدلال بمثل هذه الروايات بعد كون ضمان السراية مفتقراً الى قيام الدليل ولولا الاجماع عليه فى صورة الجناية المحرمة والتعدى غير المشروع لم نقل به

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والعشرون ح - ١
(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والعشرون ح - ٢
(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والعشرون ح - ٨

مسئلة ١۴ - کل من یجری بینهم القصاص فی النفس یجری فی الطرف ومن لایقتص له فی النفس لایقتص له فی الطرف فلایقطع ید والد لقطع ید ولده ، ولاید مسلم لقطع یدکافر . (١)

وقد ظهر بما ذکرنا ثبوت الضمان مع التعدی فی الاقتصاص فان کان متعمداً وکان القصاص ممکناً کما اذا قطع اصبعاً زائدة -مثلا- یقتص منه ومع عدم التعمد اوعدم امکان القصاص کمااذا قطع من المنکب مع کون الحق بالاضافة الی القطع من المرفق یکون ضامناً للدیة او الارش .

ثم انه لووقع الاختلاف بین المقتص والمقتص منه فی العمد والخطاء فتارة یقع الادعاء من ناحیة المقتص منه والانکار من ناحیة المقتص کما اذا ادعی الاول التعمد وانکره الثانی فلاشبهة فی ان القول قول المنکر بیمینه لان البینة علی المدعی والیمین علی من انکر واخری یکون بالعکس کما اذا ادعی المقتص الخطاء وانکره الاخر فظاهر المحقق فی الشرایع ان القول قول المقتص ایضاً نظراً الی انه اعرف بنیته وکون قوله موافقاً للظاهر اوالاصل .

واما الفرع الاخیر فهومالوادعی المقتص حصول الزیادة لشیء من ناحیة المقتص منه وانکره الاخر والظاهر ان القول فیه قول المنکر خلافاً لکاشف اللثام .

(١) الوجه فی مساواة القصاص فی الطرف مع القصاص فی النفس فی الشرائط المذکورة المتقدمة مضافاً الی الفتاوی اطلاق جملة من النصوص وصراحة بعضها فی التعمیم مثل صحیحة محمد بن قیس عن ابی جعفر -علیه السلام- قال : لایقاد مسلم بذمی فی القتل ولافی الجراحات ولکن یؤخذ من المسلم جنایته للذمی علی قدر دیة الذمی ثمانماة درهم . (١)

وصحیحة ابی ایوب الخزاز عن حمران عن احدهما - علیهما السلام- قال : لایقاد والد بولده ویقتل الولد اذا قتل والده عمداً .(٢) وذکر القتل فی الذیل لادلالة

(١) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب السابع والاربعون ح - ۵ .
(٢) ئل ابواب القصاص فی النفس الباب الثانی والثلاثون ح - ١

مسئلة ١٥ ـ اذا كان له اولياء شركاء فى القصاص فان حضر بعض وغاب بعض فعن الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية ، والاشبه ان يقال : لو كانت الغيبة صغيرة يصبر الى مجيء الغائب ، والظاهر جواز حبس الجانى الى مجيئه لو كان فى معرض الفرار ، ولو كان غير (غيبته ـ ظ) منقطعة اوطويلة فامر الغائب بيد الوالى فيعمل بما هو مصلحة عنده اومصلحة الغائب ، ولو كان بعضهم مجنوناً فامره الى وليه ، ولو كان صغيراً ففى رواية : انتظروا الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا اوصالحوا . (١)

فيه على اختصاص الصدر به كما لايخفى وغير ذلك من الروايات .

(١) فى هذه المسئلة فرعان والظاهر وقوع الخلط بينهما فى المتن :

الاول ما اذا كان بعض الاولياء حاضراً كاملا بالبلوغ والعقل والبعض الاخر غائباً اوفاقداً للكمال للصغر اوالجنون والمحكى عن الشيخ فى الخلاف والمبسوط انه للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية والظاهر عمومية كلامه للصغير والمجنون ايضاً .

والظاهر ان جواز استيفاء الحاضر الكامل لايتوقف على شيء ان قلنا فى المسئلة السابعة المتقدمة بجواز المبادرة والاستبداد لكل واحد من الاولياء وعدم توقف الاستيفاء على اذن الجميع لانه اذا جاز الاستيفاء من دون مراجعة مع اشتراك الجميع فى الحضور والكمال فالجواز مع العدم ثابت بطريق اولى .

واما ان قلنا فى تلك المسئلة بعدم جواز المبادرة ولزوم الاستيذان فيمكن ان يقال بما فى المتن من انه اذا كانت الغيبة صغيرة يصبر الى مجيء الغائب ولامانع من حبس الجانى مع خوف الفرار واذا كانت منقطعة اوطويلة فامره بيد الوالى ولامجال للمناقشة فى ثبوت الولاية فى هذا الفرض بعد كون الاستيفاء بيد

الحاضر الكامل خصوصاً مع ملاحظة انه لواختار الوالى الدية لاجل المصلحة يجوز للحاضر ايضاً الاستيفاء وهكذا الحكم في المجنون والصغير والرواية المنقولة فى المتن واردة فى الفرع الثانى الاتى وعليه فالحكم فى الصغير فى هذا الفرع ايضاً كالمجنون يكون امره بيد وليه ولايلزم منه عمومية دائرة الولاية للقصاص حتى يناقش فيها كما يأتى .

الثانى ما اذا كان الولى المنحصر صغيراً مثلا او كان الولى المتعدد كذلك وقدافتى الشيخ -قدس سره- فى هذا الفرع فى الكتابين المذكورين بانه لايكون لاحد ان يستوفى القصاص حتى يبلغ الصبى اويفيق المجنون اويموتا سواء كان القصاص فى الطرف اوالنفس بل عن الكتابين الاجماع عليه ويمكن الاستدلال عليه- مضافاً الى ما اشرنا اليه من عدم ثبوت الولاية على مثل القصاص- بالرواية المشار اليها فى المتن وهى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً -عليه السلام- قال: انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبّوا قتلوا اوعفوا اوصالحوا . (١) .

ولازم هذا القول جواز حبس القاتل حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون وقد يكون عشر سنين اوازيد وعليه فربما يستشكل فيه بانه تعذيب شديد وعقوبة كثيرة زائدة على القصاص خصوصاً مع استلزامه لصرف مؤنة كثيرة ولعلّه لذا حكى عن جماعة الاخذ بعموم الولاية وشمولها للقصاص كالعلامة فى بعض كتبه وولده فى الايضاح والشهيدين فى الحواشى والروضة والمسالك والمحقق الكركى فى جامع المقاصد والفيض الكاشانى فى المفاتيح وقال فى الجواهر انه هو الاقوى فى النظر .

والانصاف ان المسئلة مشكلة من جهة عدم وضوح شمول ادلة الولاية لمثل القصاص وكون لازم القول المزبور الحبس المستلزم للامور المذكورة

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والخمسون ح - ٢

مسئلة - ١٦ لو اختار بعض الاولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو اراد غيره ذلك فللآخرين القصاص بعد ان يردوا على الجانى نصيب من فاداه من الدية من غير فرق بين كون ما دفعه او صالح عليه بمقدار الدية او اقل او اكثر ففى جميع الصور يرد اليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد اليه الثلث ولو دفع الجانى اقل او اكثر، ولو عفا او صالح بمقدار وامتنع الجانى من البذل جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية و امتنع الجانى لايجوز الاقتصاص الا باذن الجميع ، ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجانى . (١)

ومن جهة انه لاوجه لرفع اليد عن مقتضى الرواية الظاهرة فى وجوب الانتظار حتى يكبروا و كان الاستاد فى المتن الى الرواية يشعر بالتردد والذى يؤيد الاشكال انه لم يقع فى كلام صاحب الجواهر الاشارة الى الرواية بوجه .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول مالو اختار بعض الاولياء الدية عن القود وتسلمها من القاتل ففى الشرايع : «المشهور انه لايسقط - اى القصاص - و للآخرين القصاص بعد ان يردّوا عليه نصيب من فاداه» بل عن ظاهر المبسوط وغاية المرام وصريح الغنية الاجماع عليه وايّده في الجواهر بعدم العثور فيه على مخالف منّا كما اعترف بهغير واحد والوجه فيه انه لا دليل على سقوط حق القصاص للآخرين بذلك و توقف الاستيفاء على اذن الجميع انمّا هوفيما لو ارادوا القصاص باجمعهم وامّا مع عدم ارادة البعض له فلامجال للرجوع اليه وبالجملة مقتضى الاصل بقاء حق القصاص للآخرين بعد عدم الدليل على السقوط غاية الامر لزوم الرّد الى الجانى مقدار نصيب الذى اختار الدية من دون فرق بين كون ما وقع عليه التراضى و تسلّمه من القاتل بمقدار نصيبه اواقل او اكثر .

. . . . . .

الثـانى هذا الفرض مع امتناع القـاتل من البذل بمعنى وقوع العفو المشروط او المصالحة مع التراضى غاية الامر عدم التسلم من القاتل لامتناعه من البذل والحكم فيه هوالحكم فى الفرع الاوّل من دون تفـاوت لعدم الفرق بين التسلم خارجاً وعدمه كما لايخفى غاية الامر لزوم ردّ نصيب الشريك اليه لعدم وصول شيء اليه .

الثالث مالو كان فى البين مجرد مطـالبة الدية وبعبارة اخرى طرحهـا للجانى وامتنـاعه من اصل القبول وفى هذه الصّورة لم يسقط حق القصاص مـن الطالب ـ فضلا عن الآخرين ـ لعدم كون مجرد المطالبة موجباً للسقوط وعليه فيجرى فيه حكم المسئلة السابقة المتقدمة من توقف الاستيفاء على اذن الجميع

الرابع مالو عفا بعض مجاناً وقد استقرت الفتاوى على عدم سقوط حق القصاص للباقين ونسبه فى محكى المسالك و غيرهـا الى الاصحاب وفى محكى الخلاف الى اجماع الفرقة واخبارها بل فى الجواهر : لم اجد من تأمل اوتردد فيهـا ويدل عليه من النصوص صحيحة ابى ولاد الحناط قـال سئلت ابـا عبدالله ـ عليه السلام ـ عـن رجل قتل وله امّ واب وابن فقال : الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابى ، وقال الاب : انااريد ان اعفو ، وقالت الامّ انااريد ان اخذ الدية قال: فقال : فليعط الابن امّ المقتول السدس من الدّية ، ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الاب الذى عفا و ليقتله (١) .

ورواية جميل بن درّاج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فى رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال : ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل وردّ نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه .(٢)

لكن فى مقابلها روايات متعددة ظاهرة فى سقوط حق القصاص مطلقاً مع

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والخمسون ح ـ ١

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والخمسون ح ـ ٢

• • • • • •

عفو بعض الاولياء :

مثل صحيحة ابى ولاد ايضاً قال : سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل قتل وله اولاد صغار و كبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار ؟ قال : فقال : لايقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار فى حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية. (١) وان كان يحتمل فيها ان يكون المراد بالذيل عدم سقوط حق حصص الصغار من الدية بعفو الكبار لاعدم سقوط حقهم مطلقاً حتى من القصاص !

وصحيحة عبدالرحمن قال : قلت لابى عبدالله ـ عليه السلام ـ رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال: فقال اذا عفا بعض الاولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا ، وادى الباقى من اموالهما الى الذين لم يعفوا . (٢)

ورواية ابى مريم عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ قال قضى اميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ فيمن عفا من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفا احدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذى عفا .(٣)

ورواية زرارة عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ فى رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليين فقال: اذا عفا عنهما بعض الاولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف وقال : عفو كل ذى سهم جائز . (٤)

ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول : من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثالث والخمسون ح ـ ١

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والخمسون ح ـ ١

(٣) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والخمسون ح ـ ٣

(٤) ئل ابواب قصاص فى النفس الباب الرابع والخمسون ح ـ ٣

مسئلة ١٧ ـ اذا اشترك الاب و الاجنبى فى قتل ولده ، او المسلم والذمى فى قتل ذمى فعلى الشريك القود لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته او يرد الولى نصفها ويطالب الاخر به ، ولوكان احدهما عامداً والاخر خاطئاً فالقود على العامد بعد رد نصف الدية على المقتص منه فان كان القتل خطأً محضاً فالنصف على العاقلة وان كان شبه عمد كان الرد من

عنه حصته الذى عفا . (١)

ومرسلة الصدوق قال: قدروى انه اذاعفاواحدمن الاولياء ارتفع القود.(٢) ولولم يمكن حمل هذه الروايات على التقية اوالندب اوبعض الوجوه الاخر كحمل بعضها على سقوط القود بالاضافة الى العافى نظراً الى نفوذ عفوه وجوازه لكان اللازم طرحهابعد كون الشهرة الفتوائية المحققة بل الاجماع على خلافها وـح ـ لااشكال فى اصل الحكم والفتوى بعدم سقوط حق القصاص بالاضافة الى غير العافى لكنه ينبغى التنبيه على امرين :

احدهما ان المحقق فى الشرايع مع حكمه فى هذا الفرع بما عليه المشهور جعل هذه الروايات الدالة على سقوط حق القصاص بعفو البعض دليلا على السقوط فى الفرع الاول فان كان نظره الى اتحاد حكم الفرعين وعدم الفرق فالظاهر لزوم الحكم بالسقوط فى الفرع الاخير ايضاً وان لم يكن نظره الى ذلك فلاوجه لايراد هذه الروايات والاشارة اليها فى الفرع الاول اصلا .

ثانيهما ان ظاهر المتن تبعاً لظاهر كثير من العبائر لزوم كون القصاص عقيب رد نصيب العافى الى القاتل اوورثته والظاهر ان فى صحيحة ابى ولاد المتقدمة اشعاراً بذلك وان كان التعبير فيها بقوله ـ ع ـ : ويعطى ورثة القاتل يشعر بخلافه كما ان مرسلة جميل ايضاً كذلك وقد تقدم الكلام فى ذلك سابقاً فراجع .

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والخمسون ح ـ ٤
(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الرابع والخمسون ح ـ ٥

الجانى ، ولو شارك العامد سبع ونحوه يقتص منه بعد رد نصف ديته . (١)

مسئلة ١٨ - لايمنع الحجر لفلس او سفه من استيفاء القصاص فللمحجور عليه الاقتصاص ، ولو عفا المحجور عليه لفلس على مال و رضى به القاتل قسمه على الغرماء كغيره من الاموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه ، والحجر السابق لايكفى فى ذلك ، و للمحجور عليه العفو مجاناً وباقل من الدية . (٢)

---

(١) والضابط لفروع هذه المسئلة ونظائرها ما اذا كان القتل متحققاً بنحو الشركة ولكن كان الموجب للقصاص والشرائط المعتبرة فيه موجوداً فى احد الشريكين - مثلا - دون الآخر بحيث لو كان الاوّل منفرداً ومستقلا فى القتل كان عليه القصاص كما انه لو كان الثانى كذلك لم يكن عليه قصاص و - ح - وقع الكلام فى ان عدم ثبوت القصاص على الآخر لكونه اباً او مسلماً او خاطئاً او سبعاً - مثلا - هل يوجب عدم الثبوت على الاوّل املا؟ والظاهر هو الثانى لانه -لاوجه- لعدم الثبوت بعد وجود الموجب و تحقّق الشرائط و عدم كون الشركة مانعة عن ذلك ولو تحقق العفو عن احد الشريكين كما عرفت مضافاً الى ان الحكم بعدم الثبوت وسيلة للتهجم على الدماء بالتواطوء على الشركة بواحد من الانحاء المذكورة واراقة دم الغير والظاهر انّ الوجه فى التعرض لهذه الفروع مع وضوح عدم سقوط القصاص فيها لاجل مخالفة العامة حيث انه يظهر من الجواهر مخالفة بعضهم فى الفرع الاول وبعضهم فى الثانى وبعضهم فى الثالث ثم ان الحكم برد الدية مع الاقتصاص من الشريك انّما هو بالكيفية المذكورة فى المتن .

(٢) أما عدم كون الحجر لفلس اوسفه مانعاً عن استيفاء القصاص فلعدم كون الاقتصاص تصرفاً مالياً واختصاص الحجر عليهما بالمال وهذا لافرق فيه بين القول

مسئلة ١٩ ـ لو قتل شخص وعليه دين فان اخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي امواله ، ولافرق في ذلك بين دية القتل خطأ اوشبه عمد اوماصولح عليه في العمد كان بمقدار ديته اواقل اواكثر بجنس ديته اوغيره . (١)

بان الثابت في قتل العمد هوالقصاص بنحوالتعين كما مر سابقاً وبين القول بان الثابت فيه هواحد الامرين القصاص والدية اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان مجرد ذلك لايجعله مالياً ولايجب على المحجور عليه للفلس اختيار الدية لانه تكسب لايجب عليه .

واما اذا عفا هذا المحجور عليه على مال ووقع التراضي بينه وبين القاتل لابد له بعد اخذ المال من تقسيمه على الغرماء كسائر الاموال المكتسبة نعم قيده في المتن بما اذا تحقق الحجر الجديد من الحاكم نظراً الى عدم الاكتفاء بالحجر السابق في ثبوت الحجر بالاضافة الى الاموال المكتسبة بعد الحجر القديم وتفصيل هذه الجهة في كتاب الحجر .

واما العفو مجاناً او باقل من الدية فلااشكال فيه ايضاً بناء على كون الثابت هوالقصاص بنحوالتعين واما على القول الاخر ففيه اشكال لثبوت المال ح وعدم كونه اكتساباً جديداً كمالايخفى .

(١) والوجه في لزوم صرف الدية في ديون المقتول ووصاياه و عدم جواز التقسيم بين الوراث ـ مضافاً الى انه لاخلاف معتدبه بل الاجماع بقسميه عليه والى وضوح ارتباط الدية بالمقتول اولا لانها بدل نفسه غاية الامر ان عدم امكان التصرف له وعدم اعتبار الملكية له اوجب الانتقال الى الورثة فاذا كان في البين ما يكون مقدماً على الارث كالدين والوصية على حسب الكتاب والسنة فاللازم صرفها فيه مقدماً عليه ـ روايات دالة ذلك مثل **موثقة** اسحق بن عمار عن جعفر ـ عليه السلام ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قال : اذا قبلت

مسئلة ٢٠ - هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء فيه قولان ، والاحوط عدم الاستيفاء الا بعد الضمان بل الاحوط مع هبة الاولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء . (١)

دية العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الاموال . (١) واذا كان الحكم فى العمد كذلك مع ان الثابت فيه اولا هو القصاص بنحو التعين كما عرفت ففى غيره بطريق اولى . وذيل رواية على بن ابى حمزة الاتية فى المسئلة الاتية وهو قوله -عليه السلام- بل يؤدوا دينه من ديته التى صالح عليها اوليائه فانه احق بديته من غيره .

ورواية عبدالحميد بن سعيد قال سئلت اباالحسن الرضا -ع- عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهولم يترك شيئاً قال : ان اخذوا الدية فعليهم ان يقضواالدين .(٢) والسؤال اما ان يكون مطلقاً شاملا لانواع القتل واما ان يكون فى خصوص قتل العمد كما ربما يؤيده التعبير بالاخذ وعلى التقديرين يدل تمام على المطلوب غاية الامر انه على التقدير الثانى يدل عليه بضميمة الاولوية كما ان الظاهر لزوم قضاء الدين بمقدار الدية المأخوذة لاقضائه باجمعه كما انه لامانع من المصالحة على اقل من الدية اوالعفو مجاناً فى هذا الفرض .

(١) وقع الاختلاف فى هذه المسئلة فالمحكى عن ابن ادريس ومن تأخر عنه هو جواز الاستيفاء من دون ضمان بل ادعى صريحاً الاجماع عليه وجعل المحقق فى الشرايع هذا القول اولى و صاحب الجواهر فى الشرح اصح ، والمحكى عن الشيخ فى النهاية عدم الجواز وعن الدروس نسبته الى المشهور وعن الغنية الاجماع عليه ومستند الاول عمومات ادلة القصاص كتاباً وسنة مثل قوله تعالى

(١) ئل ابواب موانع الارث الباب الرابع عشر ح - ١
(٢) ئل ابواب الدين والقرض الباب الرابع والعشرون ح-١

ومن قتل مظلوماً فقد جعلنـا لوليه سلطاناً وان كان للمناقشة فى اطلاق مثله مجال واسع كما ان التمسك بالاصل مع ان مقتضاه عدم ثبوت حق القصاص من دون الضمان ممنوع .

ومستند الثانى ما رواه الشيخ صحيحاً عن الصفارعن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمدبن اسلم الجبلى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل فجائز، وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والافلا . (١)

لكن الرواية ـ مضافاً الى اضطراب متنها لعدم المناسبة بين كون اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل وبين تفريع جواز هبة الدم للقاتل عليه فان مقتضى كونهم هم الخصماء عدم جواز الهبة المذكورة بوجه خصوصاً مع كون مورد السؤال هى صورة الهبة ولايلائمه تمهيد كون اصحاب الدين كذلك لبيان حكمه فتدبر ـ قدرواها الشيخ باسناده عن يونس عـن ابن مسكان عـن ابى بصير وباسناده عـن عن محمد بن احمد عن محمد بن اسلم الجبلى عن يونس بن عبدالرحمن والصدوق باسناده عن محمد بن اسلم عن يونس بن عبدالرحمن هكذا ـ قال: يعنى ابا بصير ليث المرادى ـ: سئلت اباعبدالله ـ ع ـ عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال : ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والافلا. (٢) ومن الواضح عدم كونها رواية اخرى بل هى نفس الرواية الاولى غاية الامر وقوع الاشتباه فى النقل او

(١) ئل ابواب الدين والقرض الباب الرابع والعشرون ح ـ ٢

(٢) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب التاسع والخمسون ح ـ ١

• • • • • •

الغلط فى النسخة وعليه فلم تثبت الرواية بالنقل الاول .

نعم يمكن ان يقال بعدم المنافاة بين النقلين بالاضافة الى الاقتصاص الذى هومحل البحث فعلا لان النقل الاول صريح فى عدم جواز الاقتصاص قبل الضمان والنقل الثانى يستفاد منه ذلك لانه ليس معنى قوله -ع-: والا فلا انه ان لم تتحقق الهبة فلا يكون هناك ضمان حتى يتحقق التعارض بين النقلين - كما افاده بعض الاعلام- لعدم كون الشرطية الاولى بنحو يكون الشرط هو الهبة والجزاء هو الضمان كما هو ظاهرها لان المراد بالضمان هنا ليس هو ما يكون حكماً وضعياً ثابتاً فى مورد اتلاف مال الغير ومثله حيث يكون الاتلاف سبباً له وهو مترتب عليه بل المراد هو الضمان الثابت فى كتاب الضمان وهو ضمان الدين عن المديون ومن المعلوم تقدم هذا الضمان فى المقام على استيفاء القصاص كما يدل عليه تعبير المتن تبعاً للفقهاء وعليه فمرجع الشرطية الاولى الى انه ان تحقق الضمان تجوز الهبة فمعنى قوله : والا فلا انه ان لم يتحقق الضمان لا تجوز الهبة كما وقع التعبير بمثله فى النقل الاول .

وعليه فالرواية بظاهرها لا تعرض فيها لحكم الاقتصاص لكن حيث كان الحكم بعدم جواز الهبة متفرعاً على كون اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ومن الواضح اقتضائه لعدم جواز الاقتصاص من دون ضمان ايضاً لانه لا فرق بين الهبة والاقتصاص من هذه الجهة فمقتضى الرواية -ح- عدم جواز الاقتصاص المزبور وعليه فيتحد النقلان فى الدلالة على هذا الامر غاية الامر ان دلالة الاول انما هى بالصراحة ودلالة الثانى بالغاء الخصوصية وثبوت المناط .

نعم تعارضهما رواية على بن ابى حمزة عن ابى الحسن موسى -عليه السلام- قال : قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمداً اوخطاء وعليه دين وليس له مال واراد اوليائه ان يهبوا دمه للقاتل ؟ قال : ان وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم

الغارمين قلت فانه قتل عمداً وصالح اوليائه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على اوليائه من الدية اوعلى امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التى صالحوا عليها اوليائه فانه احق بديته من غيره . (١)

ولكن حيث ان الاولتين صحيحتان وهذه الرواية ضعيفة فلامجال لنهوضها في مقابلهما بل اللازم الاخذ بهما والحكم بعدم جواز الاقتصاص الا بعد الضمان بمقدار الدية هذا كله في الاقتصاص .

واما الهبة مجاناً فالمحكى عن المبسوط انه قال : ان الذى رواه اصحابنا انه لم يكن لوليه العفو على غير مال ولا القود الا ان يضمنوا حق الغرماء . وعن ابى على انه قال : لايجوز للاولياء العفو الا اذا ضمنوا الدية .

لكن الشيخ ـقدهـ قال في محكى النهاية : لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدية عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجازلهم العفو بمقدار ما يصيبهم .

فان ظاهره جواز العفو في مقابل القصاص لكن التقييد بقوله : بمقدار ما يصيبهم مع ان العفو مطلقا انما يمضى في خصوص مقدار العافى ولايتعدى عنه ربما يكون قرينة على ان المراد بالعفو هنا هوالعفو بمقدار مايصيبهم من الزائد على مقدار الدين وعليه فلادلالة للعبارة على جوازالعفو في مقابل الاقتصاص كما لايخفى .

واماالروايات فمقتضى خبر ابى بصير على النقل الثانى وخبر على ابن ابى حمزة المتقدمين عدم جوازهبة الدم للقاتل قبل ضمان الدية للغرماء، لكن خبر ابى بصير على النقل الاول ظاهره الجواز بناء على كون الفاعل في قوله فان وهبوا هوالاولياء كما هوالظاهر بل المتعين بناء على نقل الجواهر حيث نقل هكذا : فان وهب

(١) ئل ابواب القصاص في النفس الباب التاسع والخمسون ح ـ ٢ .

مسئلة ٢١ - لو قتل واحد رجلين او اكثر عمداً - على التعاقب او معاً - قتل بهم ولاسبيل لهم على ماله، فلو عفا اولياء بعض لاعلى مال كان للباقين القصاص من دون رد شيء ، وان تراضى الاولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية كاملة ، فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقين اولا او يجوز مع كون قتل الجميع معاً واما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حق ولى الاول فجازله الاستبداد بقتله بلا اذن منهم فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا وجوه لعل اوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الاذن من الجميع لكن لو قتله ليس عليه الاالاثم وللحاكم تعزيره ولاشيء عليه ولاعلى الجانى فى ماله ، ولو اختلفوا فى الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة فان استوفى احدهم بالقرعة او بلا قرعة سقط حق الباقين .

اوليائه دمه للقاتل فجائز واما بناء على مانقلنا من قوله : فان وهبوا اوليائه دية القاتل فيمكن ان يقال بان معناه انه ان وهب اصحاب الدين اولياء المقتول دية القاتل فجائز - ح - هبة الاولياء للدم لكن من الظاهر كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر جداً وعليه فظاهر الرواية هو جواز الهبة فى مقابل الاقتصاص .

ولكن الظاهر ثبوت قرائن شاهدة على عدم الجواز وهو انه لافرق بين الهبة والاقتصاص على تقدير القول بعدم الجواز فيه بل اولويتها منه كما لايخفى وكون الخبر على النقل الاخر صريحاً فى عدم الجواز وكون التفريع على ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل مناسباً للعدم لاللجواز خصوصاً مع اشتراك النقلين فى هذا التمهيد فمقتضى الاحتياط الوجوبى لو لم يكن اقوى هو العدم كما فى المتن .

(١) فى هذه المسئلة جهات من الكلام :

الاولى انه لاخلاف ولااشكال فى ثبوت حق القصاص لكل من اولياء

. . . .

المقتول المتعدد بنحو لواجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة او استنابة فقد استوفى كل منهم حقه من دون زيادة و لانقصان ولامجال لاحتمال ثبوت الدية على حسب تعدد القتل مع القصاص مع كسر واحدة اذ ليس لهم عليه الا نفسه والجاني لايجنى على اكثر منها خلافاً لبعض اهل الخلاف حيث قال : اذا قتلوه سقط من الديات واحدة و كان لهم فى تركته الباقى من الديات .

الثانية لااشكال فى ان عفو اولياء بعض موجب لسقوط حقه من القصاص واماحق غيره فهو باق على حاله ولامجال لدعوى السقوط فيه اصلا وعليه فلو استوفى غير العافى القصاص فقد استوفى تمام حقه ولايجب عليه ردّ شىء الى القاتل او ورثته بخلاف ما تقدم فى صورة تعدد اولياء المقتول الواحد اذا عفى بعضهم واختار غيره الاستيفاء حيث يجب عليه ردّ مازاد عن نصيبه الى القاتل او ورثته على ماعرفت والفرق واضح ويدلّ فى خصوص المقام صحيحة عبدالرحمن عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال سئلته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال:فقال: يقتل الذى لم يعف وان احبّوا ان يأخذوا الدية اخذوا الحديث . (١)

الثالثة لوتراضى الاولياء مع القاتل بما هو بدل جنايته من الدية فالظاهر تعدد الدية بتعدد الجناية لاتقسيم دية واحدة عليهم والوجه فيه استحقاق كل واحد منهم نفساً اوماهو بدلها من الدية الكاملة وليس مثل تعدد الاولياء مع وحدة الجناية حيث ان تراضيهم على الدية يوجب ثبوت دية واحدة نعم قدعرفت انه يمكن وقوع التراضى فى الجناية الواحدة على اضعاف الدية ولايرتبط بمايقع بدلا عن النفس كما لايخفى .

الرابعة فيما لواراد الجميع القصاص وقد ذكر فى المتن احتمالات ثلاثة

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الثانى والخمسون ح - ٣

. . . . . .

في جواز استبداد كل واحد منهم من دون الاستيذان من الباقي وعدم جوازه في هذه الصورة .

منشأ الاول ثبوت حق القصاص بالاضافة الى كل واحد منهم مستقلا لكون جنايته بالنسبة اليه هي الجناية على النفس ولا وجه للزوم المراجعة الى الغير والاستيذان منه.

ومنشأ الثاني ان الحق وان كان ثابتاً لكل واحد كذلك الا ان كون متعلق الحق واحداً يقتضي عدم ترجيح واحد على الاخر بل توقف الاستيفاء على الاستيذان، وجعله في المتن اوجه الاحتمالات .

ومنشأ التفصيل انه في القتل المتعاقب يكون ثبوت حق القصاص لولي الاول قبل ثبوته للثاني وثبوته للثاني قبل ثبوته للثالث وهكذا بخلاف القتل المعي والمقارن فانه لاتقدم لواحد على الاخر اصلا .

ولكنه يرد عليه ان القبلية الزمانية لاتوجب ثبوت حق التقدم كما في الغرماء المتعدد بالاضافة الى المديون الواحد وعليه فلافرق بين الفرضين اصلا.

ثم انه على تقدير عدم جواز الاستبداد لو بادر فهل يترتب على عمله مجرد الاثم والتعزير او يكون موجباً لثبوت الدية عليه او على الجاني؟ الظاهر انه لامجال لاحتمال ثبوت الدية عليه اصلا بعد كون استيفائه بمقدار حقه من دون زيادة ولا نقصان بخلاف الاولياء المتعددين في الجناية الواحدة اذا استبد احدهم وبادر الى القصاص

واما ثبوت الدية في مال الجاني فالظاهر وقوع الاختلاف فيه فالمشهور بل المحكي عن المبسوط والخلاف الاجماع عليه هو سقوط حق الباقين لاالى بدل وعن ابي علي والعلامة في بعض كتبه وولده وبعض آخران لغير المستوفي الدية وتردد المحقق في الشرايع .

ومنشأ الثبوت ان الجاني قد اتلف على كل واحد منهم نفساً كاملة لاارتباط لها بباقي النفوس المتلفة وانما يملك الجاني بدلا واحداً فكان لمن لم يقتص الدية لتعذر البدل ولئلا يبطل دم امرىء مسلم ولفحوى الثبوت فيمن قتل وهرب ومات.

مسئلة ٢٢ - یجوز التوکیل فی استیفاء القصاص فلو عزله قبل استیفائه فان علم الوکیل بالعزل فعلیه القصاص ، وان لم یعلم فلاقصاص ولادیة ، ولو عفا الموکل عن القصاص قبل الاستیفاء ، فان علم الوکیل واستوفاه فعلیه القصاص ، وان لم یعلم فعلیه الدیة ویرجع فیها بعد الاداء علی الموکل.(١)

ویظهر الجواب عن اکثر هذه الوجوه مع ملاحظة امرین: **احدهما** ما تقدم من ان الثابت فی مورد القصاص وثبوت الموجب له هو القصاص بنحو التعین لا التخییر بینه وبین الدیة بحیث کان الولی مخیراً بین القصاص وبین اخذ الدیة واذا اختار الدیة کان اللازم علی الجانی القبول بل الانتقال الیها یتوقف علی التراضی وربما کان التراضی بالزائد علی الدیة اواقل منها .

ثانیهما ان الجانی لایجنی علی اکثر من نفسه کما وقع التصریح به فی بعض الروایات المتقدمة فانه مع ملاحظة هذین الامرین لایبقی مجال لثبوت الدیة بالاضافة الی الباقین .

مع ان الفرق بین صورة الاجتماع علی القصاص وبین صورة مبادرة احدهم به بعدم ثبوت الدیة فی الاولی دون الثانیة مما لایکون له وجه فان مجرد المبادرة وان کان غیر جائز بناء علی القول بعدم الجواز الا ان اقتضائه لثبوت الدیة علی الجانی مع تحقق مراد الباقین وهو القصاص لاسبیل الیه اصلا وثبوت الحکم فی القاتل الذی هرب ومات حیث یکون علی خلاف القاعدة لامجال لاسرائه الی المقام

وعدم بطلان دم امرىء مسلم لایقتضی ثبوت الدیة بعد تحقق القصاص وعدم الاستیذان لایستلزم البطلان کما لایخفی فالظاهر بملاحظة ماذکرنا سقوط حق الباقین مطلقا نعم لوتراضوا قبل اجراء القصاص من المستوفی علی الدیة واخذوها من القاتل لایکون القصاص موجباً لرجوعها الی ورثة القاتل .

الخامسة اذا اختلفوا فی الاستیفـاء ولم یمکن الاجتمـاع بالمباشرة او بالتوکیل فلامحیص عن الرجوع الی القرعة لما مرّ فی بعض المسائل المتقدمة

(١) لاخلاف ولااشکال فی جواز التوکیل فی استیفاء القصاص لعدم کون

• • • •

المباشرة واجبة ولا عبادة بل استيفائه انما هو كاستيفاء الدين الذي يجري فيه التوكيل بلا شبهة وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين :

الاول في العزل فنقول اذا عزله قبل استيفاء القصاص فتارة يعلم الوكيل بالعزل قبله واخرى لايعلم به كذلك ففي الصورة الاولى لاخلاف ولااشكال في ثبوت القصاص على الوكيل لتحقق موجبه وهو القتل عدواناً وظلماً ولكن لابد من تقييده بما اذا علم بالانعزال بالعزل واما لواعتقد خلافه بتخيل ان الوكالة من العقود اللازمة التي لا تنفسخ بفسخ احدهما فالظاهر عدم استحقاقه للقصاص ـحـ بل ثبوت الدية .

وفي الصورة الثانية ان قلنا بتوقف الانعزال على العزل وبلوغه الى الوكيل فاللازم تحقق الاستيفاء في حال بقاء الوكالة فلايترتب عليه قصاص ولادية اصلا وان قلنا بتوقفه على العزل فقط ولايشترط البلوغ بوجه فالاستيفاء قد وقع في حال زوال الوكالة ولكنه حيث كان الوكيل غير عالم به بل كان معتقداً لبقاء الوكالة وعلى تقدير الشك كان مقتضى الاستصحاب البقاء فاللازم عدم ثبوت القصاص لعدم تحقق موجبه واما الدية فالظاهر ثبوتها على الوكيل لمباشرته للقتل من غير حق ودعوى كون السبب اقوى من المباشر مدفوعة في المقام لعدم كونه اقوى بل من الواضح استناد القتل الى الوكيل غاية الامر جواز رجوع الوكيل الى الموكل بعد اداء الدية لقاعدة الغرور ووضوح ثبوته هنا .

الثاني في العفو ونقول لاشبهة في انه لايترتب عليه شيء اذا كان بعد الاستيفاء وتحقق مورد الوكالة كما ان الظاهر انه لوكان قبل الاستيفاء وعلم الوكيل بذلك ومع ذلك استوفى القصاص يثبت عليه القصاص لتحقق موجبه و هو القتل عدواناً وينبغي ايضاً تقييده بما اذا علم الوكيل ايضاً بسقوط حق القصاص بعفو الولي واما لو اعتقد خلافه بتخيل عدم تأثير العفو في السقوط فالظاهر عدم ترتب القصاص على قتله قصاصاً وان علم باصل العفو .

واما لو كان الوكيل جاهلا بذلك سواء اعتقد عدم صدور العفو من الولى او احتمل الصدور ولكن اعتمد على استصحاب العدم ففى ثبوت الدية عليه وعدمه وجهان: من صدور القتل منه بغير حق مباشرة وعدم كون السبب اقوى من المباشر فهو كمن قدم اليه الطعام المغصوب فاكله غاية الامر رجوعه الى الموكل للقاعدة المتقدمة كما فى المثال وهذا من دون فرق بين صورة عدم التمكن من الاعلام وصورة التمكن ولامجال للتخصيص بالصورة الثانية. ومن ان العمل مشروع له ظاهراً ومباح كذلك فلاوجه لترتب الضمان عليه، وكون العفو مع عدم علم الوكيل لغو لعدم ترتب اثر عليه لان الاثر المترقب هو تخلص الجانى من القصاص ومن الواضح عدم ترتبه مع جهل الوكيل به فهو يشبه العفو بعد خروج السهم من يده -مثلا-

ولكن يرد على الاوّل منع ملازمة المشروعية لعدم الضمان فان الضمان حكم وضعى يثبت مع تحقق موجبه من دون فرق بين كونه مباحاً اوغيره الاترى ان اكل مال الغير بدون اذنه فى حال الاضطرار - مثلا- مباح ومع ذلك يترتب عليه الضمان لقاعدة الاتلاف.

وعلى الثانى منع كون العفو لغواً بحيث كان وجوده كعدمه وذلك لترتب اثر الديّة عليه و التشبيه بما ذكر ممنوع بعد كون ذلك المورد بمنزلة العفو بعد الاستيفاء لخروج الامر من يده فالظاهر بمقتضى ماذكر ثبوت الدية والرجوع بها الى الموكل بعد الاداء هذا كله فى العفو مجّاناً الذى هو ظاهر المتن.

واما العفو على مال الذى قد عرفت انه مشروط بالتراضى مع الجانى فان لم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص و فرضه انما يتحقق بادعّاء الجانى العفو المذكور واعتقاد الوكيل كذبه فالحكم فيه من جهة ثبوت الدية على الوكيل ماتقدم فى العفو مجّاناً وامّا من جهة المال الذى وقع التراضى به

مسئلة ٢٣ـ لايقتص من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجناية بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادعت الحمل وشهدت لها اربع قوابل ثبت حملها ، وان تجردت دعواها فالاحوط التأخير الى اتضاح الحال ، ولو وضعت حملها فلايجوز قتلها اذا توقف حياة الصبي عليها بل لو خيف موت الولد لايجوز ويجب التأخير. ولو وجد مايعيش به الولد فالظاهر ان له القصاص ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملا فالدية على الولي القاتل. (١)

فيمكن ان يقال برجوعه الى ورثة الجاني لان المال انما هو في مقابل عدم القصاص والمفروض تحققه ويمكن ان يقال بعدم رجوعه اليهم لانه وقع في مقابل اسقاط حق القصاص والمفروض ان الولي اسقطه وصدور القتل من الوكيل لايرتبط بذلك اصلا والارجح هو الاحتمال الاول فتدبر.

(١) في هذه المسئلة مباحث :

الاول في انه لايقتص من الحامل مادامت كونها حاملا ـ والمفروض فعلا هو قصاص النفس ـ وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه بل في محكي كشف اللثام الاتفاق عليه والوجه فيه مضافاً الى ذلك والى ماتقدم من روايات الحدود المتقدمة في كتاب الحدود التي منها الرواية الواردة في امرأة مجح و ان كان موردها عدم تمامية الاقرار قبل الوضع لكنه يستفاد منها ان التأخير انما هو بملاحظة الحمل ولزوم التحفظ على النفس المحترمة التي هي الحمل من دون فرق بين كونه قبل جناية الام او بعدها و كذا لافرق بين كونه من زنا او من غيره مضافاً الى تفسير الاسراف في القتل المنهي عنه في ذيل بعض آيات القصاص بذلك مع ظهور كونه منه وان لم ينحصر به.

الثاني لااشكال في ثبوت الحمل المانع عن استيفاء القصاص بشهادة اربع قوابل بذلك و اما لو كانت دعويها مجردة عن البينة فقد ذكر المحقق في الشرايع : «قيل لايؤخذ بقولها لان فيه دفعاً للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ

كان احوط» ويظهرمنه كون المسئلة خلافية مع ان الظاهر ـ كما فی الجواهر ـ عدم وجدان مخالف صريح للقبول فان جماعة من الا كابر وان عبر وا بان الاولی الاحتياط لكن الظاهر ان مرادهم هو الاحتياط اللازم كما هو ظاهر الشرايع وعليه فالظاهر ثبوت الشهرة علی القبول .

ويدل علی القبول ـ مضافاً الی ان للحمل امارات مخفية ايضا تجدها الحامل من نفسها وتختص بمراعاتها علی وجه يتعذر اقامة البينة عليها فيقبل قولها فيه كالحيض ونحوه ـ قوله تعالی : «ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فی ارحامهن» نظراً الی ان عدم حلية الكتمان مستلزم للحجية و الاعتبار وان كان يمكن المناقشة فی الاستدلال به بوروده فی المطلقات ولادليل علی التعميم ورواية الطبرسی فی مجمع البيان عن الصادق ـ عليه السلام ـ فی قوله تعالی : ولايحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فی ارحامهن قال : قدفوض الله الی النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل . (١) وان كانت ضعيفة من حيث السند الا ان ضعفها منجبر بالشهرة المذكورة ولا اقل من كون الاخذ بقولها الی اتضاح الحال مقتضی الاحتياط الوجوبی كما فی المتن ومثله .

الثالث لووضعت حملها فان توقف حياة الولد عليها اما من جهة اللباء الذی حكی عن الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم انه لايعيش الصبی بدونه وان كان الوجدان يشهد بخلافه الا ان يراد به الغالب وهو يكفی فی لزوم الرعاية واما من جهة انحصار غذائه بالام لعدم وجود مايعيش به غيرها لايجوز قتلها واستيفاء القصاص منها لما ذكر فی عدم الجواز مع الحمل من لزوم حفظ النفس المحترمة نعم مع وجود مايعيش به غيرها من البان الحيوانات اوالمراضع الآخر او اللبن اليابس المتداول فی هذه الازمنة لامانع من استيفاء القصاص

(١) ئل ابواب العدد الباب الرابع والعشرون ح ـ ٢

. . . . . .

وان كان يمكن القول باستحباب الصبر لئلا يفسد خلقه ونشوه بالالبان المختلفة اولبن غير الام الذى هواوفق بطبعه وانسب بمزاجه لكنه لايصل الى حد المنع مع كون القصاص حقاً للناس .

ثم فى فرض انحصار غذائه بالام لوخالف واقتص من الام فمات الولدبعده هل يقتص من المقتص املا قدحكى عن بعض احتمال القصاص عليه لصدق قتله السببّى نحو مالو حبس رجلا ومنعه الطعام اوالشراب حتى مات جوعاً اوعطشاً.

ولكن الظاهر عدم ثبوت القتل فى المقام فان الموت مسبب عن عدم الغذاء ونفى موضوع الغذاء بالقصاص لايوجب تحقق القتل الاترى انّه لو ترك المكلف انقاذ الغريق مع القدرة عليه فمات الغريق بترك الانقاذ لايوجب ذلك تحقق القتل واضافته الى التارك للانقاذ بل غاية الامر عصيان التكليف الوجوبى المتعلق بالانقاذ و كذلك لوسرق السارق طعام الغير المتوقف عليه بقاء حيوته لايوجب ذلك انطباق عنوان القاتل عليه اذا مات المسروق منه بسبب عدم الطعام وامثال ذلك .

وممّا ذكرنا يظهر انه كما لاوجه لثبوت القصاص كذلك لاوجه للحكم بثبوت الدّية كما فى الجواهر لعدم تحقق القتل اصلا والموجب لها هو القتل مع كونه شبه عمد اوخطئاً .

الرابع ما عنونه فى المتن بقوله ولو قتلت المرئة قصاصاً ... والظاهر بقرينة قوله : فبانت حاملا هو كون المقتص جاهلا بالحمل حال القصاص امّا لاعتقاده بالعدم او لوجود مجرد الاحتمال مع كون مقتضى الاستصحاب العدم لخلوّه عن الدعوى ايضاً كما انّ الظاهر كون الحاكم الاذن جاهلا ايضاً وعليه فالحكم بثبوت الدية بلحاظ قتل الحمل وان كان ظاهراً الاّ ان الحكم بثبوتها على الولى محلّ اشكال لان القتل ـ ح ـ يكون من قبيل قتل الخطاء الذى تكون الدية فيه على العاقلة الاّ ان يكون المراد بما فى المتن نفى الثبوت على بيت المال فالمراد بالولّى هوالاعم منه ومن العاقلة هذا فى صورة جهلهما.

مسئلة ٢٤ - لوقطع يد رجل وقتل رجلا آخر تقطع يده اولا ثم يقتل من غيرفرق بين كون القطع اولا او القتل ، ولوقتله ولى المقتول قبل القطع اثم وللوالى تعزيره ولاضمان عليه ، ولوسرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه وولى المقتول القصاص، ولوسرى بعدالقصاص فالظاهر عدم وجوب شيء فى تركة الجانى ، ولوقطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلوليه القصاص فى النفس . (١)

واما صورة علمهما فالظاهر ثبوت الدية على الولى القاتل لتحقق قتل العمد منه بالنسبة الى الحمل غاية الامر ان عدم وجود شرط القصاص فيه اوجب الانتقال الى الدية ولا مجال فى هذه الصورة لتوهم ثبوت القصاص على المقتص بالنسبة الى قتل الأم لانه وان كان التأخير الى الوضع واجباً عليه شرعاً و التقديم مخالفة لما هو وظيفته كذلك الا ان ذلك لايوجب صيرورة القتل متصفاً بكونه ظلماً وعدواناً كما اذا تصدى للقصاص من دون استيذان من الحاكم وقلنا بلزومه فانه لايوجب تحقق موجب القصاص كما مرّ سابقا واما الحاكم فالظاهر انه لاوجه للحكم بثبوت ضمانه اما بانفراده او بالاشتراك كما احتملهما فى محكى المسالك نظراً الى ان فعل الولى صادر عن رأيه واجتهاده فهو كالآلة اوالى ان امر الحاكم كالمباشرة كفعل الولى فيتحقق التشريك والوجه فى العدم عدم استناد القتل الى الحاكم بوجه لوجود المباشر العالم على ماهو المفروض وعليه فالظاهر ثبوت الدية على خصوص الولى .

ومما ذكر يظهر ان الحكم كذلك بطريق اولى فيما اذا كان المباشر عالماً والحاكم الاذن جاهلا واما فى صورة العكس فقد صرّح المحقق فى الشرايع بضمان الحاكم ولعل المراد استقرار الضمان عليه نظراً الى انّ ولى الحمل يرجع الى القاتل اولا وهو يرجع بعداداء الدية اليه الى الحاكم لقاعدة الغرور فتدبر .

(١) فى هذه المسئلة فروع :

الاول لوقطع يد رجل وقتل رجلا آخر فهل يتعين ان يكون القطع قبل القتل ام لافيه وجهان واستدل للاول كما في الشرايع وشرحه بانّ فيه توصلا الى استيفاء الحقين وجمعاً بينهما من غير فرق بين تقدم زمان جناية القطع على زمان جناية القتل وتأخره ولكن يمكن المناقشة فيه بان الجمع المذكور لايقتضي الامجرد المشروعية وجواز تقدم القطع على القتل واما التعيّن الذى مرجعه الى وجوب انتظار ولىّ المقتول وعدم استيفاء القصاص حتى يتحقق قصاص اليد فلا، خصوصاً مع مسامحة المجنى عليه فى استيفاء القصاص اوغيبته فانه لادليل على الوجوب المذكور وان كان لايترتب على مخالفته سوى الاثم والتعزير دون الضمان الاان هذا المقدار ايضاً يفتقر الى دليل وهو مفقود فالمقام نظير ما اذا اخذ بعض الديان دينه من المفلس الذى لم يحكم عليه بالتفليس بعد فانه يجوز ذلك وان استلزم ذلك عدم وصول شيء الى غيره نعم حيث يكون القصاص مطلقا مشروطاً بالاستيذان من الحاكم يمكن ان يقال بان الحاكم يؤخر الاذن فى قصاص النفس الاّ ان الكلام فى لزوم التأخير على الحاكم .

وبالجملة الظاهر انه لادليل على لزوم التأخير على ولىّ المقتول فلو قتله قبل القطع لايترتب عليه اثم كما لايترتب عليه ضمان على ماعرفت .

الثاني مالوسرى القطع فى المجنى عليه وفيه صورتان :

الاولى مااذا كانت السراية قبل القصاص بحيث تحققت السراية فى حال حيوة الجانى وحيث ان السراية فى هذا الحال تكون مضمونة على مامر سابقاً فاللازم ـحـ ثبوت قصاص النفس بالاضافة الى القطع ايضاً فيصير كما لوقتل رجلين حيث يستحق كل واحد من وليه القصاص فى النفس .

الثانية مااذا كانت السراية بعد القصاص وموت القاتل وتحقق القصاص فى اليد والمذكور فى الجواهر ان فيه اقوالا ثلاثة :

. . . . .

احدها ما حكى عن المبسوط وظاهر المحقق فى الشرايع من انه يثبت لولى المقطوع نصف الدية من تركة الجانى لان قطع اليد بدل عن نصف الدية فيثبت النصف الاخر بالسراية .

ثانيها ان لولى المقتول بالسراية الرجوع بالدية اجمع لان للنفس دية على انفرادها والذى استوفاه فى العمد وقع قصاصاً فلايتداخل وحكى عن العلامة فى التحرير انه اختار هذا القول وعن كشف اللثام انه مشهور .

ثالثها ما استظهره فى المتن تبعاً للجواهر من انه لايثبت للولى فى تركه الجانى شىء لان الدية لاتثبت فى العمد الاصلحاً والمفروض عدمه والقصاص قدفات محله والاولى الاستدلال عليه بان الدليل على ضمان السراية على ما عرفت هو الاجماع ولم يتحقق ثبوته مع وقوع السراية بعد موت الجانى فعدم ثبوت الدية لعدم تحقق موجبها وعدم الدليل على ضمانها وهذا القول هو الظاهر .

الثالث لااشكال بمقتضى ضمان السراية فى انه لوقطع يد رجل فسرت حتى انجرت الى الموت فى ثبوت قصاص النفس وعدم موضوع لقصاص الطرف كما انه لااشكال فى هذه الصورة فى عدم ثبوت قصاصين بعد كون الجناية واحدة بخلاف ما اذا قطع يد رجل وقتل رجلا آخر كما لايخفى .

انما الاشكال فى الفرض المذكور فيما اذا تحقق قصاص الطرف ثم سرت وانجرت الى الموت والظاهر بمقتضى ضمان السراية ثبوت القصاص فى النفس ولاينافيه القصاص الذى وقع اولا لعدم كونه مانعاً عن ضمان السراية بوجه وان كان لولاه لما كان هناك الاقصاص النفس فقط كما عرفت الاانه مع وجوده لادليل على ارتفاع ضمان النفس وكون الجناية واحدة لاتقتضى ذلك كما اذا قطع بضربة واحدة اليد والرجل معاً .

مسئلة ٢٥ ـ لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول بها: ان كان له مال اخذ منه والاخذ من الاقرب فالاقرب ولا بأس به لكن يقتصر على موردها . (١)

(١) امّا سقوط القصاص فلانتفاء موضوعه بالهلاك واما سقوط الدية فقد وقع الخلاف فيه فالمحكي عن مبسوط الشيخ هو السقوط بل قال انه الذي يقتضيه مذهبنا و كذا حكي ذلك عن ابن ادريس والمحقق الكركي وظاهر العلامة في المختلف وغاية المراد ومجمع البرهان وبعض آخر لكن المحكي عن العلامة في كثير من كتبه وجوبها في تركة الجاني بل قيل انه خيرة الخلاف في اول كلامه والبحث فيه تارة من جهة ما هو مقتضى القواعد العامة والادلة الكلية الواردة في القصاص واخرى من جهة بعض الروايات الواردة في بعض فروض المسئلة .

اما من الجهة الاولى فالدليل على السقوط ما تقدم من ان الثابت في قتل العمد هو القصاص بنحو التعين والانتقال الى الدية انما هو في طول القصاص ومتوقف على رضى القاتل ايضاً فانه اذا بذل نفسه لولي المقتول لايكون له غيرها ولايجوز اجباره على اداء الدية وعلى ما ذكر فما هو الثابت بقتل العمد قد انتفى موضوعه بالهلاك والدية لم تكن ثابتة حتى تبقى وتتعين بانتفاء موضوع القصاص والشرط وهو رضا القاتل لايمكن ان يتحقق فلا وجه لثبوتها .

ولكنه ربما يستدل على الثبوت بقوله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» نظراً الى ان الحكم بسقوط الدية ايضاً مستلزم لسلب سلطانه مطلقا وبما ورد في الروايات المتقدمة من قولهم ـ عليهم السلام ـ : لايبطل دم امرىء مسلم ، وبانه كمن قطع يد رجل ولايدله فان عليه الدية فكذا النفس .

ويرد على الاوّل ظهور كون المراد من السلطان في الآية هو السلطان على القتل ويدل عليه تفريع قوله تعالى : «فلايسرف في القتل» وعليه فهذه الآية انما تكون كسائر آيات القصاص ولا تعرض فيها لمسئلة الدية بوجه .

وعلى الثاني ـ مضافاً الى منع اقتضائه لثبوت الديّة فى مال الجانى بل يمكن ان تكون ثابتة فى بيت المال ويؤيده وقوعه تعليلا فى كثير من الروايات للحكم بالثبوت فى بيت المال وعليه فلا ينطبق الدليل على المدعّى ـ انه لا يعلم شموله للمقام الذى كان الجانى باذلا نفسه للقصاص وقد تمهدّت مقدمـاته لكن الموت العارض للقاتل منع عن تحققه فتدّبر.

وعلى الثالث انه قياس مضافاً الى كونه مع الفارق لوجود الجانى فى المقيس عليه و كون اداء الدية من ماله وهذا بخلاف المقام الذى يكون الاداء من مال الوارث فافهم.

واما من الجهة الثانية فقد روى الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال سئلت اباعبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل قتل رجلا متعمدّاً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : ان كان له مال اخذت الدية من ماله والافمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة أداه الامام فانه لا يبطل دم امرىء مسلم. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى جعفر ـ عليه السلام ـ مثله الى قوله : الاقرب فالاقرب . (١)

وروى ابن ابى نصر عن ابى جعفر ـ ع ـ فى رجل قتل رجلا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه و الاّ اخذ من الاقرب فالاقرب . (٢) وحيث ان ابن ابى نصر البزنطى لا يمكن له النقل عن ابى جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ من دون واسطة فلابدّ اما ان يلتزم بكون الرواية مرسلة واماّ ان يقال بانّ المراد هو ابو جعفر الجواد عليه السلام .

والبحث فى الروايات يقع من جهات :

(١) ئل ابواب العاقلة الباب الرابع ح ـ ١

(٢) ئل ابواب العاقلة الباب الرابع ح ـ ٤

.   .   .   .

الاولى انه لامحيص عن الاخذ بمقتضى هذه الروايات فى الجملة وان كان مخالفاً للقاعدة على ماعرفت وذلك لاعتبار بعضها فى نفسه و انجبار البعض الآخر بفتوى المشهور واستناد جل الاصحاب اليها فقد حكى عن غاية المراد والمسالك والتنقيح نسبة مفادها الى الاصحاب تارة والى اكثرهم اخرى بل عن الغنية الاجماع عليه وان كان اسناد المحقق فى الشرايع ذلك الى الرواية يشعر بتردده فيه ولكن الظاهر انه لامحيص عن الاخذ به والفتوى على طبقه كما لايخفى فلا وجه لما عن السرائر من ان موجب قتل العمد القود دون الدية فاذافات محله وهو الرقبة سقط لاالى بدل وانتقاله الى مال الميت اومال اوليائه حكم شرعى يحتاج الى دليل شرعى ولن نجده ابداً وهذه اخبار آحاد وشواذ اوردها شيخنا فى نهايته ايراداً لا اعتقاداً وقد رجع عن هذا القول فى مسائل خلافه وافتى بخلافه وهوالحق المبين .

وذلك لاعتبار بعض هذه الروايات بنفسها و بعضها بالانجبار وقد ثبت فى محله عدم اختصاص الحجية بالخبر المتواتر اوالمحفوف بالقرينة فلامجال لمثله.

الثانية الظاهر ان مورد رواية ابى بصير كما عرفت هومجرد الهرب بنحو لايقدر عليه ولم يقع فيه التقييد بالموت ويدل عليه -مضافاً الى ظهوره فيه لعدم التعرض للموت- ماذكره فى الوسائل بعد نقل الرواية بالنحو المذكور من قوله: قال الكلينى : وفى رواية اخرى : ثم للوالى بعد ادبه وحبسه . فان ظاهره فرض حيوة القاتل وادبه وحبسه بعد الرجوع عن الفرار واخذ الدية من ماله اومال اقربائه وعليه فتصير رواية ابى بصير قرينة على ان فرض الموت فى رواية ابن ابى نصر لادخالة له فى الحكم المذكور فيها بل الموضوع للحكم هومجرد الفرار بنحو لايقدر عليه لان الجمع بين الروايتين ينحصر بهذا الطريق وح - يقع الاشكال فى امرين :

احدهما انّ المحقق فى الشرايع نقل رواية ابى بصير بنحو يشتمل على ذكر الموت حيث قال : وفى رواية ابى‌بصير : اذا هرب فلم يقدر عليه حتى‌مات اخذت مــن ماله والاّ فمن الاقرب فالاقرب . مع انكّ عرفت خلوهـا عنه فى جميع انحاء طرق نقلها .

ثانيهما انّ ظاهر الاصحاب حيث قيدوا الموضوع بالموت مدخليتّه فى الحكم بحيث لوكان الهرب بالنحو المذكور خالياً عن الموت لاتثبت الدية بوجه فان كان مستندهم فهمهم من رواية ابى بصير ذلك فيرد عليه عدم دلالتهـا عليه اصلا و ان كان اقتضاء الجمع بين الروايتين فقد عرفت انّ مقتضى الجمع الحكم بعدم مدخلية الموت المذكور فى الرّواية الثانية خصوصاً بعدعدم امكان اضافة الموت الى الاولى لما عرفت من الوسائل وعلى مـا ذكرنا فلامحيص بعد لزوم‌الاخذ بالروايتين عن الحكم بثبوت الدية بمجرد الهرب بنحو لايقدر عليه ويساعده الاعتبار ايضـاً فـان الحكم بلزوم الانتظار الى سنين بل عشرات سنين احياناً لايناسب اصل جعل الحكم كما لايخفى .

الثالثة لوقلنا بـان مورد الروايتين مقيد بما اذا وقع الموت كما هو ظاهر المتن تبعاً للمشهور فهل يكون الحكم بثبوت الدية منحصراً بموردهمااو يتعدىّ عنه الى جميع موارد تعذر القصاص وتحقق الموت بعده كما اذا امتنع من استيفاء القصاص عنه ـ مثلاـ ؟ الظاهر هو الاول لان الحكم فـى الروايتين على‌خلاف القاعدة لان مقتضاها على ماعرفت عدم‌ثبوت‌الدية‌بوحده‌والاستدلال فى ذيل رواية ابى بصير بقوله فانه لايبطل دم امرىء مسلم انما هو على الثبوت فى بيت المـال بعد الفراغ عن اصل الثبوت لاعلى اصل الثبوت ومـن الواضح لزوم الاقتصار فى‌الحكم المخالف للقاعدة على خصوص مورده فلا مجال للتعدّى كما افاده فى المتن .

مسئلة ٢٦ - لوضرب الولى القاتل وتركه ظناًمنه انه مات فبرء فالاشبه ان يعتبر الضرب فان كان ضربه بما يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتص من الولى بل جاز له قتله قصاصاً ، وان كان ضربه بما لايسوغ القصاص به كان ضربه بالحجر ونحوه كان للجانى الاقتصاص ثم للولى ان يقتله قصاصاً او يتتاركان (١) .

---

(١) الظاهر ان التفصيل المذكور فى المتن بقرينة عدم الاشارة الى وجود نص معتبر فى المسئلة وبقرينة التعبير بالاشبه انما هو بلحاظ القاعدة ويؤيده ان المحقق فى الشرايع بعد ذكر مفاد الرواية والحكم بضعفها وارسالها جعل الاقرب هذا التفصيل وعليه فالكلام فى المسئلة يقع فى مقامين :

الاول فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الرواية الواردة ونقول ظاهر المتن تبعاً للشرايع هو ان مقتضاها التفصيل نظراً الى انه ان كان ضربه بما كان له الاقتصاص به بان اقتص منه بالسيف بضربه بالعنق فظن انه ابانه بضربة على ماتقدم فى بعض المسائل السابقة فى كيفية الاستيفاء من عدم جواز الاقتصاص باية كيفية شائها المقتص حتى ولو كانت مماثلة لكيفية الجناية بل الظاهر لزوم وقوعه بالنحو المتعارف الذى كان هو القطع اى قطع العنق بالسيف فى تلك الازمنة وامر آخر يتحقق بالوسائل الجديدة فى هذه الازمنة وكيف كان فلو كان ضربه بالنحو المشروع والمجاز لكن ظن الموت فانكشف عدمه فالظاهر انه لامجال للاقتصاص من المقتص لعدم كون عمله عدواناً وظلماً وموجب القصاص هى الجناية غير المشروعة واما ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به فالضرب المذكور يكون غير مجاز فيترتب عليه القصاص لكن يرد عليه ان الضرب المذكور وان كان غير مجاز ولامشروع الا ان الظاهر عدم ترتب الضمان عليه بوجه بل غايته ترتب مجرد الاثم والتعزير عليه ولاملازمة بين عدم الجواز وبين ثبوت الضمان وقد تقدم سابقاً ان مخالفة الكيفية المعتبرة فى الاستيفاء لايوجب القصاص فلوضربه بالعصا حتى

مات تحقق الاثم والتعزير فقط و ـ ح ـ فاى" فرق بينه وبين ماااذا ضربه بالعصا فظن الموت ثم انكشف الخلاف خصوصاً مع كون ساعات الضرب و مقداره اقل ومع كون الضرب بالعصافى كلتاالصورتين بقصد القصاص وبعنوان التأثير فى الموت فهل فرق ـ ح ـ بين ماااذا ترتب عليه الموت وماااذا لم يترتب فكما انه لايترتب القصاص فى تلك الصورة كذلك لامجال لترتبه فى هذه الصورة فالانصاف ان مقتضى القاعدة عدم القصاص فى كلتا صورتى المسئلة .

الثانى فى الرواية الواردة فى المسئلة وهى مارواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما (ع) قال: اتى عمر بن الخطاب برجل قدقتل اخارجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوابه رمقاً فعالجوه فبرء فلماخرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخى ولى ان اقتلك فقال : قد قتلتنى مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتنى مرة فمر" وا على امير المؤمنين ـ ع ـ فاخبره خبره فقال : لاتعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن ـ ع ـ فقال : يقتص هذا من اخى المقتول الاول ماصنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا . ورواه الشيخ باسناده عن على بن مهزيار عن ابراهيم بن عبدالله عن ابان بن عثمان، ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان(١)

وقد مر ان المحقق ـقدهـ فى الشرايع حكم بضعف ابان وارسال الرواية واقول : اما ضعف ابان فمنشأه ما فى الكشى" من انه مـن الناووسية وهى الفرقة المطعونة مع ان مجرد فساد العقيدة على تقدير ثبوته لايستلزم الضعف خصوصاً مع كون الحاكى لهذه الجهة ابن فضال الذى هومثله فى فساد العقيدة مضافاً الى

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الواحد والستون ح ـ ١

ان المحكي عن المقدس الاردبيلي ان الموجود في نسخة الكشي التي كانت عنده هوانه من القادسية قرية معلومة والى معارضته بماعن نفس الكشي من كونه من اصحاب الاجماع وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنده فالحكم بضعف امان لامجال له اصلا .

واما الارسال فيمكن منع قدحه امالاجل اقتضاء كونه من اصحاب الاجماع صحة ماصح عنه وان كان نقله مرسلا اوعن ضعيف وفي المقام وان كان نقل الكليني مرسلا ولازمه عدم تحقق الصحة عنه الا ان النقلين الاخرين خالين عن هذا الارسال و اما لاجل ظهور نقل غير الكليني في عدم الارسال كما حكاه صاحب الجواهر واما لاجل انجباره بالعمل نظراً الى عمل ابن ادريس به ونسبة العمل به الى الشيخ واتباعه والى ما ذكره صاحب الجواهر ايضاً من ان تفصيل المحقق ومن تأخرعنه لايخلوعن العمل بالخبر المزبور في الجملة لاقتضاء الاعراض عنه عدم ضمان شيء من الجراحات هنالاقصاصاً ولادية .

ولكن الظاهر بطلان جميع هذه الوجوه :

اما الوجه الاول فلمامر في كتاب الحدود من عدم اقتضاء كون الرجل من اصحاب الاجماع الامجرد وثاقته و كونه معتمداً عليه واماصحة روايته وان كان نقله مرسلا اوعن ضعيف فلا ، فالامتياز لهؤلاء انماهو في مجرد الاتفاق على وثاقتهم والاعتماد عليهم .

واما الوجه الثاني فالظاهر كما عرفت من الوسائل اشتراك الطرق في الاسناد الى ابان وتحقق الارسال بعده فالرواية مرسلة على جميع الطرق .

واما الوجه الثالث فالدليل عليه ماعرفت من المحقق من انه بعد طرح الرواية جعل الاقرب هوالتفصيل المذكور وظاهره كون التفصيل موافقاً للقاعدة عنده فلامجال لدعوى استناد التفصيل الى الرواية و كونه عملا بها ولوفي الجملة

مسئلة ٢٧ ـ لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس وهل هو بعد رد دية اليد ام يقتل بلا رد الاشبه الثاني ، وكذا لو قتل رجل صحيح رجلا مقطوع اليد قتل به ، وفي رواية : ان قطعت في جناية جناها او قطع يده واخذ ديتها يرد عليه دية يده ويقتلوه ، ولو قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتلوه بلا غرم والمسئلة مورد اشكال وتردد والاحوط العمل بها وكذا الحال في مسئلة اخرى بها رواية وهي لو قطع كفاً بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع فانها مشكلة ايضاً (١) .

ويؤيده عدم اشارة المتن الى وجود رواية في المسئلة كما مر .

فالانصاف انه لامجال للاخذ بالرواية لضعفها وعدم الجابر لها بوجه فاللازم الاخذ بالقاعدة وقد عرفت ان مقتضاها عدم القصاص مطلقا .

(١) في هذه المسئلة فروع ثلاثة ومقتضى القاعدة في جميعها مع قطع النظر عن الروايتين الواردتين في الفرعين الاخيرين ان نقص المقتول او المقطوع لايقدح في اصل القصاص بوجه فما ذكره الشيخ احتمالا من سقوط القصاص رأساً وثبوت نصف الدية في الفرع الاول نظراً الى ان القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجناية الواحدة اذا عفا عن بعضها فيسقط القصاص عن جميعها في غاية الضعف لانه لامجال لنفي القصاص مع ثبوت موجبه وهو ازهاق نفس معصومة عدواناً وظلماً .

كما ان ما ذكره ابن ادريس في الفرع الاخير من انه لاخلاف بيننا انه لايقتص العضو الكامل للناقص الى ان قال: والاولى الحكومة في ذلك وترك القصاص واخذ الارش لاسبيل له ايضاً لعين ماذكرنا من ثبوت موجب القصاص في الطرف وهو قطع العضو عدواناً وظلماً فالانصاف انه لامجال للحكم بعدم ثبوت القصاص في شيء من الفروع الثلاثة .

كما ان مقتضى القاعدة في الجميع الثبوت من غير رد شيء لظهور ادلته

وعموماته كتاباً وسنة فى ثبوته وعدم لزوم رد شيء اصلا .

واما الرواية الواردة فى الفرع الثـانى فهى رواية سورة بن كليب عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال سئل عن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال : ان كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اوليائه ان يقتلوا قاتله اد ّوا الى اولياء قاتله دية يده الذى قيد منها ان (او-ظ) كان اخذ دية يده ويقتلوه، وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقى ، قال : وان كانت يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وان شاؤوا اخذوا دية كاملة ، قال وهكذا وجدناه فى كتاب على ّ-عليه السلام- . (١)

والكلام فى الرواية تارة من جهة اعتبارها فى موردها واخرى بعد فرض الاعتبار فى المورد فى شمولها للفرع الاول من جهة الحكم بلزوم الرد فنقول :

اما من الجهة الاولى فهى ضعيفة بسورة لعدم توثيقه قطعاً وعدم مدحه ظاهراً وما ذكره الكشى فيه مما يدل على مدحه يكون الناقل له شخص هذا الرجل والانجبار بالشهرة غير معلوم لعدم ثبوت الشهرة الفتوائية حتى تكون جابرة وعمل ابن ادريس الذى لا يعمل الا بالقطعيات لا يوجب الجبر فالرواية من جهة ضعف السند وعدم الجابر لا يكون حجة فى موردها فضلا عن غيره وتوصيفها بكونه حسنة كما فى محكى المسالك وقد ارتضاه صاحب الجواهر لامجال له .

واما من الجهة الثانية فالحكم بلزوم رد ّ دية اليد عند الاقتصاص من القاتل فى الفرع الاول انما يبتنى على كون العفو اى اسقاط حق القصاص فى اليد مجاناً من مصاديق اخذ دية اليد مع انه ممنوع جداً لعدم صدق اخذ الدية على العفو بوجه ودعوى كونه اخذ العوض الذى هو الثواب بل يظهر من غير المقام تنزيل

---

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الخمسون ح - ١

العفو منزلة الاداء مدفوعة بعدم كون ذلك مساعداً لما هو المتفاهم عند العرف مضافاً الى ان العفو قدلايكون لغرض الثواب اصلا والتنزيل لادليل على شموله لمثل المقام ايضاًفالانصاف ان الرواية تدلعلى الفرع الاول بمقتضى ذيلهاباعتبار عدم كون العفو من مصاديق القطع فى جناية جناهـا على نفسه الذى هو بمعنى القصاص لان الجانى المستحق للقصاص قدجنى علىنفسه وعدم كونه منمصاديق اخذ دية اليد فيجوز الاقتصاص مندونغرامة شىء كما انهعلى تقدير اخذالدية منالقاتل تؤخذ دية كاملة نعم لاينبغى ترك الاحتياط فىالاخذ بالرواية .

واما الرواية الواردة فىالفرع الثالث فهى مارواه الكلينى عن عدةمن اصحابنا عنسهلبنزياد عنالحسين (الحسن)بن العباس بن الجريش عن ابىجعفر الثانى ـ عليهالسلامـ قال : قال ابوجعفر الاول ـعليهالسلامـ لعبدالله بن عباس يابن عباس انشدكالله هلفىحكمالله اختلاف قالفقاللا ، قال : فماتقول فى رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب ، واتى رجل آخر فاطار كفّ يده فاتىبه اليك وانت قاض كيفانت صانع ؟ قال : اقول لهذا القاطع : اعطه دية كفّه واقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوى عدل فقال له : قد جاء الاختلاف فىحكمالله ونقضت القول الاول : ابىالله ان يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره فىالارضاقطع يد قاطعالكفاصلا ثم اعطه ديةالاصابع هذا حكم الله . (١)

والرواية ضعيفة منحيث السند بابن العباس بلوبسهل ولاجابر له وان ادعاه صاحب الجواهر نظراً الى عمل الشيخ والمحقق وبعضآخربها والى مافى غاية المراد والمسالك من انه عمل بها الاكثر و ذلك لعدم تحقق الشهرة بنحو تكونجابرةوعليه فاللازمالاخذ بمقتضى القاعدة وان كان مقتضىالاحتياط الاخذ بالرواية .

(١) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب العاشر ح ـ ١

القسم الثانی فی قصاص مادون النفس (١)

مسئلة ١ - الموجب له هیهنا کالموجب فی قتل النفس وهو الجنایة العمدیة مباشرة او تسبیباً حسب ماعرفت فلوجنی بما یتلف العضو غالباً فهو عمد قصد الاتلاف به اولا، ولوجنی بما لایتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الاتلاف ولو رجاء. (٢).

مسئلة ٢ - یشترط فی جواز الاقتصاص فیما یشترط فی الاقتصاص فی النفس من التساوی فی الاسلام والحریة وانتفاء الابوة وکون الجانی عاقلا بالغاً فلایقتص فی الطرف لمن لایقتص له فی النفس. (٣)

---

(١) جعل العنوان مادون النفس اولی من جعله الطرف کما فی الشرایع لشموله لغیر الاطراف المشهورة من البطن والظهر ونحوهما والدلیل علی ثبوت القصاص فی هذا القسم عموم مثل قوله تعالی: والجروح قصاص بعد التعرض لثبوته فی العین والانف والاذن والسن مضافاً الی الروایات المتواترة الآتیة اکثرها والی انه لاخلاف فیه من حیث الفتوی بل کما فی الجواهر الاجماع بقسمیه علیه کما انه لااشکال فی ان الموجب له خصوص الجنایة العمدیة لدلالة الروایات علیه.

(٢) قد مر مقتضی التحقیق فی معنی العمد فی اول کتاب القصاص وانه یعتبر فیه احدامرین علی سبیل منع الخلو اما کون الآلة مؤثرة فی القتل هناک وفی تلف العضو هنا بحسب النوع والغالب سواء کان مقروناً بقصد القتل اوالاتلاف ام لم یکن کذلک و اما کون العمل مقروناً بالقصد المذکور و ان لم تکن الآلة مؤثرة فی تحقق المقصود غالباً غایة الامر تعلق القصد به رجاء واحتمالا کالضرب بالعصا مع قصد القتل ثم تحققه.

(٣) الدلیل علی اعتبار الشرائط المذکورة هناک فی المقام مضافاً الی اطلاق بعض الادلة النافی لعدم القود فی الوالد بالنسبة الی ولده اوالمسلم بالاضافة الی

مسئلة ۳-لایشترط التساوی فی الذکورة والانوثة فیقتص فیه للرجل من الرجل ومن المرأة من غیر اخذ الفضل ، ویقتص للمرأة من المرأة ومن الرجل لکن بعد رد التفاوت فیما بلغ الثلث کما مر . (۱)

مسئلة ۴ - یشترط فی المقام زائداً علی ماتقدم التساوی فی السلامة من الشلل ونحوه علی مایجیء او کون المقتص منه اخفض، والتساوی فی الاصالة والزیادة وکذا فی المحل علی مایأتی فیه فلا تقطع الید الصحیحة -مثلا- بالشلاء ولو بذلها الجانی و تقطع الشلاء بالصحیحة نعم لو حکم اهل الخبرة بالسرایة بل خیف منها یعدل الی الدیة . (۲)

الذمّی مثلا الشامل للقصاص فی الطرف ایضاً التصریح بذلک فی بعض الروایات مثل ما فی صحیحة محمد بن قیس عن ابی جعفر -علیه السلام- من قوله : لایقاد مسلم بذمی فی القتل ولافی الجراحات ولکن یؤخذ من المسلم جنایته للذمی علی قدر دیة الذمی ثمانمأة درهم . (۱)

(۱) قدتقدم البحث فی هذه المسئلة مفصلا فی المسئلة الثانیة من مسائل الشرائط المعتبرة فی قصاص النفس فراجع .

(۲) اما اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل وعدم قطع الید الصحیحة -مثلا- بالشلاء والرجل الصحیحة کذلک بالعرجاء فهو المشهور بل ادعی فی الجواهر نفی وجدان الخلاف فیه بل حکی الاجماع عن ظاهر بعض الکتب بل صریحه واللازم اقامة الدلیل علیه بعد اقتضاء قوله تعالی والجروح قصاص لثبوت القصاص فی المقام کثبوته فی القتل حیث لافرق فیه بین کون المقتول صحیحاً باعضائه وجوارحه اوغیر صحیح کذلک فنقول یمکن الاستدلال علی تخصیص عموم الایة بامور ثلاثة :

احدها قوله تعالی : فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم نظراً الی ظهوره فی لزوم المماثلة وهی غیر متحققة فی المقام لعدم کون قطع الید الصحیحة مماثلا

---

(۱) ئل ابواب القصاص فی الطرف الباب الثامن ح - ۱

لقطع اليد الشلاء فاللازم الرجوع الى الدية .

ويرد عليه ان المراد من المماثلة في الاية هي المماثلة في اصل الاعتداء لاالمماثلة في الكيفية فلادلالة له على جواز الشتم في مقابل الاعتداء بالشتم وجواز الغصب ـ مثلا ـ في مقابل الاعتداء بالغصب بل مفاده عدم كون الاعتداء بلا جواب بل يجرى في مقابله الجزاء والعقوبة واما كيفيتها فلادلالة له عليه وعليه فلا ينافى الاية المتقدمة الدالة بعمومها على ثبوت القصاص في المقام ايضاً .

ثانيها مارواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية . (١)

وضعف السند بحماد حيث انه مجهول ولم يذكر بتوثيق ولا مدح ورواية الحسن عنه لاتدل على الوثاقة بوجه ينجبر باستناد المشهور اليها في مقابل القاعدة المقتضية للقصاص لكن الكلام في الدلالة فنقول : الظاهر ان المراد من الدية المضاف اليها الثلث هي دية يد واحدة صحيحة التى هى نصف الدية الكاملة وعليه فدية اليد الشلاء سدس الدية الكاملة ويدل على ذلك الرواية الآتية الصريحة في ان دية الاصابع الشلل ثلث دية الصحاح منها .

واما الاستدلال بالرواية فيبتنى على ثبوت الاطلاق لها بان كان المراد ثبوت الدية مطلقا سواء اراد المجنى عليه القصاص ام لم يرد ذلك فيرجع ذلك الى نفى ثبوت القصاص في مورد السؤال وقد استفاد الاصحاب من الرواية هذا المعنى ولذا افتوا بخلاف ماهو مقتضى عموم دليل القصاص ولكن الظاهر ان ثبوت الاطلاق للرواية مبنى على كونها في مقام البيان من هذه الجهة مع انه يحتمل قوياً ان يكون المراد بيان مقدار دية اليد الشلاء من غير نظر الى ثبوت القصاص وعدمه

(١) ابواب ديات الاعضاء الباب الثامن والعشرون ح ـ ١

وليس فى السؤال مايدل بظاهره على كون محطه هو السؤال عن ثبوت القصاص وعدمه والا كان المناسب التعرض لذلك لاتعيين مقدار الدية خصوصاً مع عدم التصريح فى السؤال بكون يد القاطع صحيحة واستناد المشهور الى الرواية وان كان جابراً لضعفها ومخرجاً لها عن عدم الحجية اليها الاان فهم المشهور واستفادتهم من الرواية شيئاً لادليل على حجيته بوجه.

ثالثها رواية الحسن بن صالح قال سئلت اباعبدالله - ع - عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت اجعلها ما شئت قال : ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل، قلت : وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع الشلل قال : قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفادرهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح، قال : وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذى قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد (١) .

وتقريب الاستدلال بها وكذا الجواب عنه ماتقدم فى الرواية السابقة ويؤيد عدم كون الرواية متعرضة للقصاص بوجه اشتمال اليد المقطوعة على اصبعين صحيحتين لانه من البعيد كون الثلاث الاصابع الشلل مانعاً عن جريان القصاص فيهما وكونهما محكومين بحكمها كما لايخفى.

وقد انقدح من جميع ماذكرنا عدم تمامية شىء من الامور الثلاثة التى استدل بها على انه لاتقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء وعليه فتصير المسئلة مشكلة

---

(١) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب الثامن والعشرون ح - ٢

. . . .

جداً من جهة ماذكرناومن جهة انه لم يحك خلاف ولو من احد في المسئلة وقدعرفت ان ظاهر الجواهر كون المسئلة مفروغاً عنها عندهم ومقتضى الاحتياط ايضاً ماذكره الاصحاب.

ثم انه يردعليهم انه لوسلمنا دلالة الروايتين فغاية مدلولهما عدم قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء واما شمول الحكم لسائر الاعضاء والاطراف بحيث يستفاد منهما قاعدة كلية وهي اعتبار التساوي في السلامة من الشلل ونحوه بحيث لايجوز قطع الرجل الصحيحة بالرجل العرجاء كما مثلنا به ايضاً في اول البحث فلا شاهد له لانه بعد كون الحكم في الروايتين على خلاف القاعدة المقتضية للقصاص فاللازم الاقتصار على خصوص موردهما كما في نظائر المسئلة وعلى ماذكرنا تصير توسعة الحكم كاصله مورداً للاشكال ايضاً فتدبر.

ثم انه وقع في المتن ونحوه تعميم الحكم بعدم جواز قطع الصحيحة بالشلاء لصورة ما اذا بذلها الجاني ايضاً والغرض ان بذل الجاني ورضاه بالقطع لايؤثر في الجواز فانه كما لايجوز للانسان ان يقطع شيئاً من اعضاء بدنه كذلك لايجوز له بذله لقطع غيره مع عدم كون القطع مجازاً ومشروعاً وفي المقام يكون الثابت خصوص الدية ومنه يظهر عدم استيفائه بغيرها ولايكون البذل مؤثراً في تحقق الاستيفاء كما انه لايبعد دعوى ثبوت القصاص مع قطع يد الجاني الصحيحة لانه قطع عدواني موجب للقصاص الا ان يقال بان البذل الملازم للرضا بقطعة من دون قصاص يمنع عن ثبوته فتدبر.

بقي في المسئلة امر واحد وهو انّه لامانع من قطع اليد الشلاء بالصحيحة لعدم اقتضاء شيء من الادلة اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في كل من الطرفين بل غاية مفادها اعتباره من ناحية المقتصّ منه وعليه فمقتضى عموم دليل القصاص ثبوته هنا والظاهر انه لايضم اليها ارش كما في اقتصاص ولّي الرجل

مسئلة ٥ـ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقى فيها حس وحركة غير اختيارية والتشخيص موكول الى العرف كسائر الموضوعات ، ولو قطع يداً بعض اصابعها شلاء ففى قصاص اليد الصحيحة تردد ، ولا اثر للتفاوت بالبطش ونحوه فتقطع اليد القوية بالضعيفة ، واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة . (١)

من المرئة فی باب القتل وما فی جملة من الروايات من ان الجانی لايجنی على اكثر من نفسه يجری فی المقام ايضاً .

ثم انه وقع استدراك هذا الحكم فی مثل المتن بما لوحكم اهل الخبرة بالسراية بل خيف منها بالاحتمال العقلائی المعتد به والوجه فيه لزوم التحفظ على النفس التی هی اهم من الطرف فی الشرع فاللازم الرجوع الى الدية والظاهر سقوط القطع فی هذه الصورة فی باب الحدود ايضا كالسرقة والمحاربة .

(١) غير خفی ان عنوان «الشلل» المأخوذ فی النص والفتوی انما هو كساير العناوين المأخوذة فی موضوعات الاحكام يرجع فی معناه الى العرف فالتشخيص موكول اليه فقط وعليه فالظاهر ان معناه عند العرف هو الحد المتوسط بين موت اليد الذی يوجب عدم تحقق شیء من آثار الحيوة فيه وبين ضعفها الموجب لثبوت حركة ضعيفة فيها فمعناه هو ما فی المتن من اليبس بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقی فيها حسّ وحركة اختيارية .

ثم انه لو قطع يداً ای كفاً مشتملا على الاصابع لكن كان بعض الاصابع شللا ففی محكی القواعد و كشف اللثام بل المبسوط انه لم يقتص من الجانی الصحيح الاصابع فی الكفّ بل فی اربع اصابع الصحيحة ويؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضاً عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكفّ .

اقول قد ورد فی هذا الفرع رواية حسن بن صالح المتقدمة فی المسئلة السابقة فان عملنا بتلك الرواية وقلنا بظهورها فی نفی القصاص فاللازم الحكم بعدم ثبوت

مسئلة ٦ - يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ، ولولم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ولو لم يكن له يد اصلا قطعت رجله على رواية معمول بها ولابأس به ، وهل تتقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فى اليد اليسرى اوهما سواء وجهان ، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على اشكال ومع عدمهما قطع الرجل ، ولو قطع الرجل من لارجل له فهل يقطع يده بدل الرجل فيه وجه لايخلو من اشكال ، والتعدى الى مطلق الاعضاء كالعين والاذن والحاجب وغيرها مشكل وان لايخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى (١) .

القصاص فى الاصابع الصحيحة ايضاً لدلالتها عليه على هذا الفرض والا فلا دليل على عدم ثبوت القصاص حتى فى الكف ايضاً لان كون بعض الاصابع شلاء لايقتضى صدق كون اليد كذلك والمأخوذ فى الفتوى والنص المتقدم وهى رواية سليمان بن خالد هو اليد الشلاء .

واما الترديد فى المتن فى اصل القصاص فى اليد فى هذه الصورة فلعل منشأه الترديد فى العمل برواية ابن صالح او الترديد فى شمول رواية ابن خالد فتدبر.

ثم انك عرفت ان المستثنى هو خصوص الشلل وعليه فكون اليد المجنى عليها برصاء او مجروحة او ضعيفة فى مقابل الابطش لايمنع عن ثبوت القصاص اصلا .

(١) اما اصل اعتبار التساوى فى المحل مع وجوده فى الجملة فلا خلاف فيه بل ربما ظهر من محكى الخلاف نفيه بين المسلمين بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه وعليه فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى .

ولولم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره كما عن الاكثر بل المشهور بل عن الخلاف والغنية اجماع الفرقة واخبارهم ، ولولم يكن له يمين ولا يسار اصلا قطعت رجله خلافاً للحلى والفخر والشهيد الثانى فى بعض كتبه .

والدليل على الامرين رواية حبيب السجستانی قال سئلت ابا جعفر ـ ع ـ عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال: ياحبيب تقطع يمينه للذی قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذی قطع يمينه اخيراً لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال : فقلت ان علياً ـ ع ـ انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ياحبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم فی القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له : اوما تجب عليه الدية وتترك له رجله ؟ فقال : انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يد ان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص (ص ـ ظ) منها (١) وربما يناقش فی الرواية بضعف السند نظراً الى ان المرادی وهو حبيب لانص على توثيقه بل ولا على مدحه غاية ما وقع فی ترجمته انه كان شارياً ورجع الى الباقر والصادق ـ عليهما السلام ـ وانقطع اليهما .

ولكن الظاهر اولا امكان توصيف الرواية بالصحة نظراً الى توصيف جماعة من الاصحاب الرواية بالصحة كما عن المختلف والايضاح والمهذب البارع والتنقيح بل فی الروضة نسبة وصفها بذلك الى الاصحاب بل عن الوحيد البهبهانی ـ قده ـ المتبحر خصوصاً فی الحديث والرجال عن جده انه حكم بانه ثقة .

وثانياً انجبار الضعف على تقديره بالفتوى على طبقها والاستناد اليها من المشهور بل فی الجواهر : لم نعثر على راد له غير الحلی وثانی الشهيدين فی بعض المواضع بناء على مبناهما فی باب خبر الواحد وعليه فلا محيص عن الاخذ بالرواية والفتوى على طبقها فی الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى مع عدم اليمنى وفی الانتقال الى الرجل مع عدم اليد رأساً .

(١) ئل ابواب القصاص فی الطرف الباب الثانی عشر ح ـ ٢

* * * * * *

ثم انه هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى او هما معاً سواء فيه وجهان كما فـى المتن من ان مقتضى رعاية المماثلة فى القصاص بعد تعذراليد على ماهوالمفروض اعتبار اليمينية واليسارية ومن ان مقتضى اطلاق رواية حبيب الدالة علىالانتقال الىالرجل فى مورد تعذر اليد عدم الاعتبار كما لايخفى .

هذا ولوقطع اليد اليسرى ولم يكن للقاطع اليد اليسرى فهل يقتص منه فى اليد اليمنى ام لاوالظاهر نعم لانه مع عدم الاقتصاص فى اليد اليمنى فاللازم انه اما ان يقالبثبوت الدية واما ان يقال بالانتقال الىالرجل و كلاهما مخالفان لظاهر رواية حبيب لدلالة ذيلهـا على ان الانتقال الى الدية انما هوفيما اذا لم يكن للقاطع جارحة يقاص منها ودلالة صدرها على ان الانتقال الى الرجل انما هو فيما اذا لم يكن للقاطع يد وعليه فلا مجال للاشكال كما فى المتن خصوصاً مع قوله - ع - فيها اليد باليد أذاكان للقاطع يد وما فى بعض النسخ منقوله : يد ان لا دلالة له على شيء خصوصاً مع التصريح بعده بـان الانتقال الى الرجل انما هو فيما اذا لم يكن للقاطع يد ومما ذ كرنا ظهران الانتقال الى الرجل فى هذه الصورة مع عدم اليدين لاشبهة فيه اصلا .

ولوقطع الرجل من لارجلله فهل تقطع يده بدل الرجل الظاهرهوالقطع ايضاً لثبوت الجارحة التى يقاص منها فى هذه الصورة مضافاً الى دعوى الاولوية لكون آثار الرجل اكثرمن آثار اليد فتدبر .

ثم انه هليتعدىماذ كر الى ساير الاعضاء كالعين والاذن والحاجب ونحوها املا والتحقيقانيقالانالمراد بالتعدى انكان هوالتعدى فىهذهالاعضاء من كل من اليمنى الى اليسرى وبالعكس بحيث تقلع العين اليسرى بالعين اليمنى -مثلا- مع عدمها فى القاطع فالظاهر ان مقتضى مشروطية اعتبار التساوى فى المحل بوجوده

مسئلة ٧- لو قطع ايدى جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وعليه للباقين الدية ، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص اورجله فعليه الدية (١) .

مسئلة ٨ - يعتبر فى الشجاج التساوى بالمساحة طولا وعرضاً قالوا : ولا يعتبر عمقاً ونزولا بل يعتبر حصول اسم الشجة وفيه تأمل واشكال والوجه التساوى مع الامكان ولو زاد من غير عمد فعليه الارش ، ولو لم يمكن الا بالنقص لا يبعد ثبوت الارش فى الزائد على تأمل هذا فى الحارصة والدامية والمتلاحمة واما فى السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوى فى العمق فيقتص المهزول من السمين الى تحقق السمحاق والموضحة (٢) .

وامكانه ذلك فانه مع عدم العين اليمنى لا يبقى مجال لاعتبار التساوى ـح ـ الا ان يقال بعدم الدليل عليه بالنحو الكلى وفى جميع الاعضاء لكن ظاهر الجواهر نفى الخلاف فيه بهذا النحو وتؤيده رواية السجستانى مضافاً الى قوله تعالى : العين بالعين وان كان اطلاقه محل تأمل واشكال .

وان كان المراد التعدى الى العضو الاخر بما انه كما يتحقق الانتقال من اليد الى الرجل كذلك يمكن دعوى الانتقال من العين الى عضو آخر فالظاهر انه لم يقل به احد من الاصحاب .

ومما ذكرنا ظهر ان جعل التعدى بهذا النحو غير خال عن الوجه كما فى المتن مما لا وجه له اصلا .

(١) الوجه فى الفرع الاول هى رواية حبيب المتقدمة فى المسئلة الاولى الدالة على قطع اليد اليمنى او اليسرى باليد المقطوعة اولا والاخرى باليد المقطوعة ثانياً والرجل بالثالث والرجل الاخرى بالرابع والانتقال الى الدية فى الباقى كما ان مقتضاها ثبوت الدية فى الفرع الثانى .

(٢) قد ادعى الاجماع على عدم اعتبار العمق والنزول بل فى محكى

مسئلة ٩- لايثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس اوطرف وكذا فيما لايمكن الاستيفاء بلا زيادة ولا نقيصة كالجائفة والمأمومة ويثبت في كل

الرياض ان عليه اجماعنا المصرح به في جملة من العبائر واستدل عليه بتفاوت الرؤوس في السمن والهزال وغلظ الجلد ورقته على وجه لواعتبر انتفى القصاص فقطع النظرعنه كما قطع عن الصغر والكبر في الاعضاء.

وظاهره كون الحكم على وفق القاعدة وعليه فلاتبقى اصالة للاجماع على تقدير تحققه وثبوته.

ولكن الظاهر- كما في المتن - هوالتفصيل بين «الحارصة» وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غيرادماء و«الدامية» وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم و«المتلاحمة» وهي التي تدخل في اللحم كثيراًولكن لم تبلغ مرتبةالسمحاق وبين «السمحاق» وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم و «الموضحة» وهي التي تكشف عن وضح العظم اي بياضه والوجه فيه انه في العناوين الثلاثة الاولى يكون اعتبار الجناية من جهة شروعها و بدئها و في العنوانين الاخرين من جهة انتهائها و آخرها وعليه فلا مجال لاعتبار التساوي في العمق فيهما بعد كون الملاك هوالبلوغ الى الجلدة الرقيقة اوالكشف عن بياض العظم واما غيرهما من العناوين الثلاثة الاولى ففي صورة الامكان لامانع من اعتبار التساوي في العمق لعدم كون تفاوت الرؤوس مانعاً عن رعايته ولوزاد من غير عمد فعليه الارش ولولم يمكن الا بالنقص فلايبعد ثبوت الارش كما ذكروا نظيره في المساحة طولا من انه لابد من اعتبار التساوي فيه وان استلزم استيعاب رأس الجاني لصغره ولايكمل الزائد من القفا ولامن الجبهة بل يقتصر على مايحتمله العضو ويأخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية والتأمل في الثبوت انما هو بلحاظ كون اعتبار التساوي في العمق انما هو في صورة الامكان ومع عدمه يسقط الاعتبار رأساً فلاوجه لثبوت الارش فتدبر.

جرح لاتعزير فی اخذه بالنفس وبالطرف و كانت السلامة معه غالبة فيثبت فی الحارصة و المتلاحمة و السمحاق و الموضحة ولا يثبت فی الهاشمة ولا المنقلة ولالكسر شیء من العظام وفی رواية صحيحة اثبات القود فی السن والذراع اذاكسرا عمداً والعامل بها قليل . (١)

---

(١) لاخفاء فی ان مقتضی قوله تعالی : «والجروح قصاص» ثبوت القصاص فی جميع موارد ثبوت الجراحة فی الاعضاء و يدل عليه ايضاً موثقة اسحق بن عمّار عن ابی عبدالله ـ عليه السلام ـ قال قضی اميرالمؤمنين ـ ع ـ فيما كان من جراحات الجسد انّ فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها . (١)

ورواها فـی الوسائل ايضاً بعنوان رواية اخری مع وضوح عدم تعددهـا كما هو واضح والمصرّح بثبوت القصاص كذلك ابن حمزة فی الوسيلة المصرح بثبوت القصاص فی الهاشمة والمنقلة والمراد بـالاولی مـاتهشم العظم و تكسره وبالثانية علی تفسير جماعة ماتحوج الی نقل العظام من موضع الی غيره .

ولكن الظاهر بملاحظة وجوب التحفظ علی النفس المحترمة و كذا الطرف عدم ثبوت القصاص فيما فيه تغرير باحديهما والقائها فی الخطر و التّلف لتعذّر استيفاء الحق ـ ح ـ فاللازم الانتقال الی الديّة و كذا فيما لايمكن الاستيفاء بلازيادة ولا نقيصة كالجائفة التی تصل الی الجوف من ایّ جهة سواء كانت بطناً اوصدراً او ظهراً او جنباً والمأمومة وهی التی تبلغ امّ الرأس ای الخريطة التی تجمع الدماغ والوجه فيه مدخلية المماثلة فی مفهوم القصاص ومعناه ومع تعذر الاستيفاء بلا زيادة ولا نقيصة يتعذر القصاص لامحـالة فلا وجه لثبوته وقد ورد فی مقطوعة ابان : الجائفة ما وقعت فی الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقّل منها العظام وليس فيها قصاص الاّ الحكومة وفی المـأمومة ثلث الدية ليس فيهـا قصـاص الاّ الحكومة . (٢) نعم فـی صحيحة ابی بصير عـن

---

(١) ئل ابواب القصاص فی الطرف الباب الثالث عشر ح ـ ٣

(٢) ئل ابواب القصاص فی الطرف الباب السادس عشر ح ـ ١

مسئلة ١٠ ـ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية قيل لا لعدم الامن مـن السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس و الاشبه الجواز وفى رواية لايقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرء و فى دلالتها نظر ، والاحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية فلو قطع عدة من اعضائه خطاء هل يجوز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف دية النفس او يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت اخذ الباقى والا فيكون له ما اخذ لدخول الطرف فى النفس الاقوى جواز الاخذ ووجوب الاعطاء نعم لوسرت الجراحات يجب ارجاع الزائد على النفس . (١)

ابى عبدالله ـ ع ـ قال سئلته عن السن والذراع يكسر ان عمداً لها ارش اوقود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بماشاء فهوله . (١) ولكنها لم يعمل بها غير الشيخين .

(١) فى هذه المسئلة فرعان احدهما وارد فى القصاص و الآخر فـى الدية وتفريع الثانى على الاول كما فى المتن لامجال له كما سيأتى .

امّا القصاص فـالقائل بعدم جوازه قبل الاندمـال هو الشيخ ـ قده ـ فى محكى المبسوط واستدل عليه باحتمال تحقق السراية فى المجنى عليه الموجبة لتلف النفس ويترتب عليه دخول قصاص الطرف فى قصاص النّفس وفى المتن تبعاً للمحقق فى الشرايع ان الاشبه الجواز والوجه فيه ان مقتضى اطلاق قوله تعالى والجروح قصاص عدم لزوم الانتظار الى الاندمال ودخول قصاص الطرف فى قصاص النفس على ما تقتضيه الرواية ليس يرجع الى كون السراية الموجبة لتلف النفس كاشفة عن عدم تأثير الجناية على الطرف فى ثبوت القصاص بحيث كان مرجعه الى تخصيص عموم والجروح قصاص بصورة السراية المذكورة بـل كان مرجعه الى سقوط القصاص بالنسبة الى الطرف بعد ثبوت قصاص النفس فقصاص النفس بمنزلة

(١) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب الثالث عشر ح ـ ٤

مسئلة ١١- اذا اريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحل ان كان يمنع عن الاستيفاء او الاستيفاء بحده وربط الجاني على خشبة او نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محل الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض ايضاً، واذا شق على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه فيه تأمل. (١)

المسقط لذلك القصاص ومن الواضح انّ احتمال تحقق المسقط فى الاستقبال لايمنع عن استيفاء الحق فى الحال بل العلم بذلك ايضاً لايكون مسقطاً وعليه فمقتضى القاعدة الجواز واما الرواية فهى معتبرة اسحق بن عمار عن جعفر ان علياً - عليه السلام - كان يقول لايقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرء. (١) ولكنه تنظر فى دلالتها فى المتن لاجل احتمال كون المراد منها انتظار حال البرء لاجل احتمال سعة دائرة الجناية لالاجل احتمال السراية الموجبة لتلف النفس ولكن فى اصل المسئلة شىء وهو ان مسئلة دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس مفروضة فى غير مورد السراية وهو ما لو كانت هناك جنايات متعددة بعضها فى الطرف وبعضها فى النفس ولايشمل ما اذا كان فى البين جناية واحدة مسرية الى النفس هذا فى الفرع الاول واما الفرع الثانى فكذلك ايضاً فلو قطع عدة من اعضائه خطاءً يجوز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف دية النّفس ولايقتصر على مقدار دية النفس كما عن جماعة منهم الشيخ فى المبسوط و قال المحقّق فى الشرايع انه اولى لان دية الطرف تدخل فى دية النفس وفاقاً وذلك لان الوفاق المذكور لايقتضى الاقتصار لعين ما ذكرنا فى الاقتصاص من عدم كونه كاشفاً بل مسقطاً وعليه فيجوز الاخذ نعم لو سرت الجراحات يجب ارجاع الزائد على النفس كما هو ظاهر.

(١) كان اللازم التعرض للعمق ايضاً لاعتباره فى غير الشجاج بلا خلاف

---

(١) ئل ابواب موجب الضمان الباب الثانى والاربعون ح - ٢

مسئلة ١٢ - لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلاشيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب او بلا استناد الى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه والا فعليه الدية او الارش، ولو ادعى الجاني العمد وانكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ و انكر الجاني قالوا : القول قول المباشر وفيه تأمل. (١)

مسئلة ١٣ - يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد وجوباً اذا خيف من السراية وارفاقاً بالجاني في غير ذلك ولو لم يرض في هذا الفرض المجني عليه ففي جواز التأخير نظر. (٢)

مسئلة ١٤ - لايقتص الا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة

وفيه ايضاً على مختار المتن في صورة الامكان وطريقه التعيين في الآلة ووضع العلامة فيها والنزول الى حدّها والوجه في التأمل في جواز الاستيفاء بدفعات مع عدم رضا المجني عليه ان التأخير منوط بنظره والدفعات غير لازمة و استلزام الدفعة للمشقة لايمنع عنها بوجه كما لايخفى.

(١) الوجه في عدم ثبوت شيء على المقتص مع استناد الزيادة الى الاضطراب عدم اضافتها في هذا الفرض الى المقتص فلايقاس بالجناية الخطائية التي يكون الاستناد فيها الى الجاني غاية الامر صدورها خطأً.

والوجه في التأمل في الذيل كون الاظهر في تشخيص عنواني المدعي والمنكر المراجعة الى العرف الذين هم المرجع في العناوين المأخوذة في موضوعات الاحكام وعليه فالظاهر كون المباشر في هذه الصورة مدعياً وعليه البينة.

(٢) اما وجوب التأخير مع خوف السراية فلاجل لزوم رعاية المماثلة في القصاص بحيث لاتتحقق السراية فمع خوفها فاللازم هو التأخير ومع عدم الخوف لامجال للوجوب بعد ثبوت الحق وارادة المجني عليه الاستيفاء خصوصاً مع انه ربما يكون في التأخير آفة.

لاقتصاص مثله ، ولایجوز تعذیبه اکثر مما عذبه فلوقلع عینه بآلة کانت سهلة فی القلع لایجوز قلعها بآلة کانت اکثر تعذیباً ، و جاز القلع بالیداذا قلع الجانی بالید او کان القلع بها اسهل، والاولی للمجنی علیه مراعاةالسهولة وجاز له المماثلة . ولوتجاوز واقتص بماهو موجب للتعذیب و کاناصعب ممافعل بهفللوالی تعزیره ولاشیء علیه ولوجاوزبما یوجب القصاصاقتص منه اوبما یوجب الارش اوالدیة اخذمنه .

(۱) قد مرّ فی المسئلة الحادیة عشر من مسائل کیفیة الاستیفاء فی قصاص النفس عدم جواز المماثلة فی الکیفیة اذا کانت الجنایة بنحوالغرق او الحرق او الرضخ بالحجارة اوالقطع بالمنشار اومثلها بل لابدمن ضرب العنق بالسیف اومن الاستفادة من الالات الحدیثة المتداولة وقد ورد فی مورد القتل بالعصا ما دل علی انه یجاز علیه بالسیف ولایترک یعبث به وعلیه فعدم جواز المماثلة هناک فی بعض الموارد کان مستنداً الی قیام الدلیل ودلالة الروایة .

واماهنافقد وقع الخلط فی عنوان المسئلة فی المتن تبعاً للمحقق فی الشرایع فانه ان کان المراد بیان کون القصاص فی الطرف کالقصاص فی النفس بحیث اذا کانت الجنایة بقطع الید بالمنشار اوبالخیط الحدیدی ـ مثلاًـ لایجوزالاقتصاص بمثله ورعایة المماثلة فی هذه الجهة کما هوظاهر قوله : لایقتص الابحدیدة الی قوله: مناسبة لاقتصاص مثله فیرد علیه مضافاًالی التصریح بجواز المماثلة بعدذلک والی تجویز القلع بالید اذاقلع الجانی بالید انه لادلیل علی ذلک فی المقام وقیام الدلیل فی قصاص النفس لایستلزم اسراء الحکم الی المقام .

و ان کان المراد بیان عدم جواز التعذیب باکثر مما وقع من تعذیبه بل اللازم رعایة المماثلة فی مقدار التعذیب کمایدل علیه تفریع هذا الحکم فیرد علیه ان افادة هذا الحکم لاتتحقق بمثل التعبیر بقوله : لایقتص الابحدیدة . . الظاهر فی انحصار کیفیة الاستیفاء بذلک کما لایخفی .

مسئلة ١٥-لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه اقل فى المجنى عليه لكبر رأسه -مثلاً- كأن يكون رأس الجانى شبراً ورأس المجنى عليه شبرين وجنى عليه بشبر يقتص الشبر وان استوعبه، وان زاد على العضو كان جنى عليه فى الفرض بشبرين لايتجاوز عن عضو بعضو آخر فلا يقتص من الرقبة او الوجه بل يقتص بقدر شبر فى الفرض ويؤخذ الباقى بنسبة المساحة ان كان للعضو مقدر والا فالحكومة وكذا لايجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو. ولو انعكس وكان عضو المجنى عليه صغيراً فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه -مثلاً- لايستوعب فى القصاص رأس الجانى بل يقتص بمقدار شبر وان كان الشبر نصف مساحة رأسه. (١)

ثم ان ثبوت التعزير مع كون التعذيب اشد من جهة الكيفية انما هو لاجل كون الاقتصاص بهذا النحو غير مجاز فيترتب عليه التعزير واما عدم ثبوت شيء عليه من القصاص او الديه او الارش فلوضوح عدم تحقق الزيادة من جهة الكمية حتى يثبت القصاص او الدية او الارش فتدبر.

(١) الملاك فى هذه المسئلة انه لو كان تقدير الجناية وملاحظة ميزانها بسبب المساحة وكان للطول والعرض مدخلية فى تقديرها لكان اللازم الالتزام بجواز الاقتصاص بشبر وان كان مستوعباً لرأس الجانى دون المجنى عليه لعدم كون مقدار النسبة الى الرأس وهى النصف فى محل الفرض دخيلا فى التقدير فلا يقال انه قد وقع نصف رأسه مورداً للجناية بل يقال انه قد جنى عليه بمقدار شبر ومن هنا يظهر الفرق بين المقام وبين مثل قطع اليد الذى لايلاحظ فى القصاص الصغر والكبر والسمن والهزال ومثل ذلك فان التقدير هناك انما هو بعنوان القطع الذى يراعى ذلك فى مقام الاقتصاص واما فى المقام فالتقدير بالمساحة كما عرفت فاللازم رعايتها من دون فرق بين الاستيعاب وعدمه نعم مع عدم امكان رعايتها لصغر رأس الجانى وكون الجناية ازيد منه كما فى الفرض الثانى فاللازم الرجوع فى المقدار الباقى

مسئلة ١٦ ـ لواوضح جميع رأسه بان سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما فى المساحة وله الخيار فى الابتداء باى جهة ، وكذا لوكان رأس المجنى عليه اصغر (اكبر ـ ظ) لكن له الغرامة فى المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة ولوكان اكبر (اصغر ـ ظ) يقتص من الجانى بمقدارمساحة جنايته ولايسلخ جميع رأسه ، ولوشجه فاوضح فى بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفى فى الموضحة والباقى . (١)

الى الدية اوالارش لان الحكم بلزوم الاقتصار على المقدار الممكن ورفع اليد عن البقية ينافى حق المقتص منه كما ان الحكم باستيفاء المقدار ولو فى الوجه اوالرقبة لامجال له لعدم كونهما من الرأس بوجه ومافى بعض الروايات من كون الوجه من الرأس مضافاً الى عدم ثبوته لايكون لازمه جواز الاستيفاء من الوجه لعدم كون الجناية فى هذا الجزء من الرأس كمالايخفى ومنه ظهر انه لامجال للتكميل من جزء آخر من الرأس كالتكميل من جانب اليمين لوفرض كون الجناية واقعة فى طرف اليسار للزوم رعاية المماثلة من هذه الجهة و كون الجناية واقعة فى امتداد واحد .

ومما ذكرنا ظهر الحكم فى الفرض الاخير وانه لابد من رعاية مساحة الجناية ولو كان عضو المجنى عليه صغيراً والجناية مستوعبة لرأسه دون الجانى كما هو واضح .

(١) فى هذه المسئلة فرعان :

الاول مالواوضح جميع رأس المجنى عليه بان سلخ الجلد واللحم بحيث ظهر وضح العظم وبياضه والحكم فيه فى صوره الثلاثة واضح بمقتضى ماتقدم من اعتبار المساحة اى الطول والعرض فى مثله زائداً على العمق وعليه مع تساوى الرأسين فى المساحة يقتص المجنى عليه بمثله و يوضح جميع رأس الجانى كذلك

مسئلة ١٧ ـ في الاقتصاص في الاعضاء غيرما مر كل عضو ينقسم الى يمين وشمال كالعينين والاذنين والانثيين والمنخرين ونحوها لايقتص احديهما بالاخرى فلوفقأعينه اليمنى لايقتص عينه اليسرى وكذا في غيرها وكل ما يكون فيه الاعلى والاسفل يراعى في القصاص المحل فلايقتص الاسفل بالاعلى كالجفنين والشفتين . (١)

ومع كون رأس المجني عليه اكبر يثبت له الغرامة ايضاً زائدة على ايضاح جميع الرأس في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة وفيما اذا كان رأس المجني عليه اصغر لايقتص من الجاني الابمقدار مساحة جنايته ولايجوز له سلخ جميع الرأس وفي هذه الصورة يقع الكلام في انه هل يتعين عليه الابتداء بما ابتدء منه الجاني كما اختاره فيمحكي المسالك اوان التفويض الى الحاكم اوان الخيار الى المقتص في المقدم والمؤخّر والوسط كما لعلّه الاقوى وعليه لايبعد القول بالتبعيض بان يقتص بمقدار المساحة من الابعاض المختلفة من الرأس فتدبّر .

الثاني ما الوشجه فاوضح في بعضها والظاهر التحقق بضربة واحدة ولاشبهة في انه لواراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي ولو وصلت النوبة الى الدية فليست في البين الا دية واحدة وهي دية الموضحة لاهي مع الحارصة ـ مثلا ـ والوجه فيه انه لوكان الشجاج بنحوالايضاح في المجموع لم يكن في البين الا دية الموضحة اذ لاتفاوت في ديتها بتفاوتها طولا وقصراً والتفاوت انما هوفي القصاص لاالدية كمالايخفى .

(١) الوجه في اعتبارخصوصية اليمينية والشمالية فيالاقتصاص في الاعضاء التي ينقسم الى يمين وشمال كالاعضاء المذكورة في المتن مضافاً الى دلالة بعض الروايات ووروده في بعضهاكاليد على ماعرفت وضوح اعتبار المماثلة في معنى القصاص لغة وعرفاً من دون فرق بين اختلاف اليمين واليسار في الاثار المترتبة

مسئلة ١٨ ـ فی الاذن قصاص یقتص الیمنی بالیمنی والیسری بالیسری وتستوی اذن الصغیر والکبیر والمثقوبة والصحیحة اذاکان الثقب علی المتعارف، والصغیرة والکبیرة، والصماء والسامعة، والسمینة والهزیلة، وهل تؤخذ الصحیحة بالمخرومة، وکذا الصحیحة بالمثقوبة علی غیر المتعارف بحیث تعد عیباً او یقتص الی حد الخرم والثقب والحکومة فیمابقی، او یقتص مع رد دیة الخرم وجوه لایبعد الاخیر ولوقطع بعضها جاز القصاص (١)

علیهما وبین اتفاقهمافیها ولامجال للاستدلال باطلاق مثل قوله تعالی: والعین بالعین بعد عدم کونه فی مقام البیان من هذه الجهة بل فی مقام بیان عدم وقوع العین فی مقابل الاذن مثلا ومما ذکرنا ظهر اعتبار خصوصیة کون العضو اعلی واسفل فی الاقتصاص.

(١) اما اصل جریان القصاص فی الاذن فیدل علیه مضافاً الی قوله تعالی: والاذن بالاذن الروایات وبعدهما الاجماع کما ان اعتبار المماثلة فی المحل قد تقدم فی المسئلة السابقة واما الاستواء فی الصغیر والکبیر وکذا فی الصغیرة والکبیرة وکذا الصماء والسامعة وکذا السمینة والهزیلة وکذا الصحیحة والمثقوبة اذا کان الثقب علی المتعارف بحیث لم تکن عیباً فیدل علیه اطلاق النص والفتوی.

نعم وقع الخلاف فی انه هل تؤخذ الصحیحة بالمخرومة وکذا بالمثقوبة علی غیر المتعارف بحیث تعد عیباً علی اقوال واحتمالات:

احدها الاخذ اخذاً بمقتضی اطلاق الادلة کما فی الموارد المتقدمة.

ثانیها ما عن الشیخ وابن حمزة والعلامة والشهید الثانی من انه یقتص الی حد الخرم والثقب ویثبت له الحکومة فیمابقی نظراً الی عدم امکان رعایة المماثلة فی محل الخرم والثقب وامکانها الی ذلک الحد.

ثالثها مااستحسنه المحقق فی الشرایع وجعله فی کشف اللثام اشبه ونفی

مسئلة ١٩ ـ لو قطع اذنه فالصقها المجنى عليه والتصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص ، ولو اقتص من الجاني فالصق الجاني اذنه والتصقت ففي رواية قطعت ثانية لبقاء الشين وقيل يأمر الحاكم بالابانة لحمله الميتة والنجس وفي الرواية ضعف ، ولو صارت بالالصاق حية كسائر الاعضاء لم تكن ميتة وتصح الصلوة معها وليس للحاكم ولا لغيره ابانتها بل لو ابانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد وعلم والافالدية ، ولو قطع بعض الاذن ولم يبنها فان امكنت المماثلة في القصاص ثبت والا فلا وله القصاص ولو مع الصاقها (١) .

عنه البعد في المتن وهو الاقتصاص في المجموع مع رد دية الخرم الى المقتص منه نظراً الى اطلاق الادلة المؤيد برواية الحسن بن حريش المتقدمة الواردة في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت فاتى رجل فاطاريده الدالة على انه تقطع يد قاطع الكف وتعطى دية الاصابع .

وحكى في الجواهر عن بعض الناس الانتقال الى الدية ولكن الظاهر انه لامجال لاحتماله بوجه كما لايخفى .

(١) الاصل في هذه المسئلة رواية رواها الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ـ عليهما السلام ـ ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى علي ـ عليه السلام ـ فاقاده فاخذ الاخر ماقطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي ـ عليه السلام ـ فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فد فنت وقال ـ عليه السلام ـ انما يكون القصاص من اجل الشين (١) وقد ضعفها في المتن مع ان الحسن بن موسى الخشاب من وجوه الاصحاب وذكر الشيخ في العدة انه عملت الطائفة برواياته فيما لم يكن عندهم

---

(١) ئل ابواب القصاص في الطرف الباب الثالث والعشرون ح-١

خلافه وعليه فالظاهر اعتبار الرواية وعلى تقدير الضعف فالظاهر عدم كونه منجبراً بالعمل كما عن الرياض وتبعه صاحب الجواهر ـ قدهما ـ.

ثم انه لو كانت الرواية معتبرة فالظاهر بمقتضى التعليل الوارد فيها الذى هو الملاك فى الحكم ويتبعه سعة وضيقاً عدم ثبوت القصاص فى الفرض الاول لانه بعد الصاق المجنى عليه والالتصاق لايبقى مجال للقصاص لاعتبار المماثلة فى الشين فيه المنتفية مع الالتصاق قبله.

واما الفرض الثانى فهو المعنون فى المتن بما اذا الصق الجانى اذنه بعد القصاص والتصقت والظاهر انه مورد الرواية المذكورة وان كان يظهر من بعض العبارات ان عنوانه ما اذا الصق المجنى عليه اذنه بعد القصاص مثل الشرايع حيث قال: ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها لتحقق المماثلة، ومراده هى المماثلة فى الشين وعليه فيظهر منه انه حمل الرواية المذكورة على هذا الفرض.

ومثل التنقيح حيث قال فيما حكى عنه: لاخلاف فى جواز ازالتها لكن اختلف فى العلة فقيل ليتساويا فى الشين وقيل لكونه ميتة ويتفرع على الخلاف انه لولم يزلها الجانى ورضى بذلك كان للامام ازالتها على القول الثانى لكونه حامل نجاسة فلاتصح الصلوة مع ذلك.

وكيف كان فالحكم فى هذا الفرض هو القطع ثانياً سواء كان بالعنوان المذكور فى المتن اوبما هومذكور فى الشرايع غاية الامر كون احد العنوانين مورداً للرواية والاخر مستفاداً من العلة المذكورة فيها.

كما ان المستفاد من العلة هو القطع ثانياً ولو كان الالتصاق موجباً لصيرورتها حية مترتبة عليها آثار الحيوة من الاحساس وغيره لعدم الفرق فى جريان العلة بين ماذا لم تصر حية وبين ماذا صارت كذلك بل يمكن ان يقال بظهور موردها فى هذه الصورة فتدبر هذا كله على تقدير القول باعتبار الرواية.

واما على تقدير القول بالعدم فمقتضى القاعدة عدم سقوط القصاص فى الفرض الاول لعدم الدليل على سقوطه بعد اقتضاء الاطلاقات للثبوت كما انه لادليل على جواز القطع والازالة ثانياً فى الفرض الثانى بعد تحقق القصاص كما هو المفروض وعدم الدليل على كون الالتصاق موجباً للقصاص ثانياً اولثبوت حق الازالة للجانى على العنوانين فى هذا الفرض نعم يدخل ذلك فى مسئلة النهى عن المنكر باعتبار كونه قطعة مبانة مـن حى ومحكومة بالنجاسة فلا تصح الصلوة معها فلا يرتبط بالجانى بمـا هو كذلك ولا بالمجنى عليه ايضـاً بل لابد من رعاية شرائط تلك المسئلة وعليه فلايبقى مجال لجواز القطع والازالة فيما لوصار الالتصاق موجباً لثبوت وصف الحيوة وترتب آثارها عليها فانها ـحـ تخرج عـن عنوان الميتة والنجاسة فلامجال للنهى عن المنكر ايضاً .

وقد ظهر مما ذكرنـا ان مستند المتن هو الوجه الثانى الذى يبتنى على عدم اعتبار الرواية وقال فى الجواهر : والتحقيق الالتفات اليهما يعنى كلا الوجهين من الرواية والوجه الاخر فمع العفو يبقى حق النجاسة ومع سقوط النجاسة اما لعدم انفصالها تماماً فلاتكون مبانة من حى اولحصول ضرر يسقط وجوب الازالة بالنسبة الى الصلوة دون غيرها يبقى حق المساواة فى الشين . وان كان يرد عليه انه مع الالتزام بالرواية لامجال للحكم بعدم سقوط القصاص فى الفرض الاول كما لايخفى نعم الظاهر تمامية ماحققه من الالتفات الى كلا الوجهين .

ثم انه يجرى فـى قطع بعض الاذن حكم قطع الكل بل مورد الرواية المتقدمة هو قطع بعض الاذن واما التعبير عنه فى المتن بما لوقطع بعض الاذن ولم يبنها فالظاهر وجود الخدشة فيه لان المراد صورة القطع بالنحو المذكور فى قطع الكل فتدبر .

مسئلة ٢٠ ـ لو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتـان ، ولوقطع اذنـاً مستحشفة شلاء ففى القصاص اشكال بل لايبعد ثبوت ثلث الدية . (١)

مسئلة ٢١ ـ يثبت القصاص فى العين و تقتص مع مساواة المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولابالعكس ، ولو كان الجانى اعور اقتص منه وان عمى فان الحق اعماه ولايرد شىء اليه وان كان ديتها دية النفس اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ، ولافرق بين كونه اعور خلقة او بجناية او آفة او قصاص ولو قلع اعور العين الصحيحة من اعور يقتص منه . (٢)

---

(١) فى هذه المسئلة فرعان :

الاول: ما اذا قطع اذنه فازال سمعه والظاهر كما فى المتن انهما جنايتان والوجه فيه وجود الانفكاك بينهما وثبوت ديتين فيهما وعليه فيترتب على كل واحدة منهما حكمه فيقتص لقطع الاذن و كذا لازالة السمع بالنحو الذى يأتى فى اذهاب ضوء البصر وعلى تقدير الانتقال الى الدية تثبت الدية بالاضافة اليها كما لايخفى

الثانى ما لو قطع اذناً مستحشفة عادمة للحس والحركة وقد تقدم ان مقتضى النص والفتوى انه لاتقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء واما هنا فالمحكى عن ظاهر ديات المبسوط الاجماع على انه يجب على قاطعها ثلث الدية وعن حواشى الشهيد المنقول عدم القصاص وعن القواعد الاشكال فى ثبوت القصاص فى الاذن المستحشفة ويؤيد عدم القصاص مضافاً الى الغاء الخصوصية من النص الوارد فى اليد كون ديتها الثلث مع ان دية الاذن الصحيحة النصف فالاختلاف فى مقدار الدية كاشف عن عدم المماثلة وعليه فينتفى القصاص كما نفى عنه البعد فى المتن .

(٢) امّا اصل ثبوت القصاص فى العين فيدل عليه قوله تعالى: والعين بالعين، والروايات كما ان اعتبار مساواة المحل ورعاية خصوصية اليمينية واليسارية قد تقدم فى بعض المسائل المتقدمة .

مسئلة ٢٢ - لو قلع ذو عينين عين اعور اقتص له بعين واحدة فهل له مع ذلك الرد بنصف الدية قيل لا والاقوى ثبوته ، والظاهر تخيير المجنى عليه بين اخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص واخذ نصفها ، كما ان الظاهر ان الحكم ثابت فيما تكون لعين الاعور دية كاملة كما كان خلقة او بآفة من الله لا في غيره مثل ما اذا قلع عينه قصاصاً . (١)

واما لو كان الجاني اعور الذي ذهبت واحدة من عينيه فيقتص منه وان كان ذلك موجباً لصيرورته اعمى فان الحق اعماه كما في الرواية ففي رواية محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر - عليه السلام - اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ، (١) و مثلها مرسلة ابان التي هي رواية اخرى وان كان ظاهر الوسائل عدم التعدد والفتوى على وفقهما جابرة للضعف والارسال فلا مجال للاشكال وعليه فيقتص من غير ان يرد شيء اليه ولو كان ديتها دية النفس فيما اذا كان العور خلقة او بآفة من الله كما سيأتي في الديات ومنه يظهر انه لو كان المجنى عليه اعور مثل الجاني وكانت الجناية قلع العين الصحيحة يقتص بطريق اولى .

(١) في هذه المسئلة جهات من الكلام :

الاولى ثبوت الاقتصاص للمجني عليه بعين واحدة دون العينين ولا خلاف فيه الا من ابي علي الاسكافي حيث خير المجنى عليه بين قلع عيني صاحبه ودفع خمسمأة دينار وبين قلع احديهما واخذ ذلك وهو كما في الجواهر مع شذوذه وعدم وضوح مستنده ومخالفته لظاهر النص غريب فان العينين اما ان تساويا عينه فلا رد والا فلا قلع .

الثانية انه مع الاقتصاص بعين واحدة هل يثبت للمجني عليه نصف الدية ايضاً او ان الثابت مجرد الاقتصاص من غير رد فيه قولان والظاهر ثبوت الشهرة

---

(١) ئل ابواب القصاص في الطرف الباب الخامس عشر ح - ١

للقول الاول وقد حكى الثاني عن المفيد وان حكى عنه القول الاخر ايضاً والحلى وقواه في التحرير وفي المسالك وجعله المحقق في الشرايع اولى واستدل عليه بقوله تعالى: «والعين بالعين».

مع انه يرد عليه ـ مضافاً الى ان مثله انما هو في مقام بيان مصداق القصاص الذي يعتبر في مفهومه المماثلة والغرض منه انما هو وقوع العين في مقابل العين لافي مقابل الاعضاء الاخر واما اعتبار الانحصار وعدم ثبوت شيء آخر فلايكون في مقام بيانه وافادته ـ انه مع وجود الروايات الدالة على ثبوت الرّد يقيد اطلاق الآية وتصير تلك الروايات بمنزلة القرينة على خلاف الظاهر وهي عبارة عن صحيحة محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ـ عليه السلام ـ قضى اميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية و ان شاء اخذ دية كاملة و يعفا عن صاحبه. (١) والظاهر ان قوله: وان شاء من كلام ابي جعفر ـ عليه السلام ـ

وروايةعبدالله بن الحكم عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سئلته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال: عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص. (٢)

و ضعف السند على تقديره منجبر بالشهرة و المناقشة في الدلالة بما في المسالك من ان الرواية تصلح شاهداً مؤيداً بوجوب الدية لهذه الجناية كاملة على تقدير الخطاء واضحة البطلان لصراحة الروايتين خصوصاً الثانية في القصاص فلامجال لما افاده.

(١) ئل ابوات ديات الاعضاء الباب السابع والعشرون ح ـ ٢

(٢) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب السابع والعشرون ح ـ ٤

مسئلة ٢٣ـ لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتص منه وعليه ثلث الدية (١)

مسئلة ٢٤ ـ لو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بالمماثل بما امكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة فيرجع الى حذاق الاطباء ليفعلوا به ماذكر وقيل فى طريقه : يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم تحمى المرآة وتقابل

الثالثة ثبوت التخيير فى المقام بين الاقتصاص واخذ نصف الدية وبين اخذ الدية كاملة وظاهر الجواهر ثبوت الشهرة بين المتقدمين عليه حتى كاد ان يكون اجماعا منهم بل عن الخلاف الاجماع عليه وهذا وان كان على خلاف ماتقدم فى استيفاء القصاص من ان ثبوت القصاص فى محله انما يكون بنحو التعين والانتقال الى الدية انما هو فى الرتبة المتأخرة وفى طول القصاص الا انه لامانع من الالتزام بالتخيير فى المقام مع دلالة الرواية عليه .

الرابعة ان مورد الروايتين وان كان مطلق من كان اعور سواء كان خلقة او بآفة سماوية او كان بالجناية الواقعة عليه اوقصاصاً الا ان الظاهر الاختصاص بالاولين لان الدية الكاملة انما تكون بالاضافة اليهما كما هو مقتضى النص والفتوى وعليه فقوله ـ ع ـ وان شاء اخذ دية كاملة فى الرواية الاولى وقوله لان له الدية كاملة قرينة على الاختصاص بهما .

ثم ان الحكم فى المقام بجواز الاقتصاص واخذ نصف الدية لايستلزم الحكم بعدم ثبوت القصاص فيما اذا كان الجانى اعور و المجنى عليه ذا عينين كما فى فى المسئلة المتقدمة بعد كون مقتضى ثبوت جنايته العمدية تحقق القصاص ولامجال للحكم بسقوطه وان كانت عينه الواحدة مساوية للعينين لان الحق اعماه كما فى الروايات المتقدمة .

(١) الوجه فى عدم الاقتصاص هنا مضافاً الى عدم تحقق المماثلة المعتبرة فى مفهوم القصاص الاتفاق عليه ظاهراً كما فى الجواهر نعم فى كون الدية الثلث او الربع خلاف يأتى فى كتاب الديات انشاءالله تعالى .

بالشمس ثم يفتح عيناه و يكلف بالنظر اليها حتى يذهب النظر و تبقى الحدقة ولولم يمكن اذهاب الضوء الا بايقاع جناية اخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية . (٢)

(٢) الوجه في لزوم الاقتصاص بالمماثل اى بالنحو الذى يوجب ذهاب الضوء فقط مع بقاء الحدقة وعدم التعدى اعتبار المماثلة في مفهومه على ما عرفت وعليه فمقتضى القاعدة الرجوع الى الطبيب الحاذق واستعلام الكيفية المذكورة او توكيله في ان يفعل به ما ذكر ولكن ورد في المسئلة رواية وهي مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابى عبدالله ـ عليه السلام ـ قال ان عثمان (عمر) اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : اعطيك الدية فابى قال : فارسل بهما الى علي ـ عليه السلام ـ وقال : احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال : فقال : ليس اريد الا القصاص قال : فدعا علي ـ ع ـ بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر . (١)

ولم يثبت وثاقة سليمان الدهان لكن عن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم وعن الروضة : القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور ولكن التعبير عن هذا القول بمثل قيل كما في المتن تبعاً للمحقق في الشرايع يشعر بل يدل على عدم ثبوت الشهرة و كيف كان : فان كان المراد تعين الاستيفاء بهذا الوجه كما اشار اليه في المتن فيرد عليه انه لادلالة في الرواية على التعين بوجه بل غايته الدلالة على مشروعية هذه الكيفية وان كان المراد مجرد المشروعية فيمكن ان يقال ان المشروعية في تلك الازمنة لعلها كانت بلحاظ انها اسهل الطرق الى الوصول بالغرض

(١) ئل ابواب القصاص في الطرف الباب الحاديعشر ح ـ ١

مسئلة ۲۵ - یقتص العین الصحیحة بالعمشاء و الحولاء و الخفشاء والجهراء والعشياء . (۱)

مسئلة ۲۶ - فی ثبوت القصاص لشعر الحاجب و الرأس و اللحية و الاهداب ونحوها تأمل وان لایخلو من وجه نعم لوجنی علی المحل بجرح ونحوه یقتص منه مع الامكان . (۲)

المذكور و اما فی زماننا هذا مع تكامل العلوم المختلفة اذا كان للوصول اليه طریق اسهل لایستلزم تعذیب الجانی بالمقدار الموجود فی هذه الكیفیة فلادلیل علی مشروعيتها بوجه بل تتعين الاستفادة من الادوية المؤثرة والتزريقات كذلك ومثلهما وبالجملة يتعين الرجوع الى الطبيب الحاذق كما فی المتن وان كان فيه اشارة الى انه لامانع من الاخذ بها للاكتفاء علی النقل من دون اشعار الى تضعيفه فتدبر ثم ان الظاهر ان المراد من استقبال عین الشمس فی الرواية هی عینها المنعكسة فی المرآة والا لاخصوصية فی المرآة لو كان الغرض منها مجرد الحرارة دون شعاع الشمس وعليه فلافرق بين مافی المتن ومافی الرواية .

كما انه من الواضح انه مع عدم امكان القصاص الابايقاع جناية اخرى كالتسميل ونحوه يسقط القصاص ويتحقق الانتقال الى الدية كمالايخفى .

(۱) الوجه فی الاقتصاص بها دون العمياء كون التفاوت بالنفع اذ العمش كما فی الجواهر خلل فی الاجفان يقتضی سيلان الدمع غالباً و الحول الاعوجاج والخفش عدم حدة فی البصر بحيث يرى من بعد او بعض الاحتمالات الآخر مثل صغر العين والجهر عدم البصر نهاراً ضد العشاء الّذی هوعدم البصر ليلا ومن الواضح ان التفاوت بالصحة و العيب لايمنع عن القصاص كما فی سائر الاعضاء .

(۲) صرح المحقق فی الشرایع بثبوت القصاص فی الحاجبين وشعر الرأس و اللّحية نعم عن القواعد بعد الحكم بثبوت القصاص فی الاهداب والاجفان :

• • • • •

وفی شعر الرأس واللحية والحاجبين على اشكال ينشأ من انّه ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع ای فان كان افساده بما يمكن الاقتصاص له اقتص وهو قصاص البشرة لا الشعر والاّ تعينت دية الشعر على التفصيل الآتی فی محلّه وارش البشرة ان جرحت .

ومقتضى التحقيق هو التفصيل بين ما اذا كانت الجناية موجبة لزوال الشعر فقط من دون ان تكون مفسدة للمنبت فالظاهر ثبوت الاقتصاص لانّه لامانع من ثبوته بعد عموم ادلة القصاص وامكان الاقتصاص و امّا اذا افسدت المنبت فحيث ان الجناية واحدة واصلها واقع على البشرة والشعر تابع فان امكن الاقتصاص كما هو الظاهر فی زماننا هذا فالظاهر ثبوته وان لم يمكن فيسقط و ينتقل الى الدية كما انه لو جنى على المحل بمثل الجرح يتحقق القصاص مع الامكان هذا هو مقتضى القاعدة ولكن ورد فی المسئلة بعض الرّوايات مثل صحيحة سليمان بن خالد التی هی متحدة مع مرسلة على بن خالد (حديد) عن ابی عبدالله ـ ع ـ قال قلت له الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة . (١) ويمكن أن يكون الوجه لثبوت الدية دون القصاص عدم امكان الاقتصاص كما لعله الظاهر فی تلك الازمنة ويمكن ان يكون الوجه ان الجناية لم تكن عمدية موجبة للقصاص بل شبه عمد موجبة للديّة وعلى التقدير الثانی تخرج الرواية عن باب القصاص .

ورواية سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا فی ذلك الى علی ـ عليه السلام ـ فاجلّه سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية (٢) وهذه الرواية مضافاً الى ضعفها لعدم توثيق سلمة الذی

---

(١) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب السابع والثلاثون ح-٢

(٢) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب السابع والثلاثون ح-٣

مسئلة ٢٧- يثبت القصاص فى الاجفان مع التساوى فى المحل ، ولو خلت اجفان المجنى عليه عن الاهداب ففى القصاص وجهان لايبعد عدم ثبوته فعليه الدية (١)

هو من اصحاب امير المؤمنين - عليه السلام - لادلالة لها على نفى القصاص مع امكانه وايجاد مماثل الجناية والتأجيل لادلالة له على عدم ثبوت القصاص فى الشعر المجرد عن فساد المنبت لما عرفت من انه مع الافساد يكون الشعر تابعاً وليس جناية مستقلة .

ورواية مسمع عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال قضى امير المؤمنين - عليه السلام - فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية(١) وهذه الرواية وان كانت ظاهرة فى عدم القصاص فى حلق اللحية مع النبات الا انها لاجل ضعفها لايمكن الاعتماد عليه فى مقابل العمومات ثم ان ظاهر المتن باعتبار اضافة الشعر الى الحاجب كون الحاجب غير الشعر كما فى محكى القاموس حيث قال : الحاجبان العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما ولكن ظاهر المحقق فى الشرايع ان المراد به هو الشعر كما فى اللحية .

(١) اما ثبوت القصاص فى الاجفان فلامكانه وشمول الادلة لكن مع رعاية التساوى فى المحل من جهة اليمينية والشمالية والاسفلية والاعلائية واما مع خلو اجفان المجنى عليه عن الاهداب واشتمال اجفان الجانى عليها ففى القصاص وجهان من تبعية الاهداب للاجفان كالشعور النابتة على اليد غير المانعة عن القصاص كما فى المرأة والرجل ومن ان الاهداب لها اصالة باعتبار ترتب آثار كثيرة عليها ولها وحد هادية فلايقاس بتلك الشعور وهذا الوجه هو الاقرب فالظاهر حينئذ ان فيه الدية دون القصاص .

---

(١) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب السابع والثلاثون ح - ١

مسئلة ٢٨ — فی الانف قصاص ، ویقتص الانف الشام بعادمه ، والصحیح بالمجذوم مالم یتناثر منه شیء والافیقتص بمقدار غیر المتناثر ، والصغیر والکبیر والافطس والاشم والاقنی سواء ، والظاهر عدم اقتصاص الصحیح بالمستحشف الذی هو کالشال ، ویقتص بقطع المارن وبقطع بعضه والمارن هو مالان من الانف ، ولو قطع المارن مع بعض القصبة فهل یقتص المجموع او یقتص المارن وفی القصبة حکومة وجهان وهنا وجه آخر وهو القصاص مالم تصل القصبة الی العظم فیقتص الغضروف مع المارن ولا یقتص العظم (١)

---

(١) اما اصل ثبوت القصاص فی الانف فیدل علیه الکتاب ولاشبهة فیه واما اقتصاص الانف الشام بعادمه فلاجل عدم ارتباط الشم بالعضو فهو کقطع الاذن الصحیحة بالصماء علی ماعرفت .

کما ان الظاهر اقتصاص الصحیح بالمجذوم اذا لم یتناثر منه شیء کمافی المتن تبعاً للمحقق فی الشرایع لکن عن القواعد وکشف اللثام انه لایقطع العضو الصحیح بالمجذوم وان لم یسقط منه شیء فانه معرض له ولکن یرد علیهما ان المعرضیة للسقوط مادام لم یتحقق السقوط لادلیل علی کونها مانعة عن القصاص فی مقابل العمومات ولادلیل علی کونه کالانف المستحشف الذی یکون فاقداً لاثار الحیوة وعادماً للحرکة الطبیعیة حیث لایقتص به الصحیح کمافی الاذن المستحشف وفی الید الشلاء علی ماتقدم نعم مع سقوط مقدار منه بالجذام یتحقق الاقتصاص بمقدار غیر المتناثر .

ولافرق ایضاً بین الصغیر والکبیر و«الافطس» الذی هو من انخفضت قصبة انفه و«الاشم» الذی هو من ارتفعت قصبته قلیلا فی استواء و«الاقنی» الذی هو عبارة عمن ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه هذا کله فی قطع تمام الانف .

واما قطع البعض فان کان المقطوع هو المارن الذی هو مالان من الانف او بعضه فالظاهر ثبوت القصاص فیه لامکانه وشمول الادلة وان کان المقطوع

مسئلة ٢٩ - يقتص المنخر بالمنخر مع تساوى المحل فتقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وكذا يقتص الحاجز بالحاجز، ولو قطع بعض الانف قيس المقطوع الى اصله واقتص من الجانى بحسابه فلو قطع بعض المارن قيس الى تمامه فان كان نصفاً يقطع من الجانى النصف او ثلثاً فالثلث ولاينظر الى عظم المارن وصغره، اوقيس الى تمام الانف فيقطع بحسابه لئلا يستوعب انف الجانى ان كان صغيراً (١).

هو المارن مع بعض القصبة فهل يقتص المجموع لامكانه اويقتص المارن وفى القصبة حكومة لانها غضروف وهونوع من العظم ولاقصاص فيه اوثبوت القصاص فى القصبة مالم تصل الى العظم لان العظم الذى لايجرى فيه القصاص هو العظم المشتمل على الصعوبة واما الغضروف فلا مانع من جريان القصاص فيه وجوه ثلاثة لايبعد ترجيح الوجه الثالث كما ربما يشعربه المتن.

(١) فى هذه المسئلة فرعان:

احدهما ثبوت القصاص فى احد المنخرين اللذين هما ثقبا الانف مع التساوى فى المحل وكذا فى الحاجز والوجه فيه شمول الادلة وثبوت الحد له الموجب لامكان القصاص.

ثانيهما مقدار القصاص فى قطع بعض الانف وذكر فى المتن ثبوت طريقين له: احدهما مقايسة المقدار المقطوع من المارن - مثلا - مع تمام المارن ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وهكذا من دون نظر الى عظم المارن وصغره ثانيهما مقايسة المقدار المذكور مع مجموع الانف بالنحو المذكور والاقتصاص من الجانى بالحساب وعلل الوجهين بان لايتحقق استيعاب انف الجانى ان كان صغيراً والظاهر عدم الاختلاف بين الوجهين الا احياناً وبمقدار يسير وفى الجواهر: كذا ذكره من تعرض لذلك كالشيخ والفاضل وثانى الشهيدين والاصبهانى ثم اورد عليه باقتضائه قطع القليل بالكثير وبالعكس وبمنافاته لمامر فى الشجاج من انه لوكان رأس الشاج

مسئلة ٣٠ - يقتص الشفة بالشفة مع تساوى المحل فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى و تستوى الطويلة والقصيرة والكبيرة والصغيرة والصحيحة والمريضة مالم يصل الى الشلل، والغليظة والرقيقة، ولو قطع بعضها فبحساب المساحة كما مر وقد ذكرنا حد الشفة فى كتاب الديات (١).

مسئلة ٣١ - يثبت القصاص فى اللسان و بعضه ببعض بشرط التساوى فى النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ويقطع الاخرس بالناطق و بالاخرس والفصيح بغيره، والخفيف بالثقيل، ولو قطع لسان طفل يقتص به الا مع

صغيراً استوعب واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ثم قال اللهم الا ان يدعى استفادة النسبة المزبورة مما ورد من قوله تعالى : الانف بالانف مثلا ولكنه كما ترى ثم قال : ولعل الاولى فيه التقاص بما يمكن منه عرفاً والرجوع فى غيره الى الدية .

اقول الظاهر ان الفرق بين المقام وبين الشجاج وهى الجراحات الواردة على الرأس هو العرف الحاكم بتقدير الجناية فى الرأس من جهة الطول والعرض والعمق وبتقديرها فى المقام من جهة تمام المارن - مثلا - او نصفه وهكذا لا من جهة المساحة فالفارق هو العرف ومنه يظهر عدم تمامية العلّة المذكورة فى المتن فان الاستيعاب بمجرده لو كان مانعاً لكان مانعاً فى الرأس ايضاً فتدبر .

(١) اما اصل ثبوت القصاص فى الشفة فيدل عليه عمومات ادلة القصاص بضميمة امكان القصاص ورعاية المماثلة واللازم رعاية تساوى المحل من جهة العلو والسفل ولا فرق فيه من جهة الخصوصيات والعوارض الموثرة فى كثرة النفع وقلته وجماله وغيره مالم يصل الى الشلل الموجب لانعدام الحركة الطبيعية وزوال آثار الحيوة فلا يقتص بها الصحيحة كما فى اليد الشلاء وغيرها ، ولو قطع بعضها فبحساب المساحة المركبة من الطول والعرض كما فى الرأس وحد الشفة مذكور فى كتاب الديات وسيأتى انشاء الله تعالى .

اثبات خرسه ، ولوظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية (١).

مسئلة ٣٢ - فی ثدی المرتد وحلمته قصاص ، فلوقطعت امرأة ثدی اخری اوحلمة ثديها يقتص منها ، وكذا فی حلمة الرجل القصاص فلوقطع الرجل حلمته يقتص منه مع تساوی المحل فاليمنی باليمنی واليسری باليسری، ولوقطع الرجل حلمة ثدی المرأة فلها القصاص من غير رد (٢) .

---

(١) اما اصل ثبوت القصاص فی اللسان وفی بعضه فلما ذكر فی المسئلة السابقة ويشترط فيه التساوی فی النطق فلايقطع الناطق بالاخرس ولايقاس اللسان بالاذن التی عرفت استقلالها عن القوة السامعة وجريان الاقتصاص فی الصحيحة وان كان المجنی عليها صماء وذلك للفرق بارتباط النطق باللسان بخلاف الاذن كما لايخفی ولافرق فی الاقتصاص بين الخصوصيات من جهة الفصاحة والخفة وغيرهما

ولوقطع لسان طفل فان ظهر فيه علامات الخرس فلايجری فيه الاقتصاص كما انه لوظهر فيه علامات النطق يتحقق الاقتصاص بلااشكال وفی صورة الشك وعدم ظهور شیء من العلامتين فظاهر المتن الثبوت ولعل الوجه فيه اصالة السلامة الناشية من غلبتها المعتبرة عند العقلاء والا فالظاهر عدم الثبوت لانه لامجال للتمسك بالعموم فی الشبهة المصداقية للمخصص بل يمكن القول بان المقام شبهة مصداقية لنفس العام لاعتبار المماثلة فی مفهوم القصاص وهی مشكوكة ولاشبهة فيه فی عدم جواز التمسك كما لايخفی .

(٢) اما اصل ثبوت القصاص فی ثدی المرئة وكذا فی حلمته وفی حلمة الرجل فلما مرّ من عموم ادلة القصاص غاية الامر لزوم رعاية تساوی المحل من جهة اليمين واليسار فلوتساوی الجانی والمجنی عليه من جهة الذكورة والانوثة فالامر واضح ولو اختلفا فان قطع الرجل حلمة ثدی المرأة ففی المتن ان لها القصاص من غير ردّ ومقتضاه ثبوت القصاص فی العكس ايضاً ومرجعه الی ان اختلاف الحلمتين فی الاثار وترتب آثار مهمة علی حلمة ثدی المرأة لايوجب خللافی القصاص وليس مثل العضو الصحيح والشالل وهذا هوالظاهر .

مسئلة ٣٣- في السن قصاص بشرط تساوي المحل فلا يقلع ما في الفك الاعلى بما في الاسفل وبالعكس ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس ولاتقلع الثنية بالرباعية اوالطاحن او الناب او الضاحك وبالعكس ولاتقلع الاصلية بالزائدة ولاالزائدة بالاصلية ولاالزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل (٢) .

---

(١) الدليل على ثبوت القصاص في السن قوله تعالى : والسن بالسن و كذا عمومات ادلة القصاص كتاباً وسنة والظاهر لزوم رعاية تساوي المحل من جهة الفك الاعلى والاسفل ومن جهة اليمين واليسار و كذا من جهة العناوين الموجودة في السنين حيث انها ثمان وعشرون واحداً اثنتا عشر في مقاديم الفم ثنتيان من فوق وهما وسطها ورباعيتان خلفهما ونابان خلفهما ومثلها من اسفل والمأخير ستة عشر وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل وزاد الشافعي اضراس العقل وهي النواجد الاربعة فتكون اثنتين وثلاثين ولكنه ليست غالبة في العادة والوجه في لزوم رعاية الجهتين اعتبار المماثلة في القصاص كما عرفت ولكنه ربما يقال بعدم اعتبار تساوي المحل اخذاً باطلاق قوله تعالى والسن بالسن وقد عرفت مراراً عدم جواز الاخذ بمثله بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة مضافاً الى وضوح الاختلاف باختلاف المحل كما في سائر الاعضاء .

واما قلع الاصلية بالزائدة فان كان المراد بالزائدة هي التي نبتت مع الاصلية من منبت واحد فالظاهر عدم الجواز لعدم تحقق المماثلة بوجه وان كان المراد بها هي التي يعبر عنها بالنابتة وهي مانبتت في مكان الاصلية بعد قلعها على خلاف حكم اهل الخبرة بعدم العود وهي التي تكون هبة الله فالظاهر الجواز لثبوت المساواة وتحقق المماثلة ولكن الظاهر عدم كون المراد بالزائدة الوجه الثاني خصوصاً بعد كون دية الزائدة ثلث دية الاصلية ودية النابتة تمامها ومما ذكرنا يظهر انه لايجوز قلع الزائدة بالاصلية ايضاً نعم يجوز قلع الزائدة بالزائدة مع اتحاد المحل لتحقق المماثلة ـ ح ـ .

مسئلة ٣٤- لو كانت المقلوعة سن مثغر اى اصلى نبت بعد سقوط اسنان الرضاع ففيها القصاص ، وهل في كسرها القصاص او الدية والارش وجهان الاقرب الاول لكن لابد في الاقتصاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالالات الحديثة ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً (١) .

مسئلة ٣٥ - لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص ام لا؟ الاشبه الثاني والمشهور الاول ولا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص فح لو كان العائدة ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة، وان عادت كما كانت فلاشيء غير التعزير الامع حصول نقص ففيه الارش (٢) .

---

(١) المراد بالمثغر هو الشخص الذى نبت سنّه بعد سقوط اسنان الرضاع من اصلها الذى يكون مدفوناً في اللحم وعليه فجعله بمعنى الاصلى الذى هى صفة للسن فيه مسامحة كما في المتن مع انه على هذا التقدير كان المناسب جعله وصفاً يتبع الموصوف في الاعراب فكان اللازم نصب السنّ كما لايخفى .

وكيف كان فثبوت القصاص فيه مع القلع انما هو لدلالة الاية عليه كما عرفت بل هو المصداق الظاهر لها واما مع الكسر دون القلع فالظاهر ثبوت القصاص فيه ايضاً لانه وان كان من العظام الا انه حيث يكون لحما بارزاً ظاهراً يشاهد من اكثر جوانبه يمكن تحقق المماثلة فيه من جهة الكسر خصوصاً بالالات الحديثة الشايعة في زماننا هذا نعم لامجال للضرب بمايكسره لامكان التفاوت بين الضربين وعدم حصول المماثلة نوعاً .

(٢) لو عادت المقلوعة المفروضة في المسئلة السّابقة قبل القصاص كما اذا تأخر القصاص مدة لفرار الجاني اوغيره فهل يسقط القصاص ام لا صريح المتن ان المشهور هو الاول وفي الجواهر بعد حكم المحقق بنفي القصاص والدية قال بلاخلاف محقق اجده فيه والوجه في السقوط ماعرفت من الرواية الواردة في الاذن الدالة على على ان القصاص انما يكون لاجل الشين والمفروض ارتفاعه بعود المقلوعة وان

كان على خلاف العادة كما ان الوجه فى عدم السقوط مضافاً الى الاستصحاب كون هذه نعمة وهبة جديدة من الله تعالى ولم تجر العادة بانباته فلايسقط حقه به على الجانى لكن الاحتياط اللازم فى ترك القصاص .

ثم على تقدير عدم القصاص تارة تكون المقلوعة ناقصة اومتغيرة واخرى تكون كماكانت ففى الفرض الاول يكون فيها الحكومة والارش وهل هى تفاوت مابين قيمته بسنّ تامة لوفرض عبداً ومابين قيمته بسن متغيرة وملاحظة التفاوت مع الدية الكاملة كما هوالمحكى عن بعض اوانها عبارة عن تفاوت ما بين كونه مقلوع السنّ مدة ثم نبتت متغيرة وبين كونه بسن فى تلك المدة وبعدها غير متغيرة كما عن غاية المراد والمسالك للشهيدين وجهان .

وفى الفرض الثانى حكم فى المتن بانه لاشيء فيه غير التعزير الامع حصول نقص ففيه الارش وقد استحسن المحقق فى الشرايع ثبوت الارش فيه مطلقا وقد اوضحه الشهيد فى محكى غاية المراد بان يقوم مقلوعها مدّة وغيرمقلوعها اصلا وانماكان ذلك هوالوجه لانه نقص دخل على المجنى عليه بسبب الجانى فلايهدر للحديث ولزوم الظلم وعود السن نافى القصاص اوالدية لاذلك النقص لاستحالة اعادة المعدوم .

واماالتفصيل فى ثبوت الارش فى هذا الفرض بين مورد حصول النقص وغيره فالظاهر ان النظر فيه الى ان المقلوعية مدة هل اوجبت نقصاً كمرض ونحوه ام لا فان اوجبت يلاحظ التفاوت بالاضافة اليه وعليه فمرجعه الى عدم تسلم ما فى غاية المراد فيدل على ان المراد بالحكومة فى الفرض الاول هوالوجه الاول ولعل الوجه فيه ما فى الجواهر من عدم كون الحرّ مالا يدخله النقص فى مثل ذلك وكون العبد اصلا له فى ما ليس له مقدرانما هوفى الجراحات وليس ذلك منها مع امكان المنع فى العبد ايضاً لان المقلوعية مدة بمنزلة فقد الصحة فيها مع

مسئلة ٣٦ - لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجانى بناء على سقوط القصاص الامع عود سن الجانى ايضاً وتستعاد الدية لو اخذها صلحاً ولو اقتص وعادت سن الجانى ليس للمجنى عليه ازالتها ولو عادت سن المجنى عليه ليس للجانى ازالتها. (١)

العود بعدها كما لايخفى.

(١) الوجه فى ثبوت الغرامة بناء على سقوط القصاص فى المسئلة المتقدمة انّما هو كون العود كاشفاً عن عدم ثبوت حق القصاص وانه قد وقع فى غير محله وحيث ان وقوعه كان مشروعاً مستنداً الى اصالة عدم العود فلامحالة تثبت الغرامة بدلا عن القصاص والدية الامع عود سن الجانى ايضاً فلامجال للغرامة خلافاً لما عن الشيخ والفاضلين من عدم غرامة الدية ومماذكرناظهر انه لو كان المجنى عليه اخذ الدية صلحاً وبعوض القصاص مع التراضى فاللازم مع العود ارجاعها الى الجانى.

ولواقتص وعادت سنّ الجانى ففى المتن تبعاً للمحقق فى الشرايع وابن ادريس والفاضل والشهيدين والاردبيلى على ما حكى عنهم لم يكن للمجنّى عليه ازالتها ولكن المحكى عن الخلاف و المبسوط والوسيلة انّ له ازالتها ابداً اى متعدّداً مادام العود بل فى المبسوط انه الذى يقتضيه مذهبنا بل فى الاول ان عليه اجماع الفرقة واخبارهم وان اعترض عليه فى السرائر بعدم ثبوت الاجماع والاخبار بوجه قال: و انّما اجمعنا فى الاذن لانها ميتة لاتجوز الصلوة معها لانه حامل نجاسة ولاجماعنا و تواتر اخبارنا فالتعدية الى السن قياس وهو باطل عندنا.

ولكن ذكر فى الجواهر انه يمكن ان يكون الشيخ اشار بالاخبار الى ماسمعته فى الاذن من قول امير المؤمنين - عليه السلام - وانما يكون القصاص من اجل الشين الصريح فى انّ ازالتها لذلك لالنجاستها بل والى ماورد فى سنّ غير

مسئلة ٣٧ ـ لوقلع سن الصبى ينتظر به مدة جرت العادة بالانبات فيها فان عادت ففيها الارش على قول معروف، ولا يبعدان يكون في كل سن منه بعير، وان لم تعد ففيها القصاص. (١)

المثغر التى انبتت من عدم القصاص بها اذليس هوالاّ لانباتها فلا يقلع بها سن المثغر التى لم تعد فى العادة ان قلعت وبنبات السنّ من المثغر فى الفرض يظهر انها بحكم غير المثغر وان كان على خلاف العادة فلا تصلح ان تكون قصاصاً عن سن المثغر والاّ لشرع القصاص لها بسنّ المثغر فالمتجّه ـ ح ـ ماذكره الشيخ.

وكيف كان فان قلنا بحجّية ما ورد فى الاذن المشتمل على التعليل المذكور فاللازم الالتزام بجواز الازالة ابداً والاّ فاللازم الاخذ بمقتضى القاعدة وربما يقال بالابتناء على كون العائدة هبة من الله تعالى فلاتجوز الازالة او بدل الفائت فتجوز ولكن الظاهر انه بناء على البدلّية لاتجوز الازالة ايضاً لان العود بمنزلة اندمال الجرح الواقع قصاصاً فكما انه لايوجب مشروعية القصاص ثانياً فكذلك العود وعدم مشروعية القصاص فى سنّ المثغر اذا كانت الجناية على سنّ غير المثغر لايستلزم جواز الازالة فى المقام بوجه.

ثم انه لوقلنا بعدم جواز الازالة فى سن الجانى العائدة فعدم جوازها فى سن المجنى عليه العائدة يكون بطريق اولى كما لايخفى.

(١) امّا صورة العود ففى الجواهر بعدحكم المتن فيها بثبوت الحكومة: «بلا خلاف اجده فيه ايضاً ـ اى كاصل وجوب الانتظار ـ بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه» والوجه فى عدم ثبوت القصاص فيها بل الارش مكانه ـ مضافاً الى مقتضى التعليل الوارد فى رواية الاذن وهو قوله ـ ع ـ انما يكون القصاص من اجل الشين لاقتضائه ثبوت القصاص مع عدم عود السن ـ مرسلة جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) انّه قال فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه

قصاص وعليه الارش. (١) ورواه في الوسائل في باب آخر ايضاً (٢) مع اضافة قال علي ـ اي علي بن حديد الراوي عن جميل ـ وسئل جميل كم الارش في سن الصبي و كسر اليد؟ قال شي يسير ولم يروون فيه شيئاً معلوماً.

والظاهر ان المراد بالارش في نفسه هو تفاوت ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها لو كان عبداً لكن حكي عن المبسوط ان المراد بها حكومة الجرح واسالة الدم حيث قال: «فاما اسالة الدم فان كان عن جرح في مغرزها وهو اللحم الذي حول السن ومحيط بها ففيه حكومة لانها جناية على محل السن». والظاهر اعتبار كلا الامرين ورعاية الجهتين على تقدير ثبوت الارش وان كان يمكن المناقشة في اصل الثبوت نظراً الى كون الرواية مرسلة وانه لافرق في عدم حجية الروايات المرسلة بين الرواة المرسلين لها وان ما اشتهر من المعاملة مع بعض المراسيل معاملة المسند غير صحيح كما حققناه في كتاب الحدود ولم يعلم في المقام استناد المشهور الى الرواية حتى يكون جابراً لها بل يحتمل ان يكون حكمهم بذلك مستنداً الى اقتضاء القاعدة لثبوت الارش وعليه فلابد من ملاحظتها ويمكن ان يقال ـ ح ـ بعدم الاقتضاء لما اشرنا اليه من ان كون العبد اصلا انما هو في مورد الجراحات لافيما يشمل المقام فتدبر.

ثم ان هنا روايتين آخرتين:

احديهما رواية مسمع عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: ان علياً ـ عليه السلام ـ قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيراً في كل سن. (٣)

ثانيتهما رواية السكوني عن ابي عبدالله ـ عليه السلام ـ ان امير المؤمنين

(١) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب الثالث والثلاثون ح ـ ١
(٢) ابواب القصاص في الطرف الباب الرابع عشر ح ـ ٢
(٣) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب الثالث والثلاثون ح ـ ٢

-عليه السلام- قضى فى سن الصبى اذا لم يثغر ببعير . (١)

ويظهر من المتن انه حمل هاتين الروايتين على خصوص صورة العود التى هى مورد المرسلة المتقدمة ولعل الوجه فيه كون الغالب فى سن الصبى غير المثغر العود لان طبعه يقتضى السقوط ثم النبات و عليه فان كان قوله فى المتن : «بعير» منصوباً كما هو المحتمل قوياً وان كان على خلاف النسخة الموجودة عندى يكون الظاهر منه ان الارش الذى هو مدلول المرسلة مفسر فى الروايتين بالبعير ولا مانع من ان يكون مقدراً فى بعض الموارد وان كان لولا التفسير لكان المراد منه ما ذكرنا من التفاوت والجرح .

وان كان قوله فى المتن: «بعير» مرفوعاً كما فى النسخة الموجودة عندى فربما يشعر المتن بثبوت الارش بمعناه العرفى والبعير معاً وهو فى غاية البعد لعدم كون الجناية المتحققة بالقلع بالغة فى الشدة حداً يترتب عليها الجمع بين الامرين كما لا يخفى هذا ما يتعلق بصورة العود .

و اما صورة عدم العود فقد اعترف غير واحد بان المشهور بين الاصحاب ثبوت القصاص فيه بل فى الجواهر : »لا اجد فيه خلافاً محققاً و ان حكى فى المسالك قولاً بالعدم لان سن الصبى فضلة فى الاصل نازلة منزلة الشعر الذى ينبت مرة بعد اخرى وحكى فى الشرايع بعد حكمه بثبوت الارش فى صورة العود والقصاص فى صورة العدم، قولاً بان فى سن الصبى بعيراً مطلقا وفى الجواهر نقل هذا القول عن المهذب والغنية والكافى والوسيلة والاصباح و ديات المبسوط بل حكى عن ظاهر الغنية الاجماع عليه وعن المختلف ان عليه عمل الاكثر .

وظاهر حكاية المحقق ان هذا القول فى مقابل القول بثبوت الارش مع العود والقصاص مع عدمه وعليه فمقتضاه ثبوت البعير فى قلع سن الصبى مطلقاً و تنطبق هذه

(١) ئل ابواب ديات الاعضاء الباب الثالث والثلاثون ح - ٣

مسئلة ٣٨ - يثبت القصاص في قطع الذكر، ويتساوى في ذلك الصغير ولو رضيعاً والكبير بلغ كبره مابلغ، والفحل والذي سلت خصيتاه اذالم يود الى شلل فيه، والاغلف والمختون، ولايقطع الصحيح بذكر العنين ومن في ذكره شلل، ويقطع ذكر العنين بالصحيح والمشلول به، وكذا يثبت في قطع الحشفة، فتقطع الحشفة بالحشفة، وفي بعضها او الزائد عليها استوفى بالقياس الى الاصل ان نصفاً فنصفاً وان ثلثاً فثلثاً وهكذا. (١)

الفتوى على الروايتين الاخيرتين بضميمة دعوى كون المراد من موردهما هوسن الصبي غير المثغر اعم من صورة العود وعدمه.

ولكن يرد عليه مضافاً الى ضعف الروايتين وعدم ثبوت جابر لهما انه كيف يجتمع ثبوت الشهرة وتحققها على الارش والقصاص مع دعوى الاجماع على هذا القول او كون عمل الاكثر عليه كما في المختلف بل كيف تجتمع هاتان الروايتان مع المرسلة الدالة على الارش مع العود وهل وجه الجمع حملهما على صورة العدم او الحكم بالجمع بين البعير والارش كما حكى احتماله عن الشيخ -قده-؟ لامجال للثاني لكونه واضح الفساد كما في الجواهر كما انه لامجال للاول لانه مضافاً الى عدم التنافي المقتضي للتقييد لكون الطرفين مثبتين يلزم حمل الروايتين على الفرد النادر وهي صورة عدم العود.

هذا ومقتضى القاعدة بعد ضعف الروايتين وعدم ثبوت الجابر الرجوع الى عمومات ادلة القصاص والحكم بثبوته مع عدم العود كما هو المفروض.

ثم ان تقييد مدة الانتظار بماجرت العادة بالانبات فيها انما هو في مقابل مثل القواعد لان ظاهرها تعيين مدة الانتظار بالسنة لانه لادليل عليه بوجه وعن الشهيد في غاية المراد انه غريب جداً نعم وقع التحديد بالسنة فيما اذا ضربت السن ولم تقلع في بعض الروايات ولكنه غير المقام.

(١) لااشكال ولاخلاف في ثبوت القصاص في قطع الذكر لعموم الادلة

مسئلة ٣٩ — في الخصيتين قصاص وكذا في احدهما مع التساوي في المحل فتقتص اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولو خشي ذهاب منفعة الاخرى تؤخذ الدية ولا يجوز القصاص الان يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتص . فلولم تذهب بالقصاص منفعة الاخرى مع ذهابها بفعل الجاني فان امكن اذهابها مع قيام العين يجوز القصاص والافعليه الدية، ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص منه سواء قطعهما على التعاقب اولا . (١)

وامكان التساوي والمماثلة من دون فرق بين الموارد والخصوصيات نعم لا يقطع الصحيح بذكر العنين ومن في ذكره شلل والاول نوع من الثاني او بحكمه والمراد من الثاني ان يكون منقبضاً لاينبسط ولوفي الماء الحار اومنبسطاً لا ينقبض ولوفي الماء البارد وان التذ صاحبه وامنى بالمساحقة واولد والدليل ماورد في اليدمن عدم قطع الصحيحة بالشلاء نعم لامانع من العكس كما في اليد ايضاً .

وكما يكون القصاص ثابتاً في قطع تمام الذكر كذلك يكون ثابتاً في قطع بعضه من الحشفة بتمامها اوبعضها اوالزائد عليها والتقدير بلحاظ القياس الى الاصل من النصف والثلث ومثلهما لابلحاظ الطول لعدم كون تقدير الجناية بهذا اللحاظ بحسب نظر العرف بخلاف الرأس كما تقدم .

(١) لااشكال ولاخلاف ايضاً في ثبوت القصاص في الخصيتين وكذا في احديهما مع رعاية التساوي في المحل وامكان المعاملة بالمثل فلوخشي ذهاب منفعة الاخرى في الجاني من دون ان يكون في عمله مثله ينتقل الى الدية ولا يجوز القصاص وفي صورة ذهاب المنفعة في المجني عليه ان كان القصاص موجبا لذهابها في الجاني والافبما امكن خصوصاً في هذه الازمنة ومع عدم الامكان يأخذ الدية زائداً على قصاص الاولى وكما يتحقق القصــاص في خصوص الذكر او الخصيتين يجري في مجموعهما من دون فرق بين وقوع الجناية دفعة اوعلى نحو التعاقب ومن دون فرق في صورة التعاقب بين ما اذا شل الذكر بعد قطع الخصيتين وبين ما اذا لم يتحقق

مسئلة ٤٠ - فى الشفرين القصاص ، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وكذا فى احديهما، وتتساوى فيه البكر والثيب والصغيرة والكبيرة، والصحيحة والرتقاء والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ، نعم لاتقتص الصحيحة بالشلاء ، والقصاص فى الشفرين انماهو فيماجنت عليهاالمرئة . ولوكان الجانى عليها رجلا فلاقصاص عليه وعليه الدية ، وفى رواية غيرمعتمد عليها : ان لم يؤد اليها الدية قطع لها فرجه ، وكذا لوقطعت المرأته ذكر الرجل اوخصيته لاقصاص عليها وعليها الدية . (١)

الشلل وذلك لان الشلل الجائى من قبل الجانى مضمون لايمنع عن القصاص بوجه كما لايخفى .

(١) الدليل فيه ماتقدم فى المسائل السابقة من عموم الادلة وامكان المساواة ولافرق فيه بين الموارد والخصوصيات نعم لاتقتص الصحيحة بالشلاء كما ان مورد القصاص ما اذا كان الجانى امرأة واجدة للشفرين اما مع انتفاء احدى الخصوصيتين لامجال للقصاص بل تتعين الدية نعم هنارواية وهى رواية عبدالرحمن بن سيابة عن ابى عبدالله - عليه السلام - قال ان فى كتاب على -ع- لوان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك . (١) وظاهر ان المراد بقطع الفرج هو قطع اللحمين المذكورين فى المتن ان الرواية غير معتمد عليها والظاهر ان نظره الى ابن سيابة حيث لم يرد فيه توثيق ولكن حيث انه واقع فى اسانيد كامل الزيارات لامانع من الحكم بصحة روايته غير ان الظاهر انه لم يفت الاصحاب على طبقها .

ثم انه ظهر انه مع قطع المرئة ذكر الرجل اوخصيته اوقطع رجل مقطوع الذكر اوالخصية لامجال للقصاص بل تتعين الدية .

---

(١) ئل ابواب القصاص فى الطرف الباب التاسع ح - ٢

مسئلة ٤١ ـ لوازالت بكربكارة اخرى فالظاهر القصاص وقيل بالدية وهووجيه مع عدم امكان المساواة ، وكذا تثبت الدية فى كل مورد تعذر المماثلة والمساواة . (١)

وهنا فروع :

الاول : لوقطع من كان يده ناقصة ـ باصبع اوازيد ـ يداً كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص . فهل له بعد القطع اخذ دية ما نقص عن يدالجانى قيل ، لا ، وقيل: نعم فيما يكون قطع اصبعه بجناية واخذ ديتها اواستحقها واما اذا كانت مفقودة خلقة اوبآفة لم يستحق المقتص شيئاً ، والاشبه ان له الدية مطلقا، ولوقطع الصحيح الناقص عكس ماتقدم فهل تقطع يدالجانى بعد اداء دية ما نقص من المجنى عليه ، اولايقتص وعلبه الدية ، اويقتص ما وجد وفى الباقى الحكومة ؟ وجوه ، والمسئلة مشكلة مر نظيرها . (٢)

---

(٢) ثبوت القصاص انما هو على تقدير امكان المساواة وعليه فالاختلاف يرجع الى الامكان وعدمه لكونها من البواطن ولاتدرك بالبصر .

(١) فى هذا الفرع امران :

الاول لو قطع من كان يده ناقصة ـ باصبع اوازيد ـ يداً كاملة فلااشكال ولاخلاف فى عدم منع ذلك من القصاص بوجه انماالخلاف فى انه بعد القصاص منه يستحق دية ما نقص من الاصبع اوالازيد ام لا وفيه اقوال ثلاثة :

احدها ما جعله فى المتن الاشبه واختاره الشيخ فى الخلاف وموضع من المبسوط والعلامة فى التحرير والشهيد الثانى والمحقق الكركى وبعض آخر بل ادعى فى الخلاف الاجماع عليه من استحقاق اخذ الدية ـ مطلقا ـ سواء كانت مفقودة خلقة اوبآفة اوقصاصاً اوبجناية موجبة لاستحقاق الدية سواء استوفاها ام لا

والدليل عليه انه بعد عدم امكان القصاص بـالاضافة اليه لابد من الحكم بالانتقال الى الدية والشاهد عليه جريان القصاص فيه مستقلا مع الامكان وثبوت

دیته كذلك مع عدم الامكان وعدم استحقاق شيء فی اقتصاص اليد الشلاء بالصحيحة انما هو لاجل ان الاختلاف بينهما انما هو فى الكيفية ووصف الصحة والسلامة الموجود فى المجنى عليه فهومثل اقتصاص المرئة بالرجل واما المقام فالاختلاف فى الكمية والنقص والتمام فالمقام كما قيل نظير مالواتلف على شخص صاعى حنطة ووجد للمتلف صاع واحد فقط فان لصاحب الحق اخذه والمطالبة ببدل الفائت دون مالووجد له صاعى حنطة ردية -مثلا- فانه ليس له اخذهما والمطالبة ببدل الفائت وان قال فى الجواهر بعدنقله: «فيه نظر واضح». ووجهه وجودعنوانين فى الحنطة من جهة وحدة الصاع وتعدده بخلاف المقام الذى لايوجب اختلاف اليد فى النقص والتمام تعدد العنوان ولكن مع ذلك لايوجب الخلل فى التنظير الاشكال فى اصل الحكم وهوثبوت الدية من دون فرق بين صور الفقدان المذكورة.

ثانيها مااختاره الشيخ -قده- فى موضع آخر من المبسوط وتبعه ابن البراج فى محكى الكتابين المهذب والجواهر من التفصيل بين مـا اذا كانت مفقودة خلقة اوبآفة فلايستحق وبين غيرهما من الموارد فيستحق وقد استدل عليه برواية سورة بن كليب عن ابى عبدالله -عليه السلام- قال: سئل عن رجل قتل رجلا عمداً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى ، فقال: ان كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه اوكان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها، فان اراد اولیائه ان يقتلوا قاتله ادوّا الى اولياء قاتله دية يده الذى قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه، وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقى ، قال وان كان يده قطعت فى غير جناية جناها على نفسه ولا اخذلها دية قتلوا قاتله ولايغرم شيئاً، وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال: وهكذا وجدناه فى كتاب على -عليه السلام- . (١) ولكن الرواية مضافاً الى ضعف سندها لعدم توثيق سورة بن كليب واردة فى القتل ولادليل على الجريان فى الطرف ايضاً مع ان موردها كون المجنى عليه ناقصاً ومحل الكلام فى المقام

(١) ئل ابواب القصاص فى النفس الباب الخمسون ح - ١

الثاني ـ لوقطع اصبع رجل فسرت الى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الكوع وفى الزائد يحتمل الحكومة ، ويحتمل الحساب بالمسافة (حة ـ ظ) ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفى الزيادة مامر ، وحكم الرجل حكم اليد ففى القطع من المفصل قصاص ، وفى الزيادة ما مر . (١)

ما اذا كان الجانى كذلك فلايمكن الاستدلال بها لما نحن فيه .

ثالثها عدم استحقاق الدية مطلقا وهو الذى اختاره بعض متأخرى المتأخرين وربما يستدل له انه لادليل على ثبوتها بعد صدق اليد باليد كما ورد فى بعض الروايات .

ولكن يرد عليه ـ مضافاً الى عدم كون مثل اليد باليد وارداً فى مقام البيان من هذه الجهة ـ عدم تحقق المقاصة المعتبرة فى مفهومها المماثلة بدون الدية فالاشبه كما فى المتن هو القول الاول .

الامر الثاني ما لو قطع الصحيح الناقص عكس الامر الاول وفيه ايضاً وجوه ثلاثة

احدها : ما عن القواعد والتحرير والمسالك من انه لاتقطع يد الجانى بل يقطع منها الاصابع التى قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف .

ثانيها المنع عن القصاص على هذا الوجه لعدم المماثلة قال فى الجواهر : ولعل هذا القول هو المحكى عن ابن ادريس بل هو الذى فهمه بعض من عبارة الارشاد : « يقتص للكامل من الناقص ولايضم ارش ولايجوز العكس فتثبت الدية »

ثالثها قطع يد الجانى بعد اداء دية ما نقص من المجنى عليه وهذا القول هو المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وقد تقدم البحث فى نظير هذه المسئلة فراجع ما هناك .

(١) فى هذا الفرع لامور :

الاول ما لو قطع اصبع رجل ـ مثلا ـ فسرت الى كفه بحيث قطعت ثم اندملت

وفی الشرایع بعد الحکم بثبوت القصاص فیهما قال: وهل له القصاص فی الاصبع واخذ الدیة فی الباقی الوجه لا لامکان القصاص فیهما. وعلیه ففیه احتمالان:

احدهما ثبوت القصاص فی کل من الاصبع والکف وان تحقق الاندمال والوجه فیه یظهر بعد وضوح ضمان السرایة و کونها من توابع جنایته وان کانت الجنایة المتبوعة صادرة بالمباشرة والجنایة التابعة مستندة الیه لاجل اقوائیة السبب وبعد امکان جریان القصاص فی کل من الامرین بقطع ید الجانی من الکف فهو کما اذا قطعت الکف ابتداء عمداً بضربة واحدة حیث لا یجری فیه غیر القصاص الا مع التراضی بل کما لو جنی علیه بالید فسرت الی النفس فانه لیس للولی الاقتصاص فی الید واخذ الدیة من النفس بل یثبت قصاص النفس.

ثانیهما ما اشار الیه المحقق فی الشرایع من ثبوت حق القصاص فی الاصبع وجواز اخذ الدیة فی الباقی ولو مع عدم التراضی وظاهره جواز القصاص ایضاً والوجه فیه تعدد الجنایة وثبوت حکم کل واحدة علیها مستقلا فبالاضافة الی الاصبع القصاص وبالاضافة الی الکف الدیة لعدم امکان قصاصها مستقلة وفیه مضافاً الی وضوح بطلان التعدد و کون السرایة من آثار الجنایة الاولی وتوابعها ان لازمه حینئذ تعین اخذ الدیة فی الکف لا التخییر بینه وبین القصاص کما هو ظاهر هذا الاحتمال

الثانی لو قطع یده من مفصل الکوع فالظاهر ثبوت القصاص لعموم ادلته وامکان تحقق المماثلة لفرض کونه مفصلا والمراد من مفصل الکوع هو طرف الزند الذی یلی الابهام.

الثالث الفرض الثانی مع اضافة قطع بعض الذراع معه وفیه احتمالات.

احدها ما فی المتن تبعاً للمحقق فی الشرایع من ثبوت الاقتصاص فی الید من مفصل الکوع لامکانه وانضباطه والحکومة فی الزائد دون القصاص لعدم المفصل واختلاف اوضاع العروق والاعصاب وعدم القصاص فی کسر العظام

والمراد بالحكومة التفاوت على تقدير هذا النقص لوفرض كونه عبداً كما في سائر الموارد .

ثانيها ماعن ابن ادريس من الحكم باعتبار المساحة بدل الحكومة والمراد بالمساحة ملاحظة النسبة ان كان المقطوع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع وان كان ثلثاًفثلث وهكذا واحتمل صاحب الجواهر ان يكون المراد بالحكومة في القول الأول هي المساحة في هذا القول مع انه خلاف الظاهر جداً

ثالثها ماعن ابي على من ان له القصاص من المرفق بعدرد الفاضل.

رابعها مااحتمله صاحب الجواهر حيث قال : لولا ظهور الاتفاق امكن القول بالانتقال الى الدية لتعذر القصاص من محلّ الجناية ولا دليل على ثبوته في غيرها .

والظاهر هو الاحتمال الاول الذى اختاره في المتن تبعاً للشرايع وذلك لان الحكم بثبوت القصاص في مقدار الجناية فقط لامجال له بعد عدم امكان تحقق المماثلة غالباً وثبوته في المرفق الذى هو زائد على مقدار الجناية لامجال له ايضاً لكونه زائداً على الحق ولادليل على جريان القصاص فيه والانتقال الى الدية في المجموع كما في الاحتمال الاخير لاسبيل له لان التفكيك في القصاص بين قطع المفصل وبين قطع الزائد عنه في غاية الغرابة مع ان العرف يعبر عن الثاني بقطع المفصل والزيادة و لازمه كون الزيادة مانعة عن القصاص فالظاهر - ح - هو الجمع بين القصاص من مفصل الكوع وبين الدية بالاضافة الى الزائد الذى لايجرى فيه القصاص .

كما ان الظاهر انّ المراد من الحكومة ماذكرنا لاما هو المحكى عن ابن ادريس من حساب المساحة لان ثبوت الدية للعضو لايقتضى التوزيع ان نصفاً فنصف وان ثلثاً فثلث وان كان فيه كلام سيأتي في كتاب الديات انشاءالله تعالى .

الثالث يشترط فى القصاص التساوى فى الاصالة و الزيـادة فلا تقطع اصلية بزائدة ولو مع اتحاد المحل ، ولا زائدة باصلية مع اختلاف المحل ، و تقطع الاصلية بالاصلية مع اتحاد المحل ، والزائدة بالزائدة كذلك و كذا الزائدة بالاصلية مع اتحاد المحل وفقدان الاصلية ، ولا تقطع اليدالزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس ، ولا الزائدة اليمنى بالاصلية اليسرى ، و كذا العكس . (١)

الرابع مالو قطع من المرفق او الزائد عنه فيجرى القصاص فى المرفق لماذكر ويجرى فى الزيادة الحكومة بنحو مامر .

الخامس يجرى جميع الفروض المذكورة فى اليد فى الرجل ويترتب عليه الاحكام المذكورة هناك من دون فرق اصلا .

(١) لاخلاف فى اعتبار التّساوى فى الاصالة والزيادة فى القصاص بل الظاهر ـ كما فى الجواهر ـ الاتفاق عليه كما اعترف به فى كشف اللثام فلايجوز قطع الاصليّة بالزائدة سواء اتحّد المحلّ او اختلف ولم يتحد لعدم جواز اخذ الكامل بالنّاقص بعد اعتبار المماثلة فى القصاص . و كذلك لايجوز قطع الزائدة بالاصلية فى صورة اختلاف المحل و كذا فى صورة وجود الاصليّة نعم مع اتحاد المحل وفقدان الاصلية لامانع من القطع لان المفروض الفقدان والاتحاد ومجرد الاختلاف فى الاصالة والزيادة لايمنع اذاكانت الزياده فى الجانى لجواز اخذ الناقص بالكامل دون العكس .

ومما ذكرنا ظهر انه تقطع الاصلية بالاصلية مع اتحّاد المحل و كذا الزائدة بالزائدة كذلك فلاتقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس للاختلاف فى المحل وقدعرفت ان مجرد الاختلاف فى الزيادة والاصالة لايقدح فيما اذاكانت الزيادة فى الجانى اذاكان هناك امران اتحاد المحل وفقدان الاصلية فمع فقد احدهما لامجال لجواز القطع كماانه لاتقطع الاصلية بالزائدة مطلقا .

الرابع لوقطع كفه فان كان للجاني والمجني عليه اصبعاً (اصبع ـ ظ) زائدة في محل واحد كالابهام الزائدة في يمينهما وقطع اليمين من الكف اقتص منه ، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصة فان كانت خارجة عن الكف يقتص منه وتبقى الزائدة ، وان كانت فيسمت الاصابع منفصلة فهل يقطع الكف وتؤتى دية الزائدة او يقتص الاصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف وفي الكف الحكومة وجهان ؟ اقربهما الثاني .

ولو كانت الزائدة في المجني عليه خاصة فله القصاص في الكف وله دية الاصبع الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولوصالح بالدية مطلقاً كان له دية الكف ودية الزائدة .

ولو كان للمجني عليه اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني السالمة وللمجني عليه القصاص في اربع ودية الخامسة وارش الكف . (١)

---

(١) في هذا الفرع الذي يرتبط بقطع الكف من جهة وباعتبار التساوي في الاصالة والزيادة من جهة اخرى فروض :

احدها ما اذا كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة في مكان واحد كالابهام الزائدة في يمينهما وفرض كون الجناية عبارة عن قطع اليمين من الكف ولاشبهة في جريان الاقتصاص فيه بعد ثبوت المماثلة من جميع الجهات كما لايخفى .

ثانيها ما اذا كانت الاصبع الزائدة في الجاني خاصة فان كانت خارجة عن دائرة الكف التي هي محل الاقتصاص يقتص منه وتبقى الزائدة وان لم يكن كذلك بل كانت في سمت الاصابع منفصلة بحيث لايكون قطع الاصابع مستلزماً لقطعها ففيه وجهان :

الاول قطع الكف المشتمل على الاصابع والاصبع الزائدة باجمعها واداء

دية الزائدة الى الجانى عملا ببعض الروايات وهى رواية الحسن بن الحريش المتقدمة الواردة فى رجل قطع كف رجل فاقد للاصابع الدالة على قصاص مجموع كف الجانى واصابعه واعطاء دية الاصابع .

ثانيهما ما استقربه فى المتن واختاره المحقق فى الشرايع من دون اشارة الى الوجه الاول وهو ثبوت القصاص فى الاصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف وفى الكف الحكومة والوجه فيه مع قطع النظر عن الرواية عدم امكان رعاية المماثلة بعد استلزام القصاص فى المجموع لقطع اليد الزائدة فاللازم الاقتصار فيه على الاصابع والرجوع فى الكف الى الحكومة ولكن ذكر صاحب الجواهر وجود الاضطراب فى كلام الاصحاب حيث افتوا على طبق الرواية مرة واعرضوا عنها اخرى ومقتضى الاحتياط هوهذا الوجه .

ثالثها ما اذا كانت الاصبع الزائدة فى المجنى عليه خاصة والمفروض شمول الجناية لها ايضاً ومن الظاهر عدم منعه من القصاص غاية الامر ثبوت دية الاصبع الزائدة له وهى ثلث دية الاصلية كما انه فى صورة التصالح والتراضى على الدية يكون له دية الكف ودية الاصبع الزائدة معاً .

رابعها ما اذا كان للمجنى عليه اربع اصابع اصلية وخامسة غيراصلية ولايجوزفيه قطع اليدالسالمة للجانى اىقطع الكف المشتمل على جميع الاصابع الاصلية وذلك لماعرفت من انه لايؤخذ الكامل بالناقص والاصلية بالزائدة وعليه فاذا اراد الاقتصاص يجوز القصاص فى اربع اصابع التى تكون اصلية غاية الامر انه يجوز له اخذ دية الزائدة غير الاصلية و كذا ارش الكف لعدم جواز قطعه لاستلزامه لقطع جميع الاصابع الاصلية .

ومما ذكرنا يظهر جواز الاقتصاص من الجميع فى صورة العكس وهو مااذا كان للجانى اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لانه لامانع من جواز

الخامس لو قطع من واحد الانملة العلياء ومن آخر الوسطى فان طالب صاحب العليا يقتص منه وللاخر اقتصاص الوسطى وان طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا اخر حقه الى اتضاح حال الآخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى وان عفا اواخذ الدية فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العلياء اوليس له القصاص بل لابد من الدية وجهان اوجههما الثاني، ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد اساء وعليه دية الزائدة على حقه وعلى الجاني دية انملة صاحب العلياء (١)

اخذ الناقص بالكامل كما فى اليد الشلاء حيث يقتص بها من الصحيحة نعم فى ثبوت الدية بمعنى الارش ماعرفت فى اليد الشلاء فراجع .

(١) فى هذا الفرع فروض :

الاول ما اذا طالب صاحب العليـا الاقتصاص قبل الاخر ولاشبهة فيه فى الجواز وفى انه يجوز للاخر الاقتصاص بعده لامكانه بعد القصاص الاوّل .

الثانى عكس هذا الفرض وهو ما اذا سبق صاحب الوسطى بمطالبة حقه واستيفائه واللازم بعدعدم امكان الاقتصاص فىهذه الحال تأخير حقّه الى اتضاح حـال الآخر فان اراد الآخر الاقتصـاص واقتص يتحقق موضوع القصاص للاول كالفرض المتقدم فيقتّص بلااشكال .

وان اراد الآخر العفو او اخذ الديّة مع التراضى ولم يقتص ففيه وجهان:

احدهما انه لصاحب الوسطى القصاص المستلزم لقطع العليا ايضاً غاية الامر لزوم رد ديتها واختاره الشيخ والعلامة فى بعض كتبة ويؤيده كونه كعفو احد الشريكين وكرد الامرئة الزائد على الرجل وغيرهما من النظائر .

ثانيهما : انه ليس له القصاص اصلا بل ينتقل الى الدية وقد قواه فى محكى كشف اللثام بل عن العلامة الميل اليه فى القواعد كما فى المسالك وفى المتن

السادس لو قطع يميناً ـ مثلا ـ فبذل شمالا للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بانها الشمال فهل يسقط القود او يكون القصاص فى اليمنى باقيا الاقوى هو الثانى ، ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار ، ولا دية لو بذل الجانى عالماً بالحكم والموضوع عامداً ، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلا بالموضوع او الحكم ، وان قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجانى بل عليه القود واما مع علمه وبذله فلا شبهة فى الاثم لكن فى القود والدية اشكال (١)

انه اوجه من الاول ولعل الوجه ما عرفت من اعتبار المماثلة فى القصاص بمعنى انه لا يجوز للمجنى عليه استيفاء الزائد على حقه وان كان مقتضى رواية الحسن بن الحريش المتقدمة الجواز لكن عرفت من الجواهر اعراض الاصحاب عن مقتضاها فى كثير من الموارد ولعله لذا تردد فى القواعد فى ظاهرها ومقتضى الاحتياط هذا الوجه ايضاً .

ثالثها : الفرض الثانى مع مبادرة صاحب الوسطى بالاقتصاص عملا قبل استيفاء العلياء والحكم فيه ثبوت العصيان وثبوت دية الزائدة على حقه لعدم امكان الاقتصاص فيه كما هو ظاهر وعلى الجانى دية انملة صاحب العلياء لانتفاء موضوع القصاص بالاضافة اليه .

(١) لو قطع يميناً ـ مثلا ـ فبذل الجانى شمالا للقصاص فقطعها المجنى عليه مكان اليمين ففيه صورتان :

الصورة الاولى ما اذا لم يعلم المجنى عليه بانها الشمال بل تخيل انها اليمين التى وقعت الجناية فى مثلها وفيها جهات من الكلام :

الاولى انه هل يكون قطع الشمال مكان اليمين موجباً لسقوط حق الاقتصاص بالاضافة الى اليمين ام لا حكى الاول عن الشيخ فى المبسوط حيث قال «يقتضى مذهبنا سقوط القود» وعلله فى الجواهر بان اليسار تكون بدلا عن اليمين

• • • • • • •

في الجملة ولصدق «اليد باليد» والثاني عن المهذب بل هو خيرة اكثر المتأخرين وتردد المحقق في الشرايع معللا بان المتعين قطع اليمين فلاتجزىء اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً .

والاقوى كما في المتن هو هذا الوجه حتى في صورة العلم بانها الشمال لانه يصير مثل ما اذا وقعت جناية عمدية من المجني عليه بالاضافة الى الجاني فانه لوجنى كل من اثنين على آخر بقطع اليمين من احد واليسار من آخر فهل يوجب ذلك سقوط القصاصين اوان حق كل واحد ثابت في البين والظاهر هو الثاني فكذا المقام بل اولى نعم لوخيف من السراية الى النفس بتوارد القطعين وتوالي العملين يؤخر القصاص الى اندمال اليسار قال كاشف اللثام بعد الحكم بضمان احد القطعين دون الاخر : «فيضمن نصف السراية بخلاف مالوقطع يدين فانه يوالي بين قطع يديه فان السراية ان حصلت فعن غير مضمون» . وتنظر فيه في الجواهر بقوله : «وفيه نظر اما اولا فلاحتمال عدم الضمان فيهما في الفرض للجهل بالاول والاستحقاق في الثاني واما ثانياً فقد يقال بضمانه هنا النفس وان كان الجرحان معاً غيرمضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف بعدم التغرير بها فاذا اقتص مغرراً بها ضمنها وان لم تكن الجناية مضمونة لواندملت فهو كما لوقطع اليد الشلاء التي حكم اهل الخبرة بعدم انحسامها وقال بعد ذلك والمسئلة لاتخلو من اشكال .

الثانية لااشكال في ان قطع الشمال في هذه الصورة التي يكون المجني عليه فيها جاهلا بانها هي الشمال لا يوجب ثبوت حق القصاص للجاني بالنسبة الى المجني عليه لعدم تحقق موجبه الذي هوالقطع عدواناً وظلماً ومن الواضح اعتبار العلم في ثبوت الظلم المحرّم .

الثالثة هل يثبت على المجني عليه دية ماقطعه من الشمال املا و ظاهر

. . . .

المتن عدم الثبوت مطلقا ولو كان الجـانى جاهلا بالموضوع او الحكم و ظاهر المحقق فى الشرايع التفصيل حيث قال : «واما الديّة فان كان الجانى سمع الامر باخراج اليمين وا خرج اليسار مع العلم بانّهـا لاتجزى وقصده الى اخراجهـا فلادية ايضاً» وهو المحكى عن الشيخ والعلامة وغيرهما.

واستدل فى الجواهر لعدم ثبوت الدية فى هذا الفرض بان السبب فيه اقوى من المباشر فهو كتقديم الطعام المسموم للضيف وغيره .

واستشكل فيه فى محكى المسالك بان الحكم فى تقديم الطعام ونظائره مستند الى العادة الغالبة مع اتفاق المسئول والمبذول، والامر فى المتنازع ليس كذلك فان المسئول اخراج اليمنى والمبذول اليسار، وبانّ الاذن فى هذا الفعل لايؤثر فى الاباحة بخلاف الامثلة المذكورة فكان القول بثبوت الدية اوجه .

والظاهر عدم صحة الاشكال المزبور بعد عدم ابتناء المسئلة على الاذن بل على اقوائية السبب من المباشر وهى لافرق فيها بين المال والنفس اصلا .

واما فرض جهل الجانى بالموضوع اوالحكم الذى هو عبارة عن عدم الاجتزاء به فى مقام قصاص الجناية فربما يقال فيه بان الاقوائية المزبورة متحققة لانّ الملاك فيها هو جهل المستوفى بالحال وامّا جهل الباذل فلادخالة له فيها فلامجال لثبوت الدية ايضاً كالقصاص ولكنه ربما يقال بعد لزوم معرفة المجنى عليه كونها يميناً فى مقام القصاص انه مقصّر فـى قطعها اعتماداً على بذل المقتص منه لها ولكن لاقصاص عليه لعدم العدوان عمداً فيه بخلاف الدية .

ولكن يرد عليه كما فى الجواهر بـانه يكفى اقرار من عليه الحق بانّها اليمين لعموم ادلة الاقرار فتأمل ومع ذلك كلّه فالمسئلة مشكلة والحكم بثبوت الدية لعلّه اشبه .

الصورة الثانية ما اذا قطعها المجنى عليه عالماً بكونها اليسار فـان

السابع لوقطع اصبع رجل من يده اليمنى ـمثلاـ ثم اليد اليمنى من آخر اقتص للاول فيقطع اصبعه ثم يقطع يده للآخر ، ورجع الثانى بدية اصبع على الجانى ولوقطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع اصبعاً من اليد اليمنى لاخر اقتص للاول فيقطع يده وعليه دية الاصبع الاخر . (١)

كان ذلك مع جهل الجانى فلااشكال فى ثبوت القود عليه ولكنه لايوجب سقوط حق القصاص الذى كان مستحقاً له وعليه فلكل من المجنى عليه والجانى حق الاقتصاص و كان اللازم ان يتعرض المتن لهذه الجهة التى لاجلها وقع التعرض لهذا الفرع كمالايخفى .

واما مع علم الجانى ايضاً بذلك ومع ذلك وقع البذل منه ففى المتن بعد نفى الشبهة عن ثبوت الاثم استشكل فى القصاص والدية ولكن ربما يقال بثبوت القصاص لان المجنى عليه مع فرض علمه بان هذه يساره ولايجوزله قطعها اذا اقدم عليه وقطعها دخل ذلك فى القطع عمداً وعدواناً الذى هو الموضوع للقصاص وقال فى محكى المبسوط: سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة فى سقوط القود. واورد عليه المحقق فى الشرايع بانه اقدم على قطع مالايملكه فيكون كما لوقطع عضواً غير اليد. والاذن لايوجب شرعية القطع ولامجال لدعوى كون الشبهة لاجل تولد الداعى فيه الى قطعها ببذلها وعليه فلامجال لما عن غاية المراد من كونها هدراً لانه اخرج بنية الاباحة ولايضمن السراية ويعزران لحق الله تعالى .

و كيف كان فالظاهر بعد عدم تأثير العلم اى علم الجانى واذنه ثبوت القصاص فهو كما لو اذن صريحاً بالقتل فقتله القاتل عدواناً حيث لايوجب ذلك سقوط القصاص بوجه وثبوت استحقاق القصاص فى المقام لايوجب الفرق بعد علم المجنى عليه بعدم كون العضو المبذول هو العضو الذى يجرى فيه القصاص كما لايخفى .

(١) امّا الفرض الاوّل فالوجه فى الاقتصاص فيه واضح لامكانه بالنسبة الى كلا المجنّى عليهما فيقطع الاول الاصبع والثانى اليد والوجه فى رجوع

الثامن اذا قطع اصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال فاناندملت فلا قصاص في عمده ولادية في خطئه وشبه عمده ، ولو قال عفوت عن الجناية فكذلك ، ولو قال في مورد العمد : عفوت عن الدية لااثر له ولو قال : عفوت عن القصاص سقط القصاص ولم يثبت الدية وليس لهمطالبتها، ولو قال : عفوت عن القطع او عن الجناية ثم سرت الى الكف خاصة سقط القصاص في الاصبع وهل له القصاص في الكف مع رددية الاصابع المعفو عنها او لابد من الرجوع الى دية الكف ؟ الاشبه الثاني مع انه احوط ولو قال عفوت عن القصاص ثم سرت الى النفس فللولي القصاص في النفس ، وهل عليه رد دية الاصبع المعفو عنها ؟ فيه اشكال بلمنع وانكان احوط، ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى النفس فكذلك ، و لو قال عفوت عنها وعن سرايتها فلاشبهة فيصحته فيما كان ثابتاً واما فيما لميثبت ففيه خلاف والاوجه صحته . (١)

الثاني بدية اصبع على الجاني هو كون يده في حال الاقتصاص الثاني ناقصةباصبع وقد تقدم البحث في هذه الجهة في بعض المسائل السابقة .

واماّ الفرض الثاني فالوجه في اقتصاص اليد فيه ظاهر ايضاً و حيث انه لايبقى معه موضوع للاقتصاص الثاني فيجب عليه ردّ دية اصبع الى الثاني لكن هل اللازم في مقام القصاص مراعاة المتقدّم في الجناية املا كلام تقدم البحث فيه ايضاً فراجع .

(١) اذا قطع اصبع رجل ثمتحقق العفو من المجني عليه قبل الاندمال فتارة يتحقق الاندمال بعده واخرى يسرى الى خصوص الكف وثالثة الى النفس كما ان المعفو عنه تارة يكون هوالقطع واخرى الجناية فقط اوهي معالسراية و ثالثة الدية في مورد العمد ورابعة القصاص ففي المسئلة فروض متعددة لابد من التعرض لها انشاءالله تعالى فنقول :

اما فيما اذا تحقق الاندمال بعده ولم تتحقق السّراية بوجه فان كان المعفو عنه هو القطع او الجناية يترتب عليه سقوط القصاص في العمد والديّة في اخثيه ولامجال لدعوى عدم صحة العفو لان العبرة في الجناية بحال الاندمال الذي هو حال الاستقرار فلاحكم للعفو قبله وذلك لوضوح مخالفته للكتاب والسّنة وللفتاوى فان ظاهرها فعليّة الحق بتحقق الجناية والاندمال لايكشف عن عدمه ومع ثبوته وفعليته يجوز اسقاطه من صاحبه .

ولو قال في هذا الفرض في مورد العمد عفوت عن الديّة لااثر له لماعرفت من انه مع تحقق موجب القصاص يكون الحكم المترتب عليه هو القصاص بنحو التعين لاالدية ولا التخيير بين القصاص وبين الدية وعرفت ايضاً ان الانتقال الى الدية انمّا هو في صورة التراضي و تحقق المصالحة فالحقّ الثابت ابتداء هو القصاص وعليه فلامجال للعفو عن الدية في مورده ويترتب على ما ذكرنا انه لو قال في هذا المورد عفوت عن القصاص يترتب عليه سقوط القصاص بلاشبهة لانه حق فعليّ ثابت له وبتبعه يسقط الدية ايضاً لان ثبوتها كان بعنوان المصالحة عنه ووقوعها عوضاً ومع سقوطه لايبقى للمعاوضة والمصالحة مجال كما لايخفى.

وامّا فيما اذا تحقق بعد العفو عن القطع او الجنـاية السراية الى الكف بحيث لم يكن في حال العفو سراية بوجه فلااشكال ولا خلاف في تأثير العفو في سقوط حق القصاص بالاضافة الى الاصبع المقطوعة لثبوته فعلا كمـا انه لامعنى لدعوى سراية العفو الى السراية المتحققة بعده لكون السراية غير متحققة حال العفو اوّلا و كون المعفو هو القطع او الجناية والسراية ليست بقطع ولا تلك الجناية بل هي كالجناية الجديدة ثانياً وعليه فالسراية مضمونة و ح ـ يقع الكلام بعد سقوط حق القصاص في الاصبع و ضمـان السراية الحادثة بعد العفو في انه يجوز له الاقتصاص في الكف المستلزم لقطع الاصبع المعفو عنها غاية الامر انه

. . . . . .

يجب عليه ردّ دية تلك الاصبع الى الجاني لتحقق العفو بالاضافة اليه اوانه ينتقل الى الدية ولا يبقى مجال للاقتصاص في الكف ؟ ظاهر الاصحاب هو الثاني وقد صرح به المحقق في الشرايع و كذا في محكي المسالك و الارشاد والروض ومجمع البرهان بل حكي عن الشيخ في المبسوط ايضاً والوجه فيه ان في قطع الكف تغريراً بالاصبع المعفو عنها فيسقط القصاص فيه لكونه كقطع كف كامل بناقص ولكن قدعرفت ان المستفاد من بعض الروايات جواز القطع له مع ردّ دية الاصبع المعفو عنها ولكن حيث ان الاصحاب لم يتعدوا عن مورده بل كلماتهم في الموارد مختلفة ومضطربة حيث يظهر التعدي في بعض الموارد وعدم التعدي في البعض الآخر فلا مساغ للعدول عما هو مقتضى القاعدة وعليه فالارجح هو القول الثاني مع انه احوط كما في المتن .

واما اذا تحقق العفو عن القصاص او الجناية ثم سرت الجناية الى النفس فلاشبهة في عدم تأثير العفوالمزبورفي سقوط القصاص بالاضافة الى النفس لعدم تعرض للعفو للشمول للقصاص في النفس لان المفروض كون المعفوعنه هوالقصاص اوالجناية والسراية حادثة بعده والمحكي عن الاردبيلي ـ قدس سره ـ احتمال سقوط القصاص لانه قدعفي عن هذه الجناية فصار ماثبت لهاساقطاً وباقي اثرها معفوعنه غير مضمون حينئذ لان المتبادر من العفو عن الجناية العفو عنها وعن جميع لوازمها قال : «وهذايجري في الكف نعم لوقيل انعلم ان المراد العفوعن الواقع فقط اوان العفو عن السراية لم يصح اتجه ذلك والافقيه تأمل» .

ويرد عليه انه ان اراد شمول العفو للسراية ايضاً فمن الواضح خلافه لعدم وجه للشمول بعد عدم كون السراية متحققة في حال العفو والعفو عن الجناية الجزئية لايستلزم العفو عن الجناية الكلية وهي النفس وان اراد ان دليل ضمان السراية انما يكون موردها ما اذا كان اصل الجناية مضمونة فبعد

. . . . . .

العفو عنه لامجال لشمول دليل ضمـان السراية خصوصاً لو قلنا بان الدليل عليه هوالاجماع الذى يقتصرفيه على القدرالمتيقن فيرد عليه وضوح كون اصل الجناية فى المقام مضمونة غاية الامر سقوط الضمان بالعفو وعليه فمقتضى كون السراية مضمونة ثبوت حق القصاص بالاضافة الى النفس فتدبر .

وبعد ثبوت حق الاقتصاص بالنسبة اليها هل يجب على المقتص ردّ ديـة الاصبع المعفوعن قصاصها اوجنايتها كما صرح به المحقق فى الشرايع اولا؟ وفى المتن تبعاً للقواعد وفخرالمحققين والشهيد والمقدس الاردبيلى الاشكال فيه بل فى المتن المنع ولعل الوجه فيه ما عرفت من دخول الطرف فى النفس فهو كقتل كامل بمن قطع يده غيره اوتلف بآفة اوانه بعفوه عنه كانه اقتص منه فكما لايغرم لوسرى الجرح بعد اقتصاصه عوضه فيقتله بالسراية من غير رد لما استوفاه فكذا المقام . وفى الجواهر بعد ذكر الوجهين : الاانهما معاً كماترى .

والوجه فيه عدم كون الطرف داخلا فى النفس بصورة الاطلاق بل قدتقدم فيه التفصيل وعدم كون العفو بمنزلة القصاص فى جميع الاثار والمسئلة مشكلة ومقتضى الاحتياط هوالرد .

بقى الكلام فى هذا الفرع فيما لوعفا عن الجناية والسراية معاً فان كان العفو فى حال تحقق السراية كما فى السراية الى الكف بعدتحققها فلااشكال فى صحته وسقوط حكم الجناية والسراية معاً .

وان كان فى حال عدم تحققها فالمسئلة خلافية فعن الشيخ فى الخلاف الصحة بل عن الشهيدين فى غاية المراد والروض والمقدس الاردبيلى فى مجمع البرهان. الميل او القول اليهـا والمحكى عـن ابى على والشيخ فـى المبسوط والعلامة وولده وغيرهم عدم الصّحة واختاره صاحب الجواهر وعمدة مايستدلّ به عليه انه ابراء ممّا لايجب وانه اسقاط لحق الغير وهو الولىّ نظراً الى ان القصاص انما

. . . . . .

يكون مجعولا للوارث كما هوظاهرقوله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» فان ظاهره جعل السلطنة ابتداء للوارث من دون ان يكون منتقلا اليه من المورث كسائر ما تركه من مال اوحقّ بل ومثل القصاص الديّة وان تعلقت بها وصاياه وديونه للدليل وعليه فلا مجال لجعل العفو المفروض من مصاديق الوصيّة للقاتل وان حكى عن الشيخ في الخلاف انه قال : «يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية» وذلك لان مورد الوصية انّما هومال الميت اوحقّه وبعد عدم كون القصاص حقاً لهبوجه لايبقى وجه للحكم بكونه وصية يترتب عليه احكامها

هذا ولكن الظاهر الذى يساعده الاعتبار انّ حق القصاص انمّا يكون للميت ابتداء لانه عوض نفسه كما ان حق الاقتصاص في الطرف ثابت للمجنى عليه غاية الامر ان الفرق بينهما هوامكان استيفاء الحق في الثاني للمجنى عليه وعدم امكانه في الاول له ولاجله ينتقل الى الوارث خصوصاً مع ما ذكرنا من ان المراد بالولّى هو الوارث وخروج الزوج والزوجة او المتقرب بالام مطلقا او خصوص الاخوة والاخوات كما مرّ البحث فيه لاينافي ذلك كخروج الزوجة عن ارث بعض الاموال في كتاب الارث وعليه فلايكون مرجع العفو الى اسقاط حق الغير وهو الولي بل اسقاط لحق نفسه .

وامّا كونه ابراء مما لايجب فلامانع منه بعد قيام الدليل على جوازه وصحته في بعض الموارد كالابراء عن الجناية للطبيب والبيطار بل في المقام يكون بطريق اولى لانه هناك كان الابراء عن الجناية قبلها وهنا يكون بين الجناية وبين السراية كما هوالمفروض مضافاً الى دلالة عموم مثل «المؤمنون عند شروطهم» عليه والى ماورد من الترغيب في العفو شرعاً الملازم للصّحة والتأثير ولعله لما ذكرنا جعل الاوجه في المتن الصحة فتدبر .

التاسع : لوعفا الوارث الواحد او المتعدد عن القصاص سقط بلابدل فلا يستحق واحد منهم الدية رضى الجانى اولا، ولو قال : عفوت الى شهر او الى سنة لم يسقط القصاص ، وكان له بعد ذلك القصاص ولو قال عفوت عن نصفك اوعن رجلك فان كنى عن العفو عن النفس صح وسقط القصاص والا ففى سقوطه اشكال بل منع : ولو قال : عفوت عن جميع اعضائك الا رجلك مثلا لايجوز له قطع الرجل ولايصح الاسقاط (١).

---

(١) فى هذا الفرع فروض :

الاول مالو عفا الوارث ـ واحداً كان او متعدداً ـ عن القصاص فهل يسقط بلابدل او تستحق الدية مع سقوط القصاص خصوصاً مع رضا الجانى بذلك؟ الظاهر هو الاول لما مرّ فى المسئلة الاولى من مسائل كيفية الاستيفاء من ان الثابت فى قتل العمد هو القصاص على سبيل التعين لا الدية ولا التخيير بينها وبينه وعليه فما هو الثابت ليس الا القصاص فقط والمفروض عفو الوارث عنه فلا مجال لثبوت البدل له ولو مع رضا الجانى بذلك.

الثانى مالو قال الوارث عفوت الى شهر اوالى سنة والظاهر بطلان العفو فى هذا الفرض لان القصاص الذى هو حق ثابت للولى لايكون مرتبطاً بالزمان ومتفرقاً على اجزائه فتقييده بالشهر اوالسنة يوجب عدم وقوعه صحيحاً الا ان يكون مراده تأخير اجرائه الى ذلك الزمان ولا دليل على لزوم العمل به ح. ايضاً اويقال ان التقييد بالزمان المذكور حيث يستلزم بطلان العفو فلم لايكون التقييد باطلا وعليه فيبقى اطلاق العفو بحاله ولازمه سقوط القصاص فتدبّر.

الثالث مالو قال الوارث عفوت عن نصفك ـ مثلا ـ او عن رجلك فان كان المراد هو العفو عن قصاص النفس وقد وقع التعبير بذلك كناية عنه فالظاهر صحته وسقوط القصاص والا ففى سقوط القصاص اشكال بل منع لعدم تبعضه فى النفس فالتقييد بالبعض لايكاد يقع صحيحاً فلايترتب عليه سقوط القصاص بوجه.

العاشر لوقال عفوت بشرط الدية ورضى الجانى وجبت دية المقتول لادية القاتل . (١)

الرابع ما لوقال الوارث عفوت عن جميع اعضائك الارجلك ـ مثلا ـ وظهر مما ذكرنا فى الفرض الثالث عدم صحة هذا النحو من الاسقاط و يترتب عليه عدم سقوط حق القصاص بوجه كما انّه لايجوز لهقطع الرجل فى المثال سواء قلنا بعدم سقوط حق القصاص اوقلنا بالسقوط كما لايخفى .

(١) الوجه فى ثبوت دية المقتول دون القاتل اذا اختلفا فى الدية كالرجل والمرئة وضوح كون المراد وقوعها عوضاً عن المقتول بدلا للقصاص الذى كان هوحق الولّى ابتداء فالمعوض فى كليهما هونفس المقتول ولا ارتباط من هذه الجهة بالقاتل فاطلاق الدية المشروطة من حيث اللفظ ينطبق على خصوص دية المقتول من حيث المراد كما هوظاهر .

هذا تمام البحث فى شرح كتاب القصاص من كتاب تحرير الوسيلة لسيّدنا الاستادالاعظم**الامام الخمينى** ادامالله ظله الوارف على رؤس المسلمين واخرجهم ببر كته عن سلطة الكفّار والمعاندين ومن يحذوا حذوهم من الجاهلين والمرتجعين .

والحمدلله اولا وآخراً وظاهراً وباطنا وانا المفتقر الى رحمة ربّه الغنى محمد الموحدى المعروف بالفاضل اللنكرانى ابن العلامة الفقيه الفقيد آيةالله المرحوم الحاج الشّيخ فاضل اللنكرانى قدس سره الشريف والرجاء منه تعالى التوفيق لاتمام سائر المباحث وان يجعل ذلك ذخيرة لى ليوم لاينفع فيه مال ولابنون بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله و سلامه عليه وعليهم اجمعين وكان ذلك فى بلدة قم المحمية فى شهر ذيقعدة الحرام من شهور سنة ١٤٠٧ من الهجرة النبّوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية والسلام خيرختام .

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة

القسم الاول فى قصاص النفس	٣
القول فى الموجب	٣
فى معنى العمد	٧
فى ان العمد قد يكون مباشرة وقد يكون تسبيباً	١٦
فى مالو رماه بسهم او بندقة فمات	١٧
لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات	١٧
لو ضربه بعصا ـ مثلا ـ فلم يقلع عنه حتى مات	٢٠
لو ضربه بما لا يوجب القتل فاعقبه مرضاً ومات	٢١
لو منعه عن الطعام والشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء	٢٣
لو طرحه فى النار فعجز عن الخروج حتى مات	٢٣
لو القاه فى البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات	٢٧
لو القى نفسه من علو على انسان عمداً	٢٩
لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له	٣٢
لو جنى عليه عمداً فسرت فمات	٣٥

العنوان	الصفحة
لو قدم له طعاماً مسموماً فاكل ومات	٣٥
لو قدم اليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بان فيه سماً قاتلا فاكل	٣٦
لو قدم اليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً	٤٠
لو قدم اليه المسموم بتخيل انه مهدور الدم	٤٠
لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل	٤١
لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلااذنه فاكل ومات	٤٢
لو حفر بئراً ممايقتل بوقوعه فيها ودعا غيره فجاء فسقط فمات	٤٣
لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي مجهز	٤٤
لو القاه في مسبعة كزبية الاسد ونحوه فقتله السباع	٤٥
لو القاه في أرض مسبعة متكتفاً	٤٦
لو القاه عند السبع فعضّه بمالايقتل به لكن سرى فمات	٤٧
لو انهشه حيّة لهاسم قاتل	٤٨
لو اغرى به كلباً عقوراً قاتلا غالباً فقتله	٤٨
لو القاه الى الحوت فالتقمه	٤٨
لو جرحه ثم عضه سبع وسرتا	٥٠
لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشه حية	٥١
لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث	٥١
لو امسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم	٥٢
لو اكرهه على القتل	٥٤
لو قال بالغ عاقل لآخر اقتلني والاّ قتلتك	٥٧
لو قال: اقتل نفسك	٥٩
يصح الاكراه بمادون النفس	٦٠

العنوان | الصفحة

لو اكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات ٦٢
لوشهد اثنان بمايوجب قتلا ثم ثبت انهم شهدوا زوراً ٦٣
لوجنى عليه فصيره فى حكم المذبوح فذبحه آخر ٦٧
لوجرحه اثنان فاندمل جراحة احدهما وسرت الاخرى فمات ٦٩
لوقطع احديده من الزند وآخر من المرفق فمات ٦٩
فى دخول دية الطرف فى دية النفس ٧٠
فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس ٧٠
لواشترك اثنان فمازاد فى قتل واحد ٧٨
فيما به تتحقق الشركة فى القتل ٨٢
لواشترك اثنان اوجماعة فى الجناية على الاطراف ٨٣
فيمابه تتحقق الشركة فى الجناية على الاطراف ٨٤
لواشترك فى قتل رجل امر أتان ٨٥
لواشترك فى قتل رجل ، رجل وامرأة ٨٦
كل موضع يوجب الردّ يجب اولا الرد ثم يستوفى القصاص ٨٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص ٩١

الاوّل التساوى فى الحرية والرقية ٩١
لوامتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية ٩٥
يقتص للرجل من المرأة فى الاطراف وكذا يقتص للمرئة من الرجل من غير رد ٩٦
تساوى دية المرئة والرجل فى الاطراف مالم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر ٩٦
الثانى اعتبار التساوى فى الدين ١٠١
لواعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص منه ١٠١

العنوان	الصفحة
يقتل الذمي بالذمي وبالذمية	١٠٧
لوقتل ذمي مسلماً عمداً	١٠٨
اولاد الذمي القاتل احرار .	١١٠
يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية .	١١٢
لوقطع مسلم يد ذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه	١١٣
لوقطع يد حربي اومرتد فاسلم وسرت .	١١٤
لوقتل مرتد ذمياً .	١١٦
لووجب على مسلم قصاص فقتله غيرالولي .	١١٨
الشرط الثالث انتفاء الابوة فلا يقتل اب بقتل ابنه	١١٩
لاتسقط الكفارة عن الاب بقتل ابنه ولاالدية .	١٢٠
يقتل الولد بقتل ابيه و كذا الام بقتل ولدها .	١٢١
لوادعى اثنان ولداً مجهولا	١٢٢
لوقتل رجل زوجته .	١٢٦
الشرط الرابع والخامس العقل والبلوغ	١٢٧
لوقتل عاقل ثم خولط وذهب عقله .	١٣٢
لايشترط الرشد بالمنى المعهود في القصاص .	١٣٣
في اختلاف الولي والجاني .	١٣٣
لوادعى الجاني صغره فعلا .	١٣٦
لوقتل البالغ الصبي .	١٣٦
في ثبوت القود على السكران وعدم ثبوته	١٣٩
القتل الصادرمن النائم والمغمى عليه .	١٤٥
القتل الصادرمن الاعمى .	١٤٥

العنوان	الصفحة
الشرط السادس ان يكون المقتول محقون الدم .	١٤٩

القول فيما يثبت به القود ١٥٢

الاول : الاقرار بالقتل وشرائط المقر . ١٥٢
لواقر شخص بقتله عمداً والاخر بقتله خطئاً ١٥٣
لواقر المتهم بقتله عمداً فجاء آخر واقر بقتله ورجع الاول عن اقراره ١٥٤
الثاني : البينة ١٥٨
فى اعتبار الصراحة فى الشهادة بالقتل ١٥٨
اعتبار كون الشهادتين واردتين على موضوع واحد ١٥٩
لوشهد احد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقا وآخر بالاقرار عمداً ١٦٠
لوشهد احدهما بمشاهدة القتل عمداً والاخر بالقتل المطلق ١٦١
لوشهد اثنان بان القاتل زيد وآخران بانه عمرو ١٦٢
لوشهدا بانه قتل عمداً واقر آخر انه هو القاتل ١٦٥
الثالث : القسامة ١٧١

المقصد الاول فى اللوث ١٧١

لوجد القتيل فى قرية مطروقة فيها الاياب والذهاب ١٧٧
لوجد قتيل بين القريتين ١٧٧
لوقتل شخص فى زحام الناس ليوم جمعة اوعيد ١٨١
لوتعارض الامارات الظنية بطل اللوث ١٨٤
لايشترط فى اللوث وجود اثر القتل ١٨٤
لوادعى الولى ان فلاناً من اهل الدارقتله ١٨٥

العنوان | الصفحة

المقصد الثانى فى كمية القسامة ١٨٦

لولم يكن للمدعى قسامة او كان ولكن امتنعوا ١٨٨

لوكان العدد ناقصاً ١٨٩

هل يعتبر فى القسامة ان تكون من الوراث فعلا ١٩٠

لوكان المدعى اكثر من واحد ١٩٢

لولم يحلف المدعى اوهو وعشيرته فله ان يرد الحلف على المدعى عليه ١٩٤

تثبت القسامة فى الاعضاء مع اللوث ٢٠٠

يشترط فى القسامة علم الحالف ٢٠٤

هل يقتل قسامة الكافر على دعواه على المسلم ٢٠٤

المقصد الثالث فى احكامها ٢٠٨

ثبوت القصاص و كذا الدية بالقسامة ٢٠٨

لوادعى على اثنين وله على احدهما لوث ٢٠٩

لواراد قتل ذى اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة ٢٠٩

لوكان لوث وبعض الاولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى ٢١٠

لو كذب احد الوليين صاحبه لم يقدح فى اللوث ٢١٥

لومات الولى قبل اقامة القسامة اوقبل حلفه ٢١٧

لوحلف المدعى مع اللوث ثم شهد اثنان ان المدعى عليه كان غائباً ٢١٨

لواستوفى حقه بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً ٢١٩

لواتهم رجل بالقتل والتمس الولى من الحاكم حبسه ٢٢٠

العنوان	الصفحة

القول فی کیفیة الاستیفاء ٢٢٢

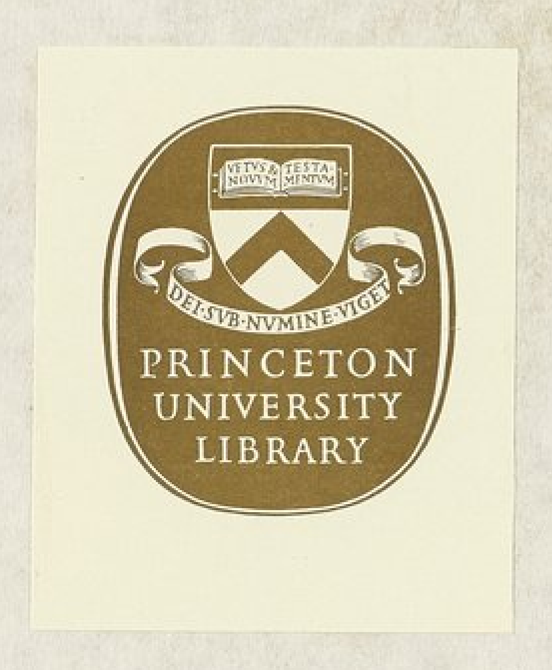
قتل العمد يوجب القصاص عيناً ٢٢٢
يجوز التصالح على الدية ٢٢٧
يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ٢٢٧
يرث الدية من يرث المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام ٢٢٩
الاحوط عدم جواز المبادرة الى القصاص الامع اذن الحاكم ٢٣٢
فيما اذا كان الولّي متعددا ٢٣٣
لو تشاح الاولياء فی مباشرة القتل ٢٣٧
لايجوز فی قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة ٢٣٩
لايجوز فی القصاص الاستيفاء بالالة الكالة ٢٤٠
اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال ٢٤٤
عدم ضمان السراية فی القصاص الامع التعدی ٢٤٥
عدم قطع يدالوالد بقطع يدولده و كذا المسلم بالكافر ٢٤٧
فيما اذا كان بعض الاولياء غائباً او صغيراً ٢٤٨
لواختار بعض الاولياء الدية ٢٥٠
اذا اشترك الاب والاجنبی فی قتل ولده ٢٥٣
لايمنع الحجر عن استيفاء القصاص ٢٥٤
لوقتل شخص وعليه دين ٢٥٥
هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية ٢٥٦
لوقتل واحد رجلين او اكثر ٢٦٠
يجوز التوكيل فی استيفاء القصاص ٢٦٣

العنوان	الصحفة

لايقتص من الحامل حتى تضع حملها	٢٦٦
لو قطع يد رجل وقتل رجلا آخر	٢٦٩
لوهلك قاتل العمد سقط القصاص	٢٧٢
لوضرب الولي القاتل وظن انه مات	٢٧٦
لوقطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع	٢٧٩
القسم الثاني في قصاص مادون النفس	٢٨٢
في ان الموجب له ههنا كالموجب له في قصاص النفس	٢٨٢
في انه يشترط في الجواز هنا مايشترط في الجواز هناك	٢٨٢
في انه يشترط هنا السلامة من الشلل ونحوه	٢٨٣
في المراد من الشلل	٢٨٧
في اعتبار التساوي في المحل مع وجوده	٢٨٨
لوقطع ايدي جماعة على التعاقب	٢٩١
عدم اعتبار العمق في الشجاج	٢٩١
لايثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس اوطرف	٢٩٢
في انه هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية ام لا	٢٩٤
في حلق الشعر عن المحل اذا اريد الاقتصاص	٢٩٥
لواضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه	٢٩٦
يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد	٢٩٦
لايقتص الا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة	٢٩٦
لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه اقل في المجني عليه	٢٩٨
لواوضح جميع رأسه	٢٩٩

العنوان	الصحفة
فى الاقتصاص فى الاعضاء التى ينقسم الى يمين وشمال	٣٠٠
فى ثبوت القصاص فى الاذن	٣٠١
لوقطع اذنه فالصقها المجنى عليه والتصقت	٣٠٢
لواقتص من الجانى فالصق الجانى اذنه والتصقت	٣٠٢
لوقطع اذنه فازال سمعه	٣٠٥
لوقطع اذناً مستحشفة شلاء	٣٠٥
ثبوت القصاص فى العين	٣٠٥
لوقلع ذوعينين عين اعور	٣٠٦
لوقلع عيناً عمياء قائمة	٣٠٨
لواذهب الضوء دون الحدقة	٣٠٨
يقتص العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء ومثلهما	٣١٠
فى ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والاهداب وعدمه	٣١٠
ثبوت القصاص فى الاجفان	٣١٢
ثبوت القصاص فى الانف	٣١٣
ثبوت القصاص فى المنخرين	٣١٤
ثبوت القصاص فى الشفتين	٣١٥
ثبوت القصاص فى اللسان	٣١٥
ثبوت القصاص فى ثدى المرئة وحلمته و كذا حلمة الرجل	٣١٦
ثبوت القصاص فى السن	٣١٧
لو كانت المقلوعة سن مثغر	٣١٨
لوعادت المقلوعة قبل القصاص	٣١٨
لوعادت بعد القصاص	٣٢٠

العنوان	الصفحة
لوقلع سن الصبى	٣٢١
فى ثبوت القصاص فى قطع الذكر	٣٢٤
فى ثبوت القصاص فى الخصيتين	٣٢٥
فى ثبوت القصاص فى الشفرين	٣٢٦
فى ثبوت القصاص فى ازالة البكارة	٣٢٧
لوقطع من كان يده ناقصة باصبع - مثلا - يداً كاملة	٣٢٧
لوقطع اصبع رجل فسرت الى كفه	٣٢٩
لوقطع يده من مفصل الكوع اوازيد	٣٢٩
يشترط فىالقصاص التساوى فى الاصالة والزيادة	٣٣٢
لوقطع كفه وكان للجانى اصبع زائدة	٣٣٣
لوقطع من واحد الانملة العلياء ومن آخر الوسطى	٣٣٥
لوقطع يميناً - مثلا - فبذل شمالا	٣٣٦
هل يثبت على المجنى عليه دية ماقطعه من الشمال ام لا	٣٣٨
فيما لوقطع اصبع رجل ويدرجل آخر	٣٣٩
فيما لوقطع اصبع رجل فعفا عنه	٣٤١
فيما لو قال عفوت الى شهر اوسنة	٣٤٥
فيما لوقال عفوت بشرط الدية	٣٤٦
فهرس الكتاب	٣٤٧


VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI·SUB·NUMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

